سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢)





تصنيف العلامة

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي

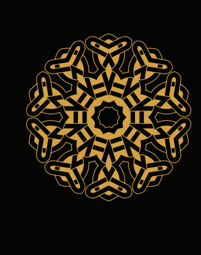
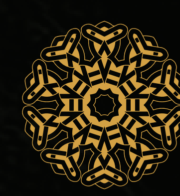
المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

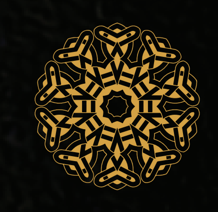


لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ









alshuwayer9

00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

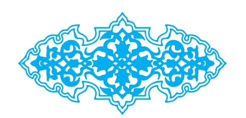




تصنيف العلامة

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي

المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى



لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى





الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمَّدًا عبدهُ ورسوله، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

فإنَّنا في هذه الأيام نتذاكر كِتابًا مُختصرًا ألَّفه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السِّعدي يُسمَّى بـ «**قَواعدَ مُهمَّة وفوائدَ جمَّة**».

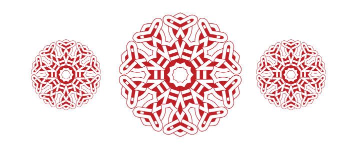
وهذا الكتاب قبل أن نبدأ في شرح ألفاظه وحلِّها يظهر -والله أعلم- أنَّ مؤلفه قد جعله شرحًا على كتابٍ آخر - كما سيأتي معنا بعد قليل - حينَّما **يقول**: (فَإِنِّي قَدْ أَمْلَيْتُ عَلَى الطَّلَبَةِ قَوَاعِدَ مُهِمَّة وَضَوَابِطَ جَمَّة)، فليس كتابًا مُؤلفًا على سبيل الابتداء؛ وإنَّما جعله شرحًا وتعليقًا على كتابٍ سابقٍ له.

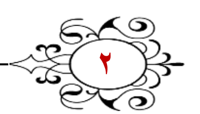
وبتأمُّل بعض الأجزاء من هذا الكتاب نجد أنَّ هذا الكتاب فيه بعض الاختصار مُقارنةً بكُتُبِهِ الأخرى المتعلِّقةِ بالقواعد الفقهية، وهذا قد يُوقع في النَّفس ظنًّا أنَّ هذا الكتاب إنَّما هو مُسَوَّدةٌ لم تتمّ؛ ويُؤكِّدُ هذا الظنَّ أنَّه في القاعدة الثَّانية قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا

ثَلَاثُ قَوَاعِدَ). فلم يذكر القاعدة الثَّانية بناءً على ما في الذِّهن، أو من التَّعليق على الكتاب الَّذي قبله.

وهذا الكتاب ذكر فيه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى اثني عَشْرَةَ قاعدةً، منها:

- الخمس الكبرى المشهورة.
- **ومنها**: قاعدتان أو ثلاث. مُتفرِّعةٌ عن هذه القواعد الكبرى.
- والباقي هي قواعدُ وضـوابطُ فقهيَّةٌ ذكرها الشـيخ مع القواعد الأُخرى.





المَتْنُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ لِعِبَادِهِ قَوَاعِدَ الْأَحْكَامِ، وَأَوْضَحَ وَكَشَفَ لَهُمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَيَسَّرَ لَهُمْ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، أَحْمَدُهُ عَلَى نِعَمِهِ الْعِظَامِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى مِنَنِهِ الْجِسَامِ، وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهُ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، وَأَسْأَلُهُ الْإِعَانَةَ وَالتَّسْدِيدَ فِيمَا قَصَدْتُهُ وَأَرَدْتُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ أَمْرٌ وَلَا مَقْصُودٌ إِلَّا بِإِعَانَةِ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَنَامِ، وَمِصْبَاحِ الظَّلَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ عَلَى مَدَى الْأَيَّامِ وَتَوَاصُلِ الْأَعْوَامِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنِّي قَدْ أَمْلَيْتُ عَلَى الطَّلَبَةِ قَوَاعِدَ مُهِمَّةً وَضَوَابِطَ جَمَّةً، غَيْرَ أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ وَتَبْيِينٍ وَأَمْثِلَةٍ تُحَقِّقُهَا وَتَكْشِفُهَا، فَسَأَلُونِي أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا تَعْلِيقًا لَطِيفًا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، فَاسْتَعَنْتُ اللهُ تَعَالَى وَشَرَعْتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارَكِ عَلَيْهَا، وَسَأَلْتُ اللهُ الْكَرِيمَ أَنْ يُعِينَ عَلَيْهِ وَيُيَسِّرَهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

الشَّرْحُ

قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (فَإِنِّي قَدْ أَمْلَيْتُ عَلَى الطَّلَبَةِ قَوَاعِدَ مُهِمَّةً وَضَوَابِطَ جَمَّةً) هذه الإشارةُ إشارةٌ:

❁ لكتابٍ آخر غير هذا الكتاب؛ ولذلك فإنَّ الطابع لهذا الكتاب في طبعته الأخيرة في

«المجموع» اختار له اسم «**قَوَاعِدَ مُهِمَّة وَضَوَابِطُ جَمَّة**» مع أنَّ الشيخ لم يُسمِّه بهذا الاسم؛ وإنَّما سُمِيَّ في الطبعة القديمة له باسم «رسالةٌ في القواعد الفقهية». وهذا يدلُّنا على أنَّ هذا الاسم الَّذي وُضع لهذا الكتاب إنَّما هو اختيار المحققين للنُّسخة الثَّانية دون الأولى.

❁ ومن كلام الشيخ أيضًا نستفيد أنَّ هذا الكتاب موضوعٌ على كتابٍ قبله **كما قال**: (قَدْ أَمْلَيْتُ)، ثُمَّ ذكر أنَّها تحتاج إلى توضيحٍ، وأنَّ هذا من باب التَّعليق عليها.

❁ **المسألة الثَّالثة**: فيما يتعلَّق بكلام الشيخ ثُمَّ نتهي به، **وهي مسألة**: أنَّ الشيخ ذكر أنَّ هذا الكتاب عُنِيَ فيه بتوضيحِ القواعدِ بالأمثلة، وأغلبُ شُروح القواعد الفقهية تُعْنَىَ بذكر الأمثلة، وهذا كثيرٌ جدًا، مثل: شرح القواعد الموجودة في آخر «مُغني ذوي الأفهام» ليوسف بن عبد الهادي؛ فإنَّ شرحه كان بطريقة الأمثلة، وهكذا كثيرٌ من الشُّروحات، ولذلك لا تعجب حينما ترى أنَّ أغلب ما في هذا الكتاب إنَّما هي أمثلةٌ، ولذلك سيكون شرحنا - بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ - للقواعد منقسمٌ إلى قسمين:

❁ **شرحٌ للقاعدة وتفصيلٌ فيه زيادةٌ على ما ذكره الشيخ.**

❁ **وتوسعٌ بذكر الأمثلة وتفصيلها الَّتي بيَّنها الشيخ في هذه الرِّسالة.**



قبل أن أبدأ بالقاعدة الأولى سأذكر: **مُقدِّمةً مُهمَّةً في مسألة القواعد الفقهية، وكيفية الاستفادة منها، واستثمارها الاستثمار المفيد لطالب العلم.**

۞ **فأبتدئ أوَّلًا بالحديث عن القاعدة الفقهية:**

القاعدة الفقهية من المسائل المُهمَّة الَّتي يحتاجها الفقيه، وبواسطتها يُمكن له أن يستنبط الأحكام.

والفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى عندما **يقولون**: إنَّ الفقيه إذا لم تكن له أُصولٌ؛ فإنَّه يكون مُضطربًا في اجتهاده؛ **فإنَّهم يعنون بالأصول:**

۞ القواعد الفقهية.

۞ ويعنون بالأصول أيضًا: علم الأصول الَّذي يُستنبط بواسطته الأحكام.

إذْ علم الأصول يُستنبط بواسطته الأحكام من النُّصوص الشَّرعية والأدلَّة المَرْعيَّة، وعلم قواعد الفقه يُستنبط منها الأحكام.

إذن: علم القواعد الفقهية علمٌ عظيمٌ ومُهمٌّ، وهو موجودٌ قديمًا، بل هو منصوصٌ عليه في كتاب الله وسُنَّة النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّ كثيرًا من القواعد الفقهية منصوصٌ عليها، وباقي القواعد الَّتي لم يُنصَّ عليها إنَّما استنبطها أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى من نُصوص الوحيين ومن الفروع الفقهيّة الكثيرة، ولذلك فإنَّ **معرفة القواعدِ ممَّا يَضبطُ اجتهادَ الفقيه ويجعلُه مُتَّسِقًا على طريقٍ واحدٍ ومُتَّفِقًا على مسلكٍ غير مُختلفٍ.**

۞ **والفقهاء عندما يقولون: القاعدة الفقهية**؛ فإنَّهم يُعرِّفونها بتعريفٍ مُختصرٍ **فيقولون:**

إنَّ القاعدة الفقهية: جملةٌ مُختصرةٌ يندرج تحتها فروعٌ فقهيةٌ كثيرةٌ. بهذا الحدِّ الَّذي ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى نعرف أنَّ **القاعدة الفقهية تشتمل على أمرين:**

۞ تشتمل على جانب شكلي.

۞ وآخر موضوعي.

۞ **فأمَّا الجانب الشَّكليُّ فيها:**

۞ أن تكون جُملةٌ مُختصرةٌ، **ولذلك يقولون:** إنَّ القاعدة عندهم هي: ما كانت على هيئة جُملةٍ مُختصرةٍ: (الأمور بمقاصدها)، (لاضرر ولاضرار)، (الضَّرر يُزال)، (العادة مُحْكمةٌ)، فتكون جُملةً مُختصرةً.

وهذه الجملة المختصرة لها هيئاتٌ في صياغتها؛ فقد تكون أحيانًا على:

۞ هيئة المبتدإ والخبر كـ (العادة مُحكمةٌ).

۞ وأحيانًا تكون على صِيغةٍ كُلِّيةٍ؛ كأن يأتي في أولها بلفظ (كُلّ) و(جميع)، ولها غير ذلك من الصِّيغ، ويجمع هذه الصِّيغ جميعًا أنَّها جُملةٌ مُختصرةٌ.

إذن: هذا هو الجانب الأول فيها، وهو الجانب الشكلي فيها أنها تكون على هيئة جملة مُختصرةٌ.

۞ **وممَّا يتعلَّق بالجانب الشَّكليِّ في القاعدة الفقهية:**

أنَّه لا بُدَّ أن يُفرِّق المرء بين القاعدة، وبين الحكم الشرعي:

- **فإنَّ القاعدة في شكلها:** لا بُدَّ أن يندرج تحتها فُروعٌ كثيرةٌ.
- **وأمَّا الحكم الشَّرعي:** فإنَّه لا يندرج تحته إلاَّ ما دخل تحت مُسمَّاه فقط.

ولذلك كثيرٌ ممَّن يُعْنَى بجمع القواعد الفقهية من كتب أهل العلم يُخطئ، فيُدخل أحكامًا شرعيَّةً ظانًّا أنَّها قواعدُ فقهيةٌ وليست كذلك.

۞ **الأمر الثَّاني:** -ممَّا يتعلَّق بالقاعدة الفقهية- أنَّ القاعدة الفقهية لها جانبٌ موضوعيٌّ، **والجانب الموضوعي فيها أن نقول:** أنَّه يندرج تحت صياغتها ومعناها فُروعٌ فقهيَّةٌ كثيرةٌ، **وعندما نقول:** إنَّها فروعٌ فقهيةٌ كثيرةٌ يدلُّ على أنَّها ليست معدودةً في القاعدة، فلو أنَّ امرأً مثلا **قال:** (أركان الإسلام خمسةٌ)، فهذه لا تُسمَّى قاعدةً فقهيةً؛ لأنَّه لا يندرج تحتها إلَّا ما نُصَّ فيها وهي الأمور الخمسة، **عندما نقول:** (الشَّروط كذا)، **عندما نقول:** (أركان فعلٍ، كذا

عددها كذا)، هذه لا تُسمى قاعدة؛ لأنَّه لا يندرج تحت هذا المذكور إلَّا ما ذكر فيه ممَّا عُدَّ في صياغته، **فلا تُسمَّى القاعدة قاعدةً إلَّا أن يندرج تحتها فُروعٌ فقهيةُ كثيرةٌ.**

إذن: عرفنا هذين الأمرين.

۞ **وبعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى حينما يذكر قاعدةً من القواعد**؛ فإنَّه يَنْصَرِفُ معنى القاعدة عنده للجانب الموضوعي دون الجانب الشَّكلي، فتجدُ القاعدة عنده طويلةٌ جدًّا قد تصل إلى ستَّة أسطر أو سبعة أو ثمانية، وأقرب مثالٍ في ذلك كتاب «القواعد» لـ أبي الفَرَجِ زَيْنُ الدِّين عبد الرحمن بن رجبٍ الدِّمشقيّ المتوفَّى سنة (٧٩٥) من هجرة المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأنت إذا قرأت في كتابه القواعد المسمى بـ «تقرير القواعد» وجدت أنَّ بعضَ القواعدِ فيه تصل إلى صفحةٍ كاملةٍ في صياغةِ القاعدةِ نفسِها، ممَّا يدلُّ على أنَّ بعض أهل العلم حينما يذكر القاعدة الفقهية يُعنى بالجانب الموضوعي فيها من حيث المعنى؛ وأنَّه يندرج تحتها فُروعٌ فقهيةٌ كثيرةٌ، ويُهمِل الجانب الشَّكلي وهذا لا ضيرَ فيه، **ولكن كون القاعدة مُصاغةٌ بألفاظٍ قليلةٍ وجُملٍ مُختصرةٍ لا شكَّ أنَّه أَوْقَعُ في النَّفسِ وأسهل في الحفظ من أن تكون أطول؛ فإنَّ الطويلة قد يكون فيها صعوبةٌ في الحفظ أو في استظهار دلالة معانيها.**

-هذا ما يتعلق بـ **الأمر الأول**-.

۞ **الأمر الثَّاني:** فيما يتعلَّق أيضًا بتعريف القاعدة، أنَّني ذكرت لكم قبل قليلٍ أنَّ **القاعدة من صياغتها أنَّها تكون كليَّةً**؛ (فكلٌ) و(جميعٌ) صيغٌ يُؤتى بها في القواعد الفقهية، وهذا شرطٌ فيها من جانب الشَّكل، فلا يصحُّ أن تكون القاعدة من حيث الصياغة ليست كليِّةً. **يجب أن تكون القاعدة الفقهية من حيث الصياغة كليَّةً، أمَّا من حيث اندراج الأحكام فيها فقلَّما تُوجد قاعدةٌ كليَّةٌ**، بل القواعد الفقهية غالبُها إن لم يكن كلها إنَّما هي قواعدُ أغلبيةٌ. ولذلك فإنَّ من أشهر الكتب الفقهية كتاب «الاعتناء» للبكريِّ من فقهاء الشَّافعية؛ فإنَّه في كتاب «الاعتناء»

كان يذكر كُلَّ قاعدةٍ ويذكر بعدها استثناءاتٍ، فيقول: هذه القاعدة ثُمَّ يذكر بعدها الاستثناءات، ولذلك سمَّى كتابه «الاعتناء بالفروق والاستثناء».

ولذلك ما من قاعدةٍ فقهيةٍ من القواعد بلا استثناءٍ إلَّا ولها أُمورٌ خارجةٌ عن مناطها، هُناك أُمورٌ مُستثناةٌ منها وخارجةٌ عن المناط الَّذي دخلت فيه، ولذلك عندما ينظر المرء في كلام ابن السُّبكيِّ وغيره عندما يتكلَّمون: هل القاعدة تكون كليّةً أو أغلبيَّةً؟ **مُلخَّص القول فيه نقول:** نعم، هي لا بُدَّ أن تكون كليَّةً في صياغتها ولكن عند التَّطبيق قلَّما - من باب الفرض الذِّهنيِّ- تُوجد قاعدةٌ كليَّةٌ وإلَّا فإنَّ أغلب القواعد قواعدُ أغلبيَّةٌ لا بُدَّ أن يكون لها استثناءاتٌ.

أقرب مثالٍ حديث عمر في «الصَّحيح» حينما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» أخذ منها الفقهاء قاعدةً أُخرى، وهي أنَّ (الأمور بالمقاصد)، هذه القاعدة من أقوى القواعد؛ لأنَّها منصوصٌ عليها، ومع ذلك فإنَّ هُناك أُمورًا مُستثناةً لا تشترط لها النِّية، ذكر الشيخ بعضها وسنزيد عليها بعد قليلٍ -بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ-.

إذن: عرفنا الآن المسألة الأولى وما يتفرَّع عن هذه المسألة:

۞ وهو ما معنى القاعدة الفقهية؟

وأنَّ **القاعدة الفقهية لها صفتان:**

۞ **صفةٌ شكليَّةٌ؛** أنَّها تكون مُختصرةً، وعرفنا صياغتها أنَّها لا بُدَّ أن تكون كُلِّيةً، وعرفنا بعض ألفاظ الكلِّيات، وأنَّ هذا الشَّرط الشَّكليَّ بعض أهل العلم يتساهل فيه؛ كابن رجبٍ وغيره من أهل العلم.

۞ **الأمر الثَّاني:** عرفنا أنَّ لها جانبًا موضوعيًّا لا بُدَّ من تحقُّقه وذلك بأن يندرج تحت القاعدة فُروعٌ فقهيَّةٌ كثيرةٌ، لا بُدَّ أن يكون كذلك.

۞ **الأمر الثَّاني:** بعدما عرفنا معنى القاعدة الفقهية، إذا أراد المرء أن يتصوَّر شيئًا ما

فلابُدَّ أن يعرف أقسامه، فكلَّما عرف المرء أقسام شيءٍ بطرقٍ مُتعدِّدةٍ وتقاسيمَ مُتنوِّعة له كُلَّما كان تصوُّره لهذا الشَّيء أتَّم وأكمل، وأضرب لك مثالًا: فلو أنَّي سألتك عن هذا المسجد الَّذي نحن فيه وهو جامع شيخ الإسلام ابن تيمية، فلو وصفته وصفًا واحدًا من جهةٍ واحدةٍ من الجهة الغربية؛ فإنَّ تصوُّرك لربَّما كان ناقصًا، ولكن لو نظرت إليه من الجانب الغربي والشَّرقي والشَّمالي والجنوبي ومن الزَّوايا الأربع الأخرى؛ فإنَّ تصوُّرك ونظرك لهذا المسجد وتصويرك له لغيرك يكون أتمّ وأكمل؛ نفس الشَّيء عندما تذكر أي مسألةٍ سواءٌ كانت من العقود أو كانت من أي جُزءٍ من جزئيات العلوم، كلَّما نظرت في أقسامه أكثر كُلَّما عرفت تصوُّر هذا الفنِّ أكثر.

ولذلك فإنَّنا سنذكر -بعد قليلٍ- بعضًا من تقسيمات القواعد الفقهية؛ **بمعنى:** أنَّ هذه القواعد الفقهية جميعها تنقسم كُلها إلى قسمين، وتنقسم كلها أيضًا إلى قسمين آخرين باعتبارٍ آخر، وتنقسم كُلها أيضًا إلى أقسامَ أُخرى باعتباراتٍ أُخرى.

إذن: فهذه الأقسام الَّتي أذكرها لكم كُلُّ القواعد تدخل في كُلِّ تقسيم من هذه التَّقسيمات.

۞ **أوَّل اعتبارٍ في تقسيم القواعد أن نقول: إنَّ القواعد الفقهية تنقسم باعتبار استمدادها إلى قسمين:** -المراد باستمدادها **أي:** من أين أُخذت؟ ومن أين استمِدَّت؟

۞ **فالقسم الأوَّل من القواعد الفقهية: القواعد الَّتي كانت استمدادها من النُّصوص الشَّرعية** وهذه كثيرةٌ؛ فكثيرٌ من القواعد إنَّما أُخذت من نُصوص الوحيين، وضربتُ لكم مثالًا قبل قليل بحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» أو «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، ومنها قول النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

وقد جمع بعض العلماء -وهو الْمَقَرِّيّ- كتابًا في الكلِّيات، والكلِّيات نوعٌ من أنواع القواعد، فجمع كتابًا في الكلِّيات الفقهية الَّتي نص عليها الفقهاء، وجمع كتابًا في الكلِّيات

الَّتي نصَّ عليها النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكثيرٌ من هذه الكلِّيات الَّتي ذكرها المَقَرِّيُّ إنَّما هي في الحقيقة قواعدُ فقهية ولها تخريجاتٌ أيضًا في غير الفقه من الآداب والأخلاق والأحكام الأخرى.

إذن: هُنا عرفنا أنَّ القواعد **قِسمَان:**

❁ **القسم الأول: من حيث الاستمداد**، القواعد المُستمدَّة بنصِّها من الكتاب والسنَّة.

❁ **النَّوع الثَّاني من القواعد قالوا: القواعد المستنبطة**، ويكون استنباط الفقهاء لها من معرفة فُروعٍ فقهيةٍ كثيرةٍ، فيتتبع الفقهاء مسألةً مُعيَّنةً؛ لنقل مثلًا: أنَّ الشَّرع اعتبرَ العادة والعرف في أشياء كثيرةٍ في النَّفقة، واعتبرها في كثيرٍ من الأحكام، فجاء الفقهاء فنظروا اعتبار الشَّرع للعرف في كثيرٍ من الأحكام، فاستنبطوا من هذا الأمر قاعدةً وهي أنَّ: (العادة مُحْكَمَةٌ).

إذن: استنبطوها من أين؟ من الفروع الفقهية.

❋ **ما فائدة هذا التَّقسيم؟ فائدة هذا التَّقسيم فائدةٌ مهمَّةٌ جداً وهي:**

❁ **أوَّلًا:** أنَّنا نقول أنَّ القواعد المَنْصوص عليها والمستمدة من النُّصوص تكون أقوى من حيث الحُجِّية من القواعد المستنبطة، وهذا لا شكَّ فيه؛ لأنَّ الاحتجاج بالقواعد المنصوصة هو احتجاجٌ بنصِّ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسُنَّة النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، -وسأتكلم بعد قليلٍ في قضية الاستدلال بالقواعد-.

❁ **الأمر الثَّاني:**

- أنَّنا نعلم أنَّ القواعد المَنْصُوصة لا تقبل خِلافًا ولا تقبل مُجادلةً ومُفاصلةً في ذاتها، وإن كان استثناء بعض الصور فيها تقبل الأخذ والرَّد -كما سيأتي معنا بعد قليلٍ-.

- وأمَّا القواعد المستنبطة الَّتي كان الدَّليل عليها الاستقراء فقد يقبلها بعض الفقهاء وقد يردُّها غيرهم، بعض الفقهاء يقبل هذا بناءً على استقرائه، والآخر قد يردُّها، **وسبب الاختلاف**

في النَّوع الثَّاني من القواعد:

۞ إمَّا أن يكون راجعًا إلى القصور في الاستقراء، كأن يكون الأول أتمُّ استقراءً من الثَّاني؛ فالَّذي قصر في استقرائه يكون مُخطئًا في القاعدة الَّتي قَعدها والحكم الَّذي بناه. هذا الأمر الأول، -يعني سببُ الخطإ في القواعد الفقهية-.

۞ **الأمر الثَّاني**: قد يكون الاستقراء لأحكامٍ وفُروعٍ فقهيةٍ جانبَ صاحبها القول الرَّاجح؛ ولذلك تجد هذه القواعد الفقهية المذهبية إنَّما هي من النَّوع الثَّاني وليست من النَّوع الأول.

إذن الفائدة الثَّانية الَّتي نستفيدها من معرفة أصل القاعدة واستمدادها نعرف ما هي القاعدة المتفق عليها، والقاعدة المختلف فيها؛ **فإنَّ القاعدة المنصوص عليها مُتَّفقٌ عليها بلا إشكالٍ، وأمَّا القاعدة الَّتي كان دليلها ومُستندها الاستقراء وتتبع الفروق الفقهية؛ فقد تكون مُتَّفقًا عليها وقد تكون مُختلفًا فيها**، بناءً **على سببين**:

۞ الخطأ في الاستقراء.

۞ أو عدم التَّرجيح للفرع الفقهي الَّذي استقرئ منه.

إذن: معرفة أن القواعد تنقسم إلى قسمين له ثمرةٌ عظيمةٌ جدًا، وسيأتي لها بعض التطبيق بعد ذلك.

۞ **الأمر الثَّاني من تقسيم القواعد قالوا**: **تنقسم القواعد الفقهية باعتبار ما يندرج تحتها، قالوا: إلى ثلاثة أقسام، وإن شئت نقول: قسمين لكيلا يكون فيها إشكالٌ كبيرٌ:**

۞ **القسم الأول**: القواعد الَّتي يندرج تحتها كلُّ أبواب الفقه أو جُلُّها؛ فما من بابٍ من أبواب الفقه إلَّا وفرعٌ أو أكثر من فرعٍ لا بُدَّ أن يتخرج من هذه القاعدة، وهذه القواعد الَّتي تندرج تحتها جُلُّ أبواب الفقه تُسمَّى (قواعد كبرى) أو تُسمَّى (قواعد كلية)، طبعًا بعض النَّاس بَدءًا من السُّيوطي وقبل ابن الملقن -أظن-، فرَّقوا بين القواعد الكلية والكبرى بأنَّ

الكبرى يندرجُ تحتها جميع أبواب الفقه، وأمَّا الكلية فيندرج تحتها أغلب أبواب الفقه.

هذه القواعد الكبرى اخْتُلِفَ في عدِّها، وقد ذكروا فيها قصةً لطيفةً، فذكروا أنَّ أول من أراد أن يُرْجِعْ الفقه إلى أربع قواعد كان القاضي حُسين المروزي، المتوفى سنة (٤٦٥) من هجرة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قالوا**: فجمع الفقه تحت أربع قواعد، ثُمَّ زاد عليها بعض المتأخرين من فقهاء الشَّافعية -أظن من شيوخ العلائي- قاعدةً خامسةً، ثُمَّ زاد بعضهم سادسةً عليه وهي أنَّ: (الميسور لا يسقط بالمعسور).

هذه القواعد الكبرى الخمس هي الَّتي ذكرها المصنِّف في هذا الكتاب، وهذا مُهمٌّ أنَّ الشَّخص يستظهرها ويعرفها:

- **أولُها أنَّ**: (الأمور بمقاصدها).
- **والثَّانية أنَّ**: (اليقين لا يزول بالشَّك).
- **والثَّالثة أنَّ**: (المشقة تجلب التَّيسير).
- **والرَّابعة قاعدة**: (الضَّرر يُزال)، وإن جئت بحديث النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارْ**» فهو أولى وأحرى.
- **والخامسة أنَّ**: (العادة محكمة).

هذه الأمور الخمس، بعضهم بالغ **فقال**: إنَّ الفقه كله مُندرجٌ تحتها، وهذا فيه مُبالغةٌ، لكن **نقول**: إنَّه ما من بابٍ من أبواب الفقه إلَّا وكثيرٌ من فُروعه تندرج تحت هذه القواعد؛ ولذلك سُمِّيت كُبرى لا أنَّ الفقه كُله يندرج تحتها.

- **النَّوع الثَّاني**: من القواعد باعتبار ما يندرج تحتها **قالوا**: القواعد الَّتي تكون خاصَّةً بباب أو بربعٍ من أرباع الفقه؛ فإنَّ الفقه يُقسم قسمةً رُباعيَّةً، وخُماسيَّةً، **ويُقسم إلى ثمانية أقسام**:

- العبادات،

- والمعاملات،

- والأنكحة،

- والجنايات،

- والأقضية.

- **وبعضهم** يزيد ذلك حتَّى يُوصلها إلى ثمانية، فما كان من القواعد يتعلَّق ببابٍ مُعيَّنٍ أو يتعلَّق بربع من أرباع الفقه أو جزء منه؛ فإنَّها تُسمى قاعدةً فقهيةً وخُصَّت باسمٍ آخر، فأصبحوا يُسمُّونها بالضَّوابط الفقهية.

إذن الضَّوابط الفقهية ما هي؟ هي: **قواعد فقهية لكنها خاصة ببابٍ من أبواب الفقه، وليست عامَّةً على كل أبواب الفقه**، وهذا هو الَّذي عليه استخدام الفقهاء في كثيرٍ من الأحيان، أنَّهم يجعلون الضَّابط قسيمًا للقاعدة، بمعنى القاعدة الفقهية، ولكنَّه يَفْرُقُ عنه في جانبٍ واحدٍ، وهو أنَّه يكون محصورًا ومخصوصًا بأبوابٍ مُعيَّنةٍ من الفقه دون ما عداها.

أضرب لكم مثالًا: إنَّ من الضَّوابط الفقهية المتعددة في الصَّلاة: (أنَّ كل تكبيرةٍ من تكبيرات الصَّلاة لا يسبِقُها سُجودٌ ولا يلحقها سجودٌ فإنَّها تُرفَع فيها اليدان في التَّكبير)، هذه القاعدة ذكرها الموفق ابن قدامة في كتاب «الكافي»، **يقول**: (إنَّ كل تكبيرةٍ من تكبيرات الصلاة، سواءٌ كانت تكبيرةَ انتقالٍ أو تكبيرة الإحرام، -هذه التكبيرات هل ترفع فيها اليدان أم لا ترفع؟ قال-: هذه التَّكبيرات إن لم يكن قبلها سُجودٌ وليس بعدها سجودٌ -**أي**: ليس رافعًا من سُجودٍ وليس هاويًا إلى سجود-؛ فإنَّه تُرفع فيها اليدان)، ولو تأملت في الصلاة غير الجنائز وغيرها لَمَا وجدت في الصلاةِ إلَّا أربع تكبيرات يَصْدُقُ عليها أنَّه ليس قبلها سجودٌ وليس بعدها سجود، **وهي**:

* تكبيرة الإحرام.
* وتكبيرة الهوي للركوع.

* والرَّفع منه.

* وحين الرَّفع من التَّشهد الأول.

لنطبق على هذه القاعدة:

۞ **أوَّلًا**: هذه القاعدة هل هي عامةٌ في كل أبواب الفقه أم خاصةٌ بباب واحدٍ؟

خاصة.

إذن: نُسميها قاعدةً أو ضابطًا فقهيًا، ولا نُسميها قاعدةً كُلية ولا كُبرى.

۞ **الأمر الثَّاني**: هذه القاعدة هل هي منصوصٌ عليها أم مُستنبطةٌ ومُستقرأةٌ؟

هي ليست منصوصًا عليها؛ وإنَّما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه في التَّكبير في ثلاثة مواضع والحديث في «الصحيح»، وجاء حين الرَّفع في التَّشهد في حديثٍ آخر، فَنَظَرَ العلماء في هذه المواضع الأربع فوجدوا لها هذه القاعدة وهذا الضَّابط، استقرؤها استقراءً، واستقراؤهم كاملٌ في هذه الصورة.

انظر لهذه المسألة؛ تطبيقٌ للتَّعريف: هل يندرج تحتَ هذه القاعدة فُروعٌ فقهية؟

انظر الصياغة!، **لو قلت لكم**: إنَّ رفع اليدين في التَّكبير لا يُرفع إلَّا في أربع مواضع أصبح حُكمًا أم قاعدةً؟

- حُكمًا فقهيًا؛ لأنَّه لا يندرج تحته إلَّا ما ذُكر فيه، ولكن لمَّا صِغناه بهيئة القاعدة أصبح قاعدةً فقهيةً، غير منصوصٍ على الأمور الأربعة.

-*- **أذكر لكم تخريجًا على هذه القاعدة**: تكبيرة الجنازة أو تكبيرات الجنازة الأربع أو السِّت أو الخمس - على حسب اختلاف الروايات - هذه التَّكبيرات هل يسبِقُها سُجودٌ ويلحقها سُجودٌ أم لا؟

- لا.

إذن: على القاعدة الَّتي دليلها الاستقراء؛ فإنَّك ترفع يديك في التَّكبير، وقد جاء عن

بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- أنَّهم كانوا يرفعون أيديهم في التَّكبير عند صلاة الجنازة.

إذن: ما دليلنا على أنَّه يرفع اليدين في تكبيرة الجنازة **أمران**:

- **الأمر الأول**: فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- ولا شكَّ أنَّه أقوى.
- **والأمر الثَّاني**: الدَّليل الاستقرائي للقاعدة الَّتي ذكرناها قبل قليلٍ، فهو دليلٌ استقرائيٌّ وسيأتي بعد قليلٍ قضية الاحتجاج بالقاعدة الفقهية.

-*- **تخريجٌ آخر على هذه القاعدة الفقهية**: التَّكبيرات الزَّوائد في صلاة العيدين التكبيرات الزوائد خمسًا أو سبعًا؛ السبع مع تكبيرة الإحرام: هل يسبقها سجودٌ أو يلحقها سجود؟

- لا.

فعلى القاعدة أنه تُرفع فيها اليدان، **فنقول**: أنَّها تُرفع فيها اليدان وهو قول جمعٍ من أهل العلم وهو **مشهور المذهب**؛ لم يأت نصُّ الصحابة -رضوان الله عليهم- لا بالرَّفع ولا بنفيه، **فنقول**: إنَّ الاستدلال بهذه القاعدة مُتَّجهٌ للاستقراء، وبحسب قُوَّة الاستقراء وسلامته من النَّواقص؛ فإنَّه يكون أتمَّ وأكمل، والحديث بالاستقراء موجودٌ في محله.

إذن: عرفنا الآن الفرق بين القواعد من حيث ما يندرج تحتها، ومعرفة هذا التَّقسيم مُهمٌّ جدًّا لطالب العلم.

- **النَّوع الثَّالث** -وهو سهلٌ جدًّا وربما أشرت له قبل أن نقول- **إنَّ القواعد تنقسم باعتبار الاتفاقِ عليها والاختلافِ فيها إلى قسمين**، تنقسم إلى:
- قواعد متفق عليها.
- وقواعد مختلفٍ فيها.

سبب الاتفاق وسبب الاختلاف ما هو؟

سبب الاتفاق هو الاستمداد، فما كان من النَّص أو الاستقراء القوي فإنَّه يكون مُتَّفقًا

عليه، وما كان غير ذلك فإنَّه رُبَّما كان مُختلفًا فيه مثل القاعدة الَّتي قُلت لكم قبل قليلٍ هذه مُختلفٌ فيها.

فإنَّ أبا حنيفة النعمان بن ثابت -عليه رحمة الله- الإمام وأصحابه لا يرون هذا الأمر؛ فإنَّ أبا حنيفة كان لا يرى رفع اليدين عند التكبير إلَّا عند تكبيرة الإحرام فقط.

- **مسألةٌ**: أنَّنا عندما نقول هنا: القواعد الكبرى أو الكلية؛ فإنَّ القواعد لا تُسمَّى كُبرى أو كلية إلَّا **بوصفين**:

۞ **الوصف الأول**: أن يدخل تحتها أغلب أبواب الفقه.

۞ **الوصف الثَّاني**: أنَّ القواعد الكلية والكبرى مُتَّفقٌ عليها.

والقواعد الكبرى كما مشى عليه السيوطي ومشى المُتأخرون كلهم من بعد السيوطي على طريقته؛ أنَّ القواعد الكبرى خمسٌ، والكلية أربعون، ولذلك ما قسمه السيوطي أنَّ الكليات أربعون مشى عليه الكثيرون جدًّا بعده، عشراتُ العلماء الَّذي نظموا القواعد أو كتبوا فيها مشوا على طريقة أنَّ الكلية أربعون.

إذن القواعد الكلية فيها وصفان:

۞ **الوصف الأول**: أنَّها يندرج تحتها أغلب أبواب الفقه.

۞ **الوصف الثَّاني**: أنَّها مُتَّفقٌ عليها، وكذلك الكبرى، ولكن الكبرى أشمل من الكلية فيدخل فيها من أبواب ما لا يدخل في الكلية.

۞ **التَّقسيم الأخير** وبه نقف عند التَّقسيم ثُمَّ ننتقل للمسألة الَّتي هي أهم، وهو **تقسيمُ القواعد الفقهية باعتبارِ المناسبة فيها**، ونعني بالمناسبة هي: **وجود الرَّابط بين الحكم وبين هذه القاعدة**؛ أن يوجد هناك معنًى يربطُ بين القاعدة وبين الحكم.

والقواعد تنقسم إلى قسمين:

۞ بعضها تُوجد فيه مُناسبةٌ.

❁ وبعضها لا يُوجد فيه مُناسبةٌ.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين -عليه رحمة الله- أنَّ طريقة الفقهاء العراقيين تختلف عن طريقة الفقهاء الخراسانيين في تقعيد القواعد؛ فإنَّ الفقهاء الخراسانيين من الشَّافعية والحنابلة كانوا يُعْنَوْنَ بطريق الطَّرد، يطردون من غير عنايةٍ بالتَّأثير؛ التَّأثير هي المناسبة، لم يبحث عن المعنى المشترك بين القاعدة وبين الحكم، ما هي الحكمة فيه، وما هي العلَّة، ما هو المؤثر؟

قال: وأما طريقة الآخرين؛ فإنَّهم يُعنون بالتَّأثير، **قال**: وهذه هي طريقة فقهاء الحديث؛ فقهاء الحديث يُعنون دائمًا أنَّ القاعدة يكون بينها وبين الأحكام المندرجة بينها مُناسبةٌ، هُناك معنى مُشترك بينها.

لو نظرت في أغلب القواعد الفقهية المشهورة: (الخراج بالضمان) فيه معنى مُشترك، لماذا؛ لأنَّ الَّذي يضمن، الَّذي يربح هو الَّذي يخسر إن وقع خسارةٌ على ما تحت يده، (الأعمال بالنِّيات) فيها معنى النِّية، النِّية من أعمال القلب من عملك، فعملك في نيتك مُؤثِّرٌ في صحَّة عملك وفي الإثابة عليه.

إذن هناك معنى مشترك فيه.

هناك بعض القواعد لا معنى فيها، لا مُناسبة فيها؛ (لا معنى): **أي**: لا معنى مؤثر فيها ولا مناسبة مثل القاعدة الَّتي ذكرت قبل قليلٍ: ما علاقة السجود برفع اليدين؟ لا توجد علاقة، فهنا لا توجد فيها مناسبة.

إذن: فالقواعد تنقسم إلى قسمين:

❁ قواعد فيها معنى التأثير والمناسبة.

❁ وقواعد لا يوجد فيها ذلك.

فائدة هذا التَّقسيم مُهمٌّ جدًّا: أنَّا نعلم أنَّ **القواعد الَّتي فيها مُناسبةٌ أقوى بكثيرٍ من القواعد الَّتي لا مُناسبة فيها**؛ ولذلك عندما تتعارض عندك قاعدتان - وما أكثر ما تتعارض

القواعد عند الفقيه-؛ فإنَّك تُقدم القاعدة الَّتي فيها مناسبة وتخييل على القاعدة الَّتي ليس فيها هذا المعنى.

والشَّرع يأتي في أغلب أحكامه بمعانٍ مُعلَّلةٍ، ولا ينتقل للمعاني غير المعللة إلَّا في نطاقٍ ضيِّقٍ جدًّا؛ فالأصل في الأحكام الشَّرعية أنَّها مُعلَّلةٌ، ومن مسالك استخراج العلة واستنباطها هو النظر في المناسبة والشَّبه ونحو ذلك.

إذن: عرفنا أقسام القواعد ومعرفة هذه الأقسام الأربع مُفيدٌ جدًّا في تصور القواعد وأنواعها.

وعلى ذلك عندما تكلمنا عن القواعد المقاصدية، القواعد المقاصدية هل هي من القواعد الَّتي فيها مُناسبةٌ أم ليس فيها مناسبة؟

هي من القواعد الَّتي فيها مناسبة، والقواعد المقاصدية بعضها قواعد فقهية وبعضها ليست قواعد فقهية؛ وإنَّما هي من باب الاستحسان.

يبقى عندنا مسألتان ثُمَّ ننتقل لكلام المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في ذكر القاعدة الأولى، وهاتان المسألتان مهمتان جدًّا، وهُما مُتعلقتان في قضية هذه **القواعد الفقهية عندما تحفظها وتعرفها كيف تستثمرها وتستفيد منها؟** وهو قضية كيفية الاستفادة من القواعد الفقهية، هذا الموروث الضخم. القواعد الفقهية لا تتصور أنَّها قليلةٌ، بل القواعد الفقهية بالمئات بل بالألوف بل بعشرات الألوف. القواعد الفقهية كثيرةٌ جدًّا، والقواعد الفقهية بعضها لم يُدوَّن إلى الآن، فيمكن لبعضكم - إن رزقه الله عَزَّوَجَلَّ فهمًا وعلمًا، طبعًا لن نتكلم عن كيفية استخراج القواعد؛ فإنَّ لذلك حديثًا مُستقلًا-ولكن **أقول**: رُبَّما يكون من الفقهاء المتأخرين من يمكنه أن يستخرج قواعد لم يسبق إليها وهذا موجودٌ، وقد وقفت على بعض المعاصرين ربما استنبط قواعد من عنده، طبعًا لا شكّ كلما تأخر الزَّمان كلَّما أصبح العلم أقل؛ فلا يستطيع الشخص أن يستنبط إلَّا قواعد أقل، وأمَّا الزَّمان الأول فإنَّه كان في الإمكان استنباط

قواعد أكثر؛ فبالإمكان أن تُستنبط قواعد جديدة - وكما قلت لكم وسيأتي معنا بعد قليل -: أن القواعد فيها نوع دليلٍ، وقد انعقد الإجماع ولم يخالف في ذلك إلَّا أبو محمد ابن حزم - عليه رحمة الله- أنَّ الدَّليل يجوز توليده، والقواعد من الأدلة - كما سيأتي معنا بعد قليلٍ -، أنَّه نوعٌ من أنواع الأدلة -سنتكلم عنها بعد قليل-.

إذن: قصدي من هذا الأمر أنَّ القواعد الكثيرة هذه كيف تستفيد منها وتستثمرها وتستنبط منها الأحكام؟

عندنا هنا مسألتان:

❁ **المسألة الأولى**: هل يمكن أن يُحتج بالقاعدة أم لا؟ كيف يُحتج بالقاعدة؟ **يعني**: أن تعلل بالقاعدة، مثلًا: جاءك رجلٌ فقال: (الدم إذا كان كثيرًا؛ فإنَّه يكون نجسًا وإذا كان قليلًا؛ فإنَّه يكون مَعْفُوًّا عنه)، ما دليلك؟ ما مقدار القليل والكثير؟

- من الفقهاء **من قال**: إنَّ القليل والكثير العبرة بالشِّبر.

- **ومنهم من قال**: الدرهم البغلي، واختلف في تقدير الدرهم البغلي،

* **فقيل**: إنَّه نوع من أنواع الدراهم،

* **وقيل**: إنَّ الدرهم البغلي هو: السواد الَّذي يكون في رُكَب البغال؛ لأنَّ البغل مهما كبُر يكون بغلًا، يذكرون أنَّ البغل مهما تغير -يعني حجمه أو سِنه أو نوعه- فإنَّ في ركبته نُقطةٌ سوداء لا يتغير حجمها، كيف يكون ذلك؟ أنا لا أدري ولكن ذكر ذلك بعض الفقهاء.

يأتي بعض أهل العلم وهو الصحيح دليلًا، -**وهو قول فقهاء الحديث**-: أن الفرق بين القليل والكثير العرف، والدَّليل من حيث النَّص قول ابن عباسٍ: **(الكثير ما فحش في نفسك)**، ولكن لو جاء شخص **وقال**: إنَّ القليل المعفو عنه، هو ما كان قليلًا في النُّفوس؛ لأنَّ العادة مُحكمةٌ.

انظر هنا: استدل بماذا؟

- بالقاعدة.

إذن: هل يصح لك أن تستدل بالقاعدة أم لا؟ نقول:

❁ **أوَّلاً:** القاعدة إذا كانت منصوصةً فلا شكَّ أنَّه يصحُّ الاستدلالُ بها، بل يلزم الاستدلال بها؛ لأنَّ الاستدلال بها استدلالٌ بنصوص الوحيين من الكتاب والسنة إذا كانت من النَّوع الأول وهو المنصوص عليها.

❁ وأمَّا إذا كانت القاعدة ليس منصوصًا عليها، -غير منصوص عليها ما هو دليلها؟ من أين استنبطناها؟- قلتها قبل قليل من الاستقراء يعني كان دليلها واستمدادها الاستقراء، إذا كانت القاعدة مُستقرأة؛ فإنَّه يصح الاستدلال بها؛ لأنَّ دليل الاستقراءِ حُجة، وقد ذكر ابن مُفلِحٍ في كتابه «أصول الفقه» أنَّ الصحيح من الأقوال في قضية الاحتجاج وهو قولُ جمهور العلماء المذهب والمذاهب الأربعة جميعًا -أظنه-: أنَّ الاستقراء دليل صحيح وهو قول الجمهور.

إذن: انتبه لهذه العبارة: الاستدلال ليس بالقاعدة؛ وإنَّما بمعنى القاعدة، لا نستدل بلفظها وإنَّما نستدل بمعناها؛ ولذلك يقول القاضي تقي الدين ابن النَّجار الفتوحي -عليه رحمة الله- كلمة جليلة في كتابه «التَّحرير في شرح الكوكب المنير»: (القواعد الفقهية تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل فصار يُقضى بها في الجزئيات) كلمة جميلة جدًا من أراد أن يحفظها أو يكتبها.

- (القواعد الفقهية تشبه الأدلة وليست بأدلة) - ما هو الدليل الَّذي ثبت مضمونها به؟ إمَّا النَّص أو الاستقراء. النص أخرجناه ما ندخله في الخلاف لكن بالاستقراء.

- (فصار يُقضى بها في الجزئيات). **يعني:** يقضى بها في الأحكام الفقهية، الفروع الفقهية.

إذن: إذا وجدت شخصًا يُعلل بقاعدةٍ فقهية **فنقول:** إنَّ تعليلك صحيحٌ بشرط أن تكون

فاهمًا للمعنى، لا تستدل بالنَّص، الَّذي يُستدل بنصه بالظاهر بدلالة النَّص الَّذي فيه هو نص الكتاب والسنة، أمَّا القواعد الفقهية فلا تستدل بنصها؛ وإنَّما تستدل بمعناها، ولذلك فهم معاني القواعد ومستثنياتها ومحترزاتها وأقسامها مُهمٌّ جدًّا.

إذن: عرفنا الآن قضية الاستدلال بالقواعد.

للفائدة: العلماء الأوائل قبل أهل عصرنا لم يتكلموا هل القاعدة حُجَّةٌ أم ليست بحجة؛ وإنَّما عملهم عليها، قلَّما تجد كتابًا فِقْهيًا تفتحه إلَّا وتجد فيه تعليلًا للقواعد الفقهية، ولذلك **يقولون:** -كما ذكر ذلك الشيخ تقي الدين في «الفتاوى الكبرى»-: (أنَّ الاستدلال في الكتب الفقهية ثلاثة أنواعٍ: استدلال أصلٍ، ووصلٍ، وفصلٍ).

❋ **إمَّا استدلالٌ:** بقياس العلَّة.

❋ **وإمَّا استدلالٌ:** بقياس الشَّبه.

❋ **وإمَّا استدلالٌ:** بالقاعدة العامة، كثيرٌ جدًّا في كتب الفقه لا تتصور كثرته.

الأوائل لم يتكلموا عن القضية هل الاستدلال حُجَّةٌ أم لا؛ وإنَّما عملهم عليها -وذكرت لكم كلام ابن النَّجار-، غير أنَّ بعض المعاصرين وجدوا كلامًا لبعض أهل العلم يعيبون فيه من استدل **بالقاعدة الفقهية:**

- نقلوا عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني في كتاب «الغياثي» أنَّه عاب على من استدل بالقاعدة الفقهية.
- ذكروا أيضًا أنَّ ابن بشيرٍ صاحب كتاب «التَّنبيه» من المالكية عِيبَ عليه -كما نقل ابن دقيق العيد-، أنَّه كان يستنبط من القواعد مُباشرةً.
- **الأمر الثَّالث:** ما ذكره زين الدِّين بن نُجَيْمٍ في «الفوائد الزَّينية» أنَّ القواعد الفقهية لا يُؤخذ منها الحكم مُباشرةً.

الحقيقة أنَّ هؤلاء الثَّلاثة لم يقولوا: إنَّ القواعد لا يُستنبط منها الأحكام؛ وإنَّما عابوا

مسلك بعض النَّاس، عابوا مسلكهم فقط، ابن دقيق والجويني وابن نُجيم هؤلاء عابوا مسلك بعض النَّاس في طريقتهم في الاستنباط.

ولذلك هذه هي المسألة الثَّانية الَّتي سأتكلم عنها بعد قليلٍ، وهي **ما هي شروط الاستنباط من القواعد الفقهية؟ إذن:** يجب أن نقول: لا إشكال، لا أقول: لا نزاع؛ صعب نفي الخلاف كما قال أحمد، نقول: لا إشكال بين الفقهاء في استخدامهم أن القواعد الفقهية يستدل بها، ليس لأنها دليل في ذاتها؛ وإنَّما لأنها أُخذت من دليل، إما من نص أو من استقراء صحيح أو قوي.

المسألة الثَّانية المهمة الآن، وهي ما هي شُروط الاستنباط من القواعد الفقهية، بحيث إذا اختل أحد هذه الشُّروط فإنَّنا نعيب على من استنبط الأحكام **ونقول**: إنَّك مُخطئٌ، كما قال هؤلاء الأئمة الثَّلاثة؛ الشُّروط هذه كثيرةٌ جدًّا منها ما يرجع للشخص نفسه، لن أتكلم عنها. قضية أنَّه يكون من أهل العلم والاجتهاد، فليس لكل أحد أن يجتهد، وهذه مسألةٌ مُهمَّةٌ، الإنسان يجب عليه أن يُؤدِّب نفسه ألَّا يجتهد في كُلِّ مسألةٍ. ولذلك عامر بن شراحيل الشعبي -عليه رحمة الله- لمَّا حُدِّث بحديث ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حينما **قال ابن مسعودٍ: (من أجاب عن كل ما سئل فإنَّه مجنون)**. **قال**: (ليتنا علمنا بهذا منذ زمن).

المسلم يجب عليه أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ ويخافه، ومن أعظم المسائل قضية الاجتهاد في العلم، أنا لا أقول: إنَّ الباب مُغلق، هذا غير صحيحٍ؛ بل انعقد الإجماع على أنَّ باب الاجتهاد مفتوحٌ ولا شكَّ فيه، ولكن يجب على الشَّخص أن يُوطِّن نفسه على الخوف من الله عَزَّوَجَلَّ أن يقول في شرع الله عَزَّوَجَلَّ بالظَّن وبالحدس، فإذا كان أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لمَّا سئلا عن آية وهي: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ٣١﴾ [عبس] وهي معروفةٌ في لسان العرب: كان أحدهما - وهو أبو بكر - **يقول**: (أيُّ سماءٍ تُظلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقلُّني إن قُلت في كتاب الله ما لا أعلم؟!)، وعمر لما سئل عنها **قال**: (ويح عمر وأبيه وأمه إن قال في كتاب الله ما لا يعلم).

وبعض النَّاس من حين تأتيه المسألة لا يعرف فيها حُكمًا سابقًا، ولم يستقرئ الأدلة والنُّصوص في المسألة - يستعجل في الحكم فيها، ويستعجل الإنكار على أهل العلم قبله، وهذا خطيرٌ جدًّا.

إذن: الشُّروط الَّتي تتعلَّق بذات الشَّخص كثيرةٌ جدًّا لن أتكلم عنها، لكن سأتكلم عما يتعلق بالقاعدة، **عندي شرطان مهمان** سأختم بهما لكي نبدأ بالقاعدة مُباشرةً:

الشَّرط الأوَّل: أنَّه لا بُدَّ من معرفة القاعدة ومحترزاتها ومستثنياتها.

- **معرفة القاعدة**: أن يفهم معناها، وكثيرٌ من النَّاس يستدل بشيءٍ لا يفهم معناه، **إمَّا بسبب:**

الاشتراك اللَّفظي،

أو التواطؤ في اللفظ، وغير ذلك.

- وأن يعرف محترزاتها؛ فقد يكون الفقهاء يأتون بتعبيرٍ في باب لا يعنونه في الباب الآخر مثل كلمة (الضمان)، فلابد أن يعرف المحترزات.

- ويعرف الاستثناءات، وهذا الَّذي قلته قبل قليل: فما من قاعدةٍ إلَّا ولها استثناءاتٌ، وضَبْطُ هذه الاستثناءات هي من كمال الفقه، بل رُبَّما كانت أدقَّ من تقعيد القاعدة، معرفة المستثنى أدقُّ من تقعيد القاعدة؛ ولذلك الكتب الَّتي عُنِيتَ بذكر الفروق والاستثناءات، يذكرون الفروق من غير ذكر مناطها في الغالب، الَّذي يجيده هو الأتم.

ويُنْقَل عن بعض أهل العلم أنَّه كان يقول: (إنَّ معرفة الجمع والفرق، هي الغاية في الفقه؛ فمن عرف الجمع والفرق؛ فإنَّه قد أصبح فقيهًا كامل الفقه).

الجمع: المسائل المتشابهة وهي القاعدة.

والفرق المستثنى من هذه القاعدة، ما الَّذي يستخرج من هذه القاعدة، لماذا استخرجت

هذه الصورة من هذه المسألة؟

-❋- أعطيكم مسألة في الاستثناءات في الفروع.

يعني من الفروق المشهورة؟ المشكلة الفروق كثيرة جدا، لكن أول فرق عند السَّامُرِّي مثلا في كتاب «الفروق» عندما **يقولون**: أنَّ رفع الحدث بالوضوء تطهر، وإزالة النَّجاسة تطهر، -كلاهما طهارة-، الأول من نسيه ثُمَّ صلى أُمر بالإعادة باتفاق أهل العلم؛ «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ**»، حديث أبي هريرة في «الصحيحين».

الثَّانية: وهو من نسي النَّجاسة في ثوبه، مع أنَّها طهارة! نفس الحكم، فمن أهل العلم -طبعا **مشهور المذهب** للفائدة- **يقول**: إنَّه لا يُعذر بالنسيان فيها فيعيد الصلاة، ولكن من أهل العلم - وهو الصحيح - دليلًا أنَّه من نسيَ النَّجاسة في ثوبه فصلى، ولم يعرف إلَّا بعد انتهاء الصلاة؛ سواء كان ناسيًا أو جاهلًا لا فرق، -المذهب يفرق بين النَّاسي والجاهل- فإنَّنا **نقول**: إنَّه معفوٌّ عنه، والدليل حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما صلى وفي نعله أذىً فخلعهما.

لماذا فرقنا مع أنَّ القاعدة واحدة يجب أن **نقول**: إنَّ كل شرطٌ من شُروط الصلاة إذا نُسي فإنَّه لا يُعذر فيه.

لماذا استثنينا إزالة النَّجاسة؟

- هذا من الفرق.

القاعدة فيها: أنَّ النِّسيان يجعل الموجود معدومًا ولا يجعل المعدوم موجودًا.

الشُّروط إمَّا أن تكون:

❁ **نفيٌ**:

-عدم.

-إلغاء.

-نجاسة.

❁ **وإمَّا إيجادها:**

-وهو الطهارة.

فما يشترط من الشُّروط إيجاده مثل الطهارة فلا يُعذر فيه بالنسيان، وما كان من الشروط المطلوب إزالته وتركه فيعذر فيه بالنِّسيان، هذا استثناءٌ؛ كيف عرفت هذا الاستثناء؟

-من طريقة الفرق.

الفرق هذا إذا عرفته فأنت قد وصلت المنتهى في الفقه منزلة، -يعني درجة عالية جدًّا-.

القواعد يحتاجها المبتدئ والمتوسط ولا يستغني عنها المنتهي.

نكون بذلك قد انتهينا من مسألة الشَّرط الأول، وهو: **معرفة معنى القاعدة ومحترزاتها واستثناءاتها وهذا مهم.**

❁ **الشَّرط الثَّاني:** مُهمٌّ جدًّا، وهو أنَّ القاعدة الفقهية لا يصحُّ الاستدلال بها بدون معرفة الفروع الفقهية، لا بُدَّ قبل أن تستدل بالقاعدة الفقهية أن تنظر في خلاف أهل العلم قبلك، وتنظر في كلامهم؛ لأنَّك رُبَّما استدللت بالقاعدة الفقهية فأتيت بقولٍ لم تُسبق إليه، وهذا كثيرٌ جدًّا، وأمَّا في أهل زماننا فكثيرٌ، فعندك هؤلاء الَّذين يستدلون بـ(المصلحة)، يستدل بالمصلحة في أشياء تستغرب جدًا، فعندما تأتي فإذا به مُعارضٌ لنصوص أهل العلم بل مخالف لها.

إذن: معرفة الفروع الفقهية مُثمرٌ في ماذا؟

❁ **الأمر الأول:** ألَّا يُخالف قولك الَّذي استنبطه من القاعدة:

- إجماعًا.

- أو خلافًا مُتَّفقًا عليه.

حينما يكون الخلاف على قولين، هل يجوز لك أن تُورد قولا ثالثًا؟ **نقول:** لا ما يجوز،

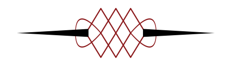
إلَّا أن يكون القول الثَّالث فيه تفريقٌ بين القولين.

إذن: معرفة الخلاف مُثمرٌ -مُهمٌّ جدًّا-؛ لكيلا يخالف هذا من جهة.

۞ **الفائدة الثَّانية:** لمعرفة الفروق لمن أراد أن يستنبط من القاعدة الفقهية **قالوا**: لكي يعرف فهم الفقهاء لهذه القاعدة؛ فإنَّ هذه القاعدة في الغالب منصوصٌ عليها، -يعني مذكورةٌ في كتب الفقهاء-، فتعرف رُبَّما كان هذا من (باب الاستثناء)، ربما كان هذا من باب (عدم دخولها في المناط) ونحو ذلك من المسائل، ولذلك يقول القاضي علاء الدين المرداوي -عليه رحمة الله- المتوفى سنة (٨٨٥) كلمة جميلة في «التَّحبير» **يقول**: (يجب على كُلِّ من أراد إحكام علمٍ أن يضبط قواعده، ثُمَّ يُؤكِّده بالاستكثار من حفظ الفروع؛ ليرسخ في الذِّهن). لا بُدَّ من فُروعٍ، ولذلك لمَّا تكلَّم أهل العلم عن قضيةٍ بأيهما يُبدأ: هل يُبدأ بتعلم الأصول- الأصول تشمل: أصول الفقه والقواعد الفقهية-، أم يبدأ بمعرفة الفروع؟

-أغلب أهل العلم **يقول**: تبدأ بمعرفة الفروع. -ذكر ذلك جمع أهل العلم؛ كالقاضي أبي يعلى وغيره-.

تبدأ بمعرفة الفروع؛ لأنَّ معرفة الفروع مُهمٌّ جدًّا والفروع هي الَّتي ستكسب الشَّخص الملكة، وتُكسبه الفهم الدَّقيق للمسائل الفقهية.



المَتْنُ

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا؛

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةُ النَّفْعِ، كَثِيرَةُ الْجَمْعِ، دَلِيلُهَا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَمَا يَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ؛ وَمِنْهَا الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ وَالْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا عَيْنُهَا وَكِفَايَتُهَا».

فَمِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ؛ وَمِنْهَا الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ وَالْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا عَيْنُهَا وَكِفَايَتُهَا، وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالاعْتِكَافُ فَرْضُ الكُلِّ وَنَفْلُهُ، وَالكَفَّارَاتُ وَالْجِهَادُ وَالْعِتْقُ وَالتَّدْبِيرُ وَالْكِتَابَةُ، بِمَعْنَى حُصُولُ الثَّوَابِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، يَتَوَقَّفُ عَلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ يَسْرِي إِلَى جَمِيعِ الْمُبَاحَاتِ إِذَا قُصِدَ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِنِيَّةِ التَّقَوِّي عَلَى طَاعَتِهِ وَإِجْمَامِ النَّفْسِ لِتَنْشَطَ لِلْعِبَادَةِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَاكْتِسَابِ الْمَالِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَطْءِ فِيهِ، وَفِي الْأَمَةِ إِذَا قُصِدَ بِهَا الْإِعْفَاءُ، أَوْ تَحْصِيلُ الْوَلَدِ، أَوْ تَكْثِيرُ الْأُمَّةِ .

فَائِدَةٌ: مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا لَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِيَّةٌ وَيُعَبِّرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِالتُّرُوكِ وَهُوَ: الَّذِي يُقْصَدُ إِزَالَتُهُ وِبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنْهُ، كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ وَالبُقْعَةِ فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَطُ لِإِزَالَتِهَا نِيَّةٌ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

يقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةُ النَّفْعِ، كَثِيرَةُ الْجَمْعِ، دَلِيلُهَا

حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

۞ **أوَّلاً**: هذه القاعدة قاعدةٌ عظيمةٌ، والحديث الَّذي استنبطت منه حديثٌ عظيمٌ، وهو حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»؛ أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وجاء في بعض الروايات: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

وقبل أن أُقارن بين لفظِ القاعدة ونصِّ الحديث ولِمَ غيره الفقهاء، أود أن أُبيِّن أنَّ هذا الحديث من الأحاديث الَّتي عليها مدارُ الدِّين؛ فقد ذكر الحاكم أبو عبد الله في «معرفة علوم الحديث» **قال**: «أنَّنا رُوينا عن عبد الله بن أحمد أنَّ أباه أحمد بن حنبل **قال**: إنَّ مدار هذا الدين على ثلاثة أحاديث»؛ وذكر من هذه الأحاديث الثَّلاثة حديث عمر «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

ونقل ابن داسه عن أبي داود السجستاني وهو تلميذه، وأحد رواة السنن عنه أنَّه **قال**: «علمت من الأحاديث نحو أربعمائة ألف حديث أو قال: نحو خمسمائة ألف حديث، وانتقيت منها أربعمائة وثمانية وثمانمائة حديث في هذا الكتاب -يعني السنن- ثُمَّ وجدت أنَّ مدار الأحكام على خمسة أحاديث فقط، وذكر منها حديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»».

وكان الإمام الشافعي -عليه رحمة الله- **يقول**: «إنَّ هذا الحديث يدخل في نصف العلم»، فما من مسألةٍ إلَّا ويدخل فيها - في الغالب - هذا الحديث، وهذه القاعدة (الأمور بمقاصدها) أصل استمدادها هذا الحديث الَّذي ذكرناه قبل قليلٍ، وهذا معنى كلام الشيخ: (أَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةُ النَّفْعِ، كَثِيرَةُ الْجَمْعِ)، ولذلك هي مسألة مهمة جدا، هذه القاعدة.

انظر هنا: الفقهاء حوَّروا نص الحديث، واستنبطوا منه قاعدةً أُخرى.

- «**إِنَّمَا**»: إنَّ ودخلت عليها «ما» الكافة، «ما» الكافة تكف عملها ولكنها تفيد معنى

الحصر؛ فلا عمل إلَّا بنيَّةٍ؛ ولذلك أخذ بعضهم أنَّه (لا عمل إلَّا بنيَّة)، هم نقلوا كلمة (النِّيات) جعلوها (مقاصد)، و(الأمور) = (الأعمال)، الأمور والأعمال مُتقاربة. ولكنهم أرادوا أن يجعلوا معنًى أشمل؛ لأنَّ الأعمال قد يُظن أنَّها أعمال الجوارح، **فقالوا**: لكي تشمل أعمال الجوارح وأعمال القلوب. **نقول**: (الأمور)، ولكنَّ المعنى واحدٌ.

انظر لماذا نقلوا التعبير من النية إلى القصد؟ نقول:

❁ **أوَّلًا**: الأصل أنَّه لا فرق بين النية والقصد هذا الأصل في استخدام الفقهاء أنَّ القصد هو النية، الأصل أنه لا فرق بين النية والقصد؛ وإنَّما معناهما واحد، فيأتون أحيانًا بالنية، ويأتون أحيانًا بالقصد، ولكن في منزلة كلٍّ يعبر عن الآخر، **ولكنَّ التَّعبير الفقهي الدَّقيق يُفرِّق بين النية والقصد**؛ فالنية أشمل من القصد؛ فإنَّ النِّية تشمل:

- القصد،

- والباعث على القصد.

القصد هو: عند فعل الأمر أو العمل. ما هو قصدك منه؟

إذن القصد عندهُ.

الباعث على القصد هو: السَّابق له، أن يكون القصد به وجه الله عَزَّوَجَلَّ.

ولذلك يقول الفقهاء: إنَّما بحثنا في القصد دون الباعث؛ لأنَّ الباعث البحث فيه في كتب العقائد؛ الحديث عن الرياء، الحديث عن التَّشريك في النية في كتب العقيدة وفي كتب التَّوحيد وفي كتب المواعظ، وأمَّا كتب الفقه؛ فإنَّما يتكلَّمون عن القصد المقارن للفعل، وليس الباعث عليه السَّابق قبله.

ولذلك الفقهاء نقلوا هذه القاعدة من لفظ النية، ولا شكَّ أنَّ حديث النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الأتمُّ والأكمل والأشمل، ولكنهم أرادوا أن يقولوا: إنَّ هذا التَّعبير (الأمور بمقاصدها) خاصٌّ بالمسائل الفقهية، وأمَّا (الأعمال بالنيات) فيشمل الأمور الفقهية ويشمل

الأمور العقدية، ويشمل الإثابة وغيرها، أمَّا الإثابة فعلمها عند ربنا، نحن نتكلم على الأمور الظاهرة.

ولذلك قبل أن أنتقل لمسائل القصد لا بُدَّ أن أبين النية الَّتي بمعنى الباعث على الفعل.

الشخص مأمورٌ لكي يُؤجر أن يكون قصده من العبادة والعمل وجه الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك فإنَّ أوَّل من تُسعَّر بهم النَّار ثلاثةٌ: «**رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ لِيُقَالَ جَوَادٌ، وَالثَّالِثُ قَاتَلَ لِيُقَالَ جَرِيءٌ**».

وعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ مُعذَّبٌ في النَّارِ قَبلَ عُبَّادِ الوثن

إذن: هؤلاء عملوا الأعمال قصدهم قد يكون موجودًا من حيث الصحة والفساد، لكن الباعث النية بمعنى الشامل غير موجودٍ، فلذلك عُذِّبوا.

الَّذي يُقابل النية هنا بمعنى الباعث أمران إذا اختلا:

- إمَّا الرِّياء.
- أو التَّشريك في النِّية.

- **الرياء هو**: أن يقصد بعمله غير وجه الله عَزَّوَجَلَّ، والَّذي عليه المحققون -كالشيخ تقي الدين وغيره- أنَّ الرِّياء وفي معناه التَّسميع، مُمحقٌ للعمل مُبطلٌ له بالكلية، لا يُؤجر عليه صاحبه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨] والنَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ سمَّى الرِّياء شركًا، فهو لا يُغفر، بل هو مأزورٌ على فعله الصلاة، أو العلم بقصد الرياء.

- **النوع الثَّاني: الَّذي يُخالف النِّية قالوا: التَّشريك وهو**: أن يقصد بعمله -ذكره الشيخ تقي الدين أيضًا- وجه الله عَزَّوَجَلَّ ويريد حظًّا من الدنيا.

التَّشريك في النِّية لا يُبطل العمل بالكلية وإنَّما يُنقص الأجر؛ لأنَّه أراد وجه الله وأراد

حظًّا في الدنيا؛ ولذلك في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ يَغْزُونَ فَيَغْنَمُونَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ**». هذا ليس من باب التَّشريك في النية؛ ولذلك الشيخ تقي الدين قال: يجب أن نُفرِّق بين التَّشريك وبين الرِّياء.

أبو حامد الغزالي كان يقول: إنَّ الرِّياء نوعان:

- بعضه مُمحقٌ للعمل.
- وبعضه مُنقصٌ للأجر.

قالوا: لا، الَّذي يمحق العمل هو الرياء؛ لأنَّه شركٌ، والشرك مُمحقٌ، والَّذي يُنقص الأجر إنَّما هو التَّشريك في النِّية، ليس الشِّرك -التَّشريك-، ولذلك النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا قال لرجل: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَتَّخِذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»، الَّذي يُؤذن ويأخذ أجرًا أو جُعلًا أو رِزْقًا مأجورٌ على أذانه لا شكَّ، ولكن ليس أجره كأجر الَّذي يتطوَّع في عمله، الَّذي يُدرِّس، الَّذي يؤمُّ النَّاس، الَّذي يتولى القضاء وسائر أُمور القربات، الَّذي يفعلها من غير أُجرةٍ لا شكَّ أنَّه أتمُّ وأكمل[1].

إذن: عرفنا الآن فقط من باب التَّكميل في قضية أنَّ النية تشمل القصد وغيره، غيره ماهو؟ الَّذي هو الباعث، الفقهاء لا يتكلمون عنه؛ وإنَّما ذكرته من باب التتمة.

- **المسألة الثَّانية:** القصد ما هو؟ يجب أن تعرف هذه المسألة.

الفقهاء **يقولون: إنَّ القصد نوعان:**

---

(١) **س:** هل يستثنى في ذلك الحج؟

الشيخ: الذي يذهب للحج وقصده الحج، نيته ابتداءً الحج فقط هذا أجره تام، فإن جاءه منافع من باب التبع فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولكن الذي يذهب للحج والتجارة فليس أجره كمن ذهب للحج وحده.

- قصدٌ للفعل.
- وقصدٌ للنتيجة.

يُعبِّر عنها ابن القيم في «زاد المعاد» لما تكلم عن الطلاق قال: «قصد الحكم» الَّذي هو قصد النَّتيجة لا مُشاحة في الاصطلاح.

إذن القصد نوعان:

-قصد للفعل،

-وقصد للنتيجة أو الحكم.

مثل ماذا؟

عندما يأتي شخصٌ ويتكلم بشيءٍ مُعيَّنٍ قصده للكلام، انظر قصده للكلام، هذا قصده للفعل، وقصده لمَّا يترتب على الكلام من الزَّواج وإنشاء العقد يُسمَّى ماذا؟ قصدٌ للنَّتيجة؛ فالَّذي ليس قاصدًا للفعل يُسمَّى غلطانًا أو أن يكون نائمًا. النائم والغلطان والمخطئ هؤلاء ليسوا قاصدين للفعل، ومن باب أولى أنهم ليسوا قاصدين للنتيجة.

هذه المسألة دقيقة لكنها مهمة وتحل عندك إشكالاتٌ كثيرة في باب النية.

القصد نوعان:

- قصد للفعل.
- وقصد للنتيجة أو الحكم.

أحسن من تكلم عن هذا التَّفريق ابن القيم في «زاد المعاد» وفي «إعلام الموقعين».

قصد الفعل هو: قصد الفعل الَّذي تفعله أنت.

الكلام، الضرب، الشرب: **قصد الفعل**.

قصد النَّتيجة: ما يترتب على هذا الفعل.

قصد الشرب أن تشرب هذا قصد الفعل.

قصد النَّتيجة أنَّك تُفطر في نهار رمضان.

انظر الشرب هذا قصد الفعل.

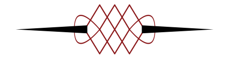
النتيجة أو الحكم أنَّ شربك يُؤدي إلى الفطر في نهار رمضان.

فالَّذي لم يكن قاصدًا للفعل فقاصدٌ للنَّتيجة، الَّذي يشرب مُخطئًا هذا ليس قاصدًا للفعل وليس قاصدًا للنَّتيجة. مثلا دخل في فمه ذباب، ليس قاصد الفعل ولا النتيجة.

قصد النَّتيجة: قصد الحكم.

بعضهم يقول: إنَّ الأول هو الاختيار والثَّاني هو الرضا هذا غير دقيقٍ على سبيل الإكمال.

انظر: هُناك مسائل في الشَّرع جُعل العبرة والأكثر العبرة بقصد النَّتيجة؛ أغلب الأحكام إذا قيل قصد الحكم فيقصد به قصد النَّتيجة إلَّا أشياءُ مُستثناةٌ، وهذه الأشياء مُستثناةٌ يُكتفى فيها بقصد الفعل[٢].



---

(١) نهاية المجلس الأول.

*كُنا بالأمس قد وقفنا عند القاعدة الأولى؛ **وهي قاعدة**: (**الأمور بمقاصدها**)، وأخذنا استمدادها فقط، وأخذنا الدَّليل على هذه القاعدة، وذكرنا عظيم نفع هذه القاعدة، وكثير المسائل المندرجة تحتها.

وكُنا قد وقفنا عند مسألةٍ أُخرى، وهي مسألة الفرق بين النِّية وبين القصد، ودعانا للحديث عن الفرق بين النِّية والقصد أنَّ حديث النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» أو «**بِالنِّيَّةِ**» على اختلاف الرواية، والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى غيَّروا هذه العبارة ونقلوها إلى المقاصد، **فقالوا**: (الأمور بمقاصدها)، وذكرتُ لكم أنَّ السبب الباعث- فيما يُظن- للفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في تغييرهم هذه العبارة؛ لأنَّ بحثهم ونظرهم إنَّما هو مُتعلِّقٌ بالقصد، وأمَّا النِّية فإنَّ معناها أشمل من كلمة القصد؛ إذْ في النِّية مباحث أُخرى لا يتناولها الفقهاء؛ وإنَّما يبحثها العلماء عندما يتحدَّثون عن مسائل التَّوحيد والشِّرك الأصغر، ويتكلمون في كتاب الآداب عن الإخلاص، ويتكلمون في كتب المواعظ وغير ذلك.

نقول: إنَّ النِّية الَّتي جاءت في حديث النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **تشمل ثلاثة أمورٍ**:

❁ **الأمر الأول**: -هو الَّذي تحدثنا عنه-، وهو الباعث على الفعل، أو بعبارةِ الشيخ تقي الدين: «هي النِّية الَّتي يُفرَّق فيها بين المعبود وغيره»، قال: إنَّ الحديث -هذا- يشمل معنيين؛ منها النِّية الَّتي يُفرَّق فيها بين المعبود وغيره، الَّتي هي بمعنى الإخلاص، والَّتي بمعنى الباعث، **وقلنا بالأمس**: إنَّه يُقابل هذه النِّية **أمران**:

- من لا نية له بمعنى الباعث، إمَّا أن يكون قد وقع في الرِّياء.
- أو قد يكون قد وقع في التَّشريك في النِّية.

وهذا الأمر بيناه في الدرس الماضي، ولا أعيده.

ولكني سأقف في أقل من دقيقة عند مسألةٍ مُهمَّةٍ، وهي أنَّ طالب العلم يجب عليه أن يُراجع نفسه، وأن يبحث في عمله، وأن يُفتِّش في نيَّته بين الفينة والأخرى؛ فإنَّ من أمِنَ على

نفسه الوقوع في الرِّياء وما في معناه كالتَّشريك في النِّية؛ فإنَّه من أكثر من يُخشى عليه الوقوع فيه، وأمَّا من خافه فإنَّه الَّذي يأمن منه بأمر الله عَزَّوَجَلَّ - كما قال الحسن بن أبي الحسن البصري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما أَمِنَ النِّفاق إلَّا مُنافقٌ ولا خافه إلَّا مُؤمنٌ»، فالمؤمن بطبعه، وطالبُ العلم بالخصوص عليه ألزم؛ أن يُراجع قلبه في جانب النِّية، وأن يتأكَّد من هذا الأمر، وأن يُكثر من التَّضرع لله عَزَّوَجَلَّ بأن يُخلِصَ قلبه؛ ولذلك فإنَّ الصحابة -رضوان الله عليهم- كما تعرفون في حديث محمود بن لبيد؛ لمَّا سألوا النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن خشية الوقوع في الشِّرك الأصغر وهو الرِّياء، عَلَّمهم النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أن يقولوا: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَم**».

وجاء أنَّ يزيد بن هارون -أمير المؤمنين في الحديث في وقته- كان عنده الإمام أحمد، فحدَّث يزيد بن هارون بهذا الحديث- حديث عمر: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» -، **ثُمَّ قال**: «إِنَّه الإخلاص». **فقال الإمام أحمد**: «يا يزيد، إنَّه الخنَّاق».

فلذلك يجب على المؤمن دائمًا أن يحرص على الإخلاص وعلى مُراجعة نيته في كل أعماله، ومنها العلم الشَّرعي؛ ولذلك لمَّا سُئل أحمد فقيل له: «يا أبا عبد الله؛ ما النِّية في العلم الشَّرعي؟ **قال**: أن ينفي الجهل عن نفسه وأن يُعلِّم الآخرين».

لا تكن نيتك من العلم أن ترقى وترتفع على النَّاس، لا تكن نيتك من العلم أن تُفاخر، وأن تنتصر، وأن يكون قولك غالبًا وقول غيرك مغلوبًا.

انظر لكلمة الإمام مُحمَّد بن إدريس الشَّافعي -عليه رحمة الله- لمَّا قال: «لَوَدِدْتُ أنَّ هذا العلم بُثَّ بين النَّاس ولم يُنْسَب لي منه حرفٌ». انظر لِمَا يرجى من كمال إخلاصه -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورحمه-؛ ولذلك نفع الله عَزَّوَجَلَّ بعلمه لأسبابٍ منها ما وقر في قلبه من الإخلاص بأمر الله عَزَّوَجَلَّ، -رحمة الله عليه وعلى سائر علماء المسلمين-.

إذن: هذا الأمر الأول الَّذي تحدثنا عنه وانتهينا.

قلنا: بقي عندنا أمران يشملهما اسمُ النِّية:

۞ **الأمر الثَّاني:** هو القصد.

۞ **الأمر الثَّالث:** هو العزم.

لنبدأ الآن في الحديث عن القصد، ثُمَّ ننتقل بعد ذلك للحديث عن العزم.

القصد: المراد به: النِّية الَّتي تكون عند فعل الأمر أو العمل، قصدك منه ومُرادك وغايتُك من فعله، وهذا القصد قُلنا قبلُ -لكي نفهمه-: ينقسم إلى قسمين؛ أليس كذلك؟ القصد **ينقسم إلى قسمين:**

۞ قصدٌ للفعل.

۞ وقصدٌ للنَّتيجة أو الحكم.

أضرب لكم مثالًا قبل أن نتكلَّم عن أحكام هذا التَّقسيم:

-لو أنَّ امرءًا تكلَّم بلسانه يُريد هذا الكلام؛ يُريد أن يقول لزوجته مثلًا: (أنتِ طالقٌ). فهذا قاصدٌ للفظ، لكن لو لم يكن قاصدًا الفرقة بينه وبين زوجته فإنَّه ليس قاصدًا للنَّتيجة والحكم.

-الغلطان أو النَّائم؛ رجلٌ يُريد أن يقول لزوجته: (أنت طارقٌ للباب) -بالراء-. فأخطأ في لسانه فقال: (أنت طالقٌ).

هل هو قاصد للفظ؟ لا.

هل هو قاصد لنتيجته -مُرافقة زوجته-؟ لا.

إذن: هذا ليس قاصدًا للفعل الَّذي هو اللَّفظ ولا لنتيجته.

انظر الثَّاني: رجلٌ قال لزوجته: (أنت طالقٌ). وهو يُريد مُفارقتها، هذا قاصدٌ للفظ؟ نعم، قاصدٌ للنَّتيجة؟ نعم، فلا شكَّ أنَّه تترتَّب عليه أحكامه.

إذن: من لم يكن قاصدًا للفظ ولا للنَّتيجة، أو قاصدًا للفظ والنَّتيجة فلا خلاف بين أهل

العلم في جميع الصور أنَّه:

- إمَّا أن تترتب عليه أحكامه إن كان قاصدًا.
- أو لا تترتب عليه أحكامه إن لم يكن قاصدًا.

الصعوبة في الثَّالث: حينما يكون قاصدًا للفعل لكنَّه غير قاصدٍ للنتيجة أو الحكم.

مثل: رجل يقول لزوجته: (أنت طالقٌ). ولكنَّه غير مُريدٍ لتطليقها؛ وإنَّما كان يضحك، ويمزح، يستهزئ؛ بعض النَّاس يمزح، يريد أن يمزح مع زوجته؛ قال: (أنت طالقٌ). هنا قاصدٌ لماذا؟ للفعل، هل هو قاصد للنتيجة؟ لا ليس قاصدًا للنَّتيجة.

مثله يُقال: في البيع والشِّراء؛ حينما يبيع الشخص لآخر مُزاحًا؛ مثل واحد يمزح مع شخص قال: (بعتك هذه السيارة). أو تمثيلًا؛ مثل: أنا أمثل لك قلت: (بعتك هذا الجوال) - وهو لغيري -تمثيلًا. أنا قاصدٌ للفظ، لكنِّي لست قاصدًا للنَّتيجة، إنَّما أقصد المزاح، إنَّما أقصد التَّمثيل، إنَّما أقصد غير ذلك من الأمور.

كذلك في أشياء أُخرى سأذكر لكم أمثلتها بعد قليلٍ، انظر معي:

-قاصدٌ للَّفظ والنَّتيجة؛ بلا إشكالٍ يترتَّب عليه جميع الآثار سنذكرها بعد قليلٍ.

-غير قاصدٍ للَّفظ ولا للنَّتيجة؛ بلا إشكالٍ لا يترتَّب عليه أيُّ شيءٍ.

-الذي يكون قاصدًا للفعل دون النَّتيجة فالأصل أنَّه لا يترتَّب عليه شيءٌ؛ لأنَّ العبرة بالرِّضا؛ إذْ قصدُ النَّتيجة هو: الرِّضا؛ ولذلك لو أنَّ امرءًا يهزأ مع امرئٍ آخر في البيع والشِّراء، **نقول**: البيعُ ليس لازمًا؛ لأنَّ من شرط البيع أن يكون راضيًا تمامَ الرِّضا، لابُدَّ فيه من الرِّضا، وهذا لا يتحقَّق هنا إلَّا في عُقودٍ وتصرُّفاتٍ مُحدَّدةٍ ومُستثناةٍ؛ فإنَّه يُكتفى فيها بقصد الفعل وإن لم يكن المرء قاصدًا للنَّتيجة:

من هذه الأمور -يعني تترتَّب النَّتيجة على الفعل ويُكتفى فيه بقصد الفعل- من هذه الأمور:

- ما ذكره النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الَّذي هو حسنٌ؛ لأنَّ له أكثر من طريقٍ، حسنٍ بمجموع طريقيه الَّذي وردت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**». **يقولون**: هذه التَّصرفات الثَّلاثة أُمورٌ دقيقةٌ وعُقودٌ خطيرةٌ؛ ولذلك الشَّارع احتياطًا لأمر الفروج فإنَّه أَناطَ الحكم بقصد الفعل وإن لم يكن المرء قاصدًا للنَّتيجة، فإذا طلق المرء زوجته، يمزح في عقد النِّكاح أو في الرَّجعة؛ فإنَّهم **يقولون**: يترتَّب عليه أثره بنصِّ حديث النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو قول جماهير أهل العلم إلَّا بعض أهل العلم مثل الشوكاني؛ لأنه ضَعَّفَ الحديث، وقال: إنَّه ضعَّف الحديث بناءً على القاعدة عنده ألَّا فرق بين قصد الفعل وقصد النَّتيجة.

إذن: عرفت الفرق بين الفعل والنَّتيجة في ثلاثة عُقودٍ نصَّ عليها النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

- **من الأمور الَّتي يكون مُؤثِّرًا فيها الفرق بين قصد الفعل وقصد النَّتيجة**:

قتل العمد العدوان.

قتل العمد الَّذي يترتَّب عليه القصاص هو: قصد الفعل عُدوانًا، لم يقل الفقهاء: قصد القتل؛ وإنَّما **قالوا**: قصد الفعل المحرم عُدوانًا؛ لأنَّ المرء لا يُعرف ما في نفسه، صعب، هذه خُصومةٌ، وكل النَّاس يُريد أن ينتفي عن نفسه القتل، **يقول**: "أنا أمزح مع صديقي"، **فنقول**: ننظر؛ إذا كان المرء قاصدًا فعلًا مُحرَّمًا مُؤذيًا لغيره فترتَّب عليه القتل وكان هذا الفعل بآلة تقتل غالبًا؛ وهي آلات القتل وهي التِّسعة، **وقيل**: أقل، **وقيل**: أكثر، ولكن المشهور في المذهب أنَّها تسعةٌ، فإنَّا نحكم بأنَّه قتل عمدٍ فيُقتصُّ منه.

مثال ذلك: رجلٌ أطلق على آخر من المسدس أو طعنه بسكينٍ، هذه آلةٌ قاتلةٌ أم ليست بقاتلةٍ؟

قاتلةٌ.

أطلق، هو الَّذي أطلق، وهو الَّذي ضرب، **إذن** قاصدٌ للفعل.

هل هو فعلٌ مُحرَّمٌ؟ قتله من غير وجه حق، **إذن** نقول: كل من أطلق على غيره من غير وجه حقٍّ فقتله؛ فإنَّه يُعتبر عُدوانًا ولو كان صديقًا له يمزح معه.

أخٌ مع أخيه يمزح يظن أنَّ المسدس فارغ، فأطلق عليه منه، **نقول**: إنَّ هذا قتل عمدٍ فيه القصاص. طيب أخوه وصديقه وزوجته؟! **نقول**: فيه القصاص؛ لأنَّ العبرة في قتل العمد بقصد الفعل ولا يُنظر لقصد النتيجة مثل العقود الثَّلاثة.

شخصٌ يُريد أن يُخوِّف آخر تخويفًا، وذاك الَّذي أمامه لا يستحق القتل بأن كان صائلًا وما في حكمه، **فنقول**: مُجرَّد التَّخويف؛ لأنَّ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يرفع المسلم على أخيه حديدةً، مُجرَّد التَّخويف بهذا المسدس وترتب عليه القتل، **نقول**: هذا القتلُ عمد، ففيه القصاص وليس فيه كفارةٌ، بل إثمه عند الله عَزَّوَجَلَّ.

- من هذه المسألة أيضًا تفريعٌ في باب العقائد؛ **فإنَّ بعض أهل العلم يقولون**: إنَّ من الأفعال ما يكفر به صاحبه وإن لم يكن قاصدًا لنتيجته، مُجرَّد قصد الفعل، مثل: الاستهزاء بالله وبآياته، **فمن أهل العلم من يقول**: إنَّ من استهزأ بالله وبآياته فهو قاصدٌ للفعل، قاصدٌ للاستهزاء، وإن كان **قال**: لم أقصد الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك لم تُقبل توبة الكفار أو المنافقين حينما استهزءوا بالله وبآياته؛ قالوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

مدخل أهل العلم في هذا الباب هو نفس هذه القاعدة؛ أنَّ العبرة بقصد الفعل هُنا؛ لأنَّ الاستهزاء هذا من أخطر أنواع الكفر؛ ولذلك قصد الفعل في الغالب أنَّه دالٌّ على قصد النَّتيجة.

إذن: انتهينا الآن من المسألة الأولى وهي قضية التَّفريق بين أنواع النية، وذكرنا نوعين:

❁ **النَّوع الأول وهو**: الباعث وهو الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، وتُسمَّى النِّية العامة.

والأمر الثَّاني: من النِّية القصد، وبينا أنَّ له نوعين.

هنا فائدة: ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في «بدائع الفوائد» فرقين بين النَّوع الأول والنَّوع الثَّاني، **قال:** «إنَّ المؤدى واحدٌ؛ فإنَّ أحدهما يشمل الثَّاني»، **قال:** «لكن من الفروق الَّتي تترتَّب عليها أنَّ الشَّخص في باب الإخلاص إنَّما يتعلَّق بنفسه ولا يتعلَّق بغيره، وأمَّا في باب القصد فيتعلَّق به وبغيره»؛ مثل العقود، العقود تتعلَّق بي وبغيري، فيترتَّب على القصد أثرٌ مُتعدِّي، وأمَّا الإخلاص وهو النَّوع الأول من أنواع النِّية فإنَّه دائمًا يكون قاصرًا على الشخص.

وذكر أيضًا أمرًا آخر فقال: «إنَّ القصد لا يكونُ إلَّا في المقدور عليه، وأمَّا الإخلاص أو النية بالمعنى عام -وهو الباعث عليها- فتكون في المقدور عليه والمعجوز عنه»، فالشخص رُبَّما يتمنَّى أن يتصدَّق وليس عنده مالٌ ليتصدق به، فينوي أنَّه سيتصدق بهذا المال، **فنقول:** لك الأجر، فهذا داخلٌ في المعنى الأول وهو الإخلاص، فهو مُتعلِّقٌ بالمقدور عليه وبالمعجوز عنه معًا.

إذن: عرفنا الآن أمرين يشملهما معنى النية:

- وهو الباعث والإخلاص،
- والأمر الثَّاني القصد.

الأمر الثَّالث: وهو سهلٌ جدًّا لكي نمشي في الدرس، وهو العزم، **والمراد بالعزم: هو الهم الجازم بالأمر قبل وقوعه**، وهذا العزم لماذا ذكرته هنا؟ لأنَّه تترتَّب عليه أحكامٌ فقهيةٌ؛ فإنَّ من الفقهاء من يُسمي العزم بالنية الصغرى، ويُرتِّب عليها أحكامًا، لكنها ليست أحكامًا كاملةً.

أضرب لكم مثالًا، ودائمًا القواعد الفقهية لا يتضح الشرح فيها إلَّا بالأمثلة، النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ قال لما ذكر المواقيت: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ**

حَجًّا أَوْ عُمْرَةً».

الَّذي يمرُّ بالميقات مُتَّجهًا إلى مكة له ثلاث حالاتٍ:

۞ لا يكون له نيةٌ بالكلية، ليست له نية بالكلية، لماذا ذهبت إلى مكة؟ طبعًا على القول: بأنه يجوز دُخول مكة من غير إحرامٍ، وهو الصحيح؛ فالنَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أنسٍ دخل إلى مكة وعلى رأسه المغفر، فدل على أنَّه ليس بمحرمٍ، الأول ليست له نيةٌ مُطلقًا، لماذا دخلت مكة؟ **قال**: دخلت وسأذهب إلى جدة، أو عندي أهلي في مكة أو عندي شغل في مكة، لا أريد حجًّا ولا عُمرةً، ثُمَّ لمَّا وصل إلى مكة أو قبلها دون المواقيت كجدة مثلًا عرضت عليه نية الإحرام، -**نقول**: على الصحيح الرَّاجح؛ لأنَّنا لو ذكرنا كل خلافٍ طال علينا الأمد-، **فنقول**: بالنَّظر إلى الحديث؛ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً**»، هل هذا مُريدُ حجٍّ أو عمرة؟ مُطلقًا لا يُريد حجًّا ولا عُمرةً.

إذن نقول لهذا الرجل: وإن لم يكن من أهل مكة: أحرم كما يحرم أهل مكة من أدنى الحل؛ من التَّنعيم أو من الشَّرائع أو من عرفة ونحو ذلك.

وإن كان خارج الحرم كجدة **نقول**: أحرم من جدة. لماذا؟ لأنَّه وقت مجاوزته الميقات لم يكُ مُريدًا لحجٍ ولا عُمرة، **هذه صورة**.

۞ **الصورة الثَّانية**: الَّذي يتجاوز الميقات وهو ناوٍ الحج أو العمرة بمعنى القصد، الآن هو قاصدٌ؛ ما معنى النية في الحج؟ على نزاع بينهم في قضية (أَلْ التَّعريف) **قالوا هو**: أن ينوي الشخص أنَّ ما كان عليه حلالًا أصبح حرامًا بدخوله في النُّسك.

انظر معي؛ الَّذي يصل للميقات وعند الميقات يكون ناويًا أو قبله فهو الآن ماذا يُعتبر؟ مُحرمًا، **إذن** هو مُحرمٌ، لو لم يلبس الإحرام ولبِس شيئًا من محظورات الإحرام؛ فإنَّ عليه بكل محظورٍ من محظورات الإحرام فديةٌ؛ أليس كذلك؟ ويحرم على الشَّخص أن يُجاوز

الميقات بدون إحرامٍ إن كان ناويًا هذه النية، فإذا تذكَّر؛ تجاوز الميقات بكيلوين، ثُمَّ تبيَّن له أنَّ الميقات قد تجاوزه بكيلوين؛ يجب عليه أن يرجع للميقات؛ لأنَّه مُتعلِّقٌ بالنِّية الكبرى.

انظر؛ ما هي النِّية الصغرى؟ العزم.

لو كان شخصٌ عنده نيةٌ صُغرى حال مُجاوزته الميقات وهي العزم كأن **يقول**: "أنَّا ذاهبٌ لمكة سأجلس فيها يومًا أو يومين أو ثلاثة ثُمَّ سآخذ عُمرةً، أنَّا مُتأكِّد، عندي شغل سأنهيه في يوم أو يومين أو ثلاثة"، هذه النية -العزم- يُسميها الفقهاء بالنية الصغرى؛ لأنَّها عزمٌ، **فيقولون**: في هذه الحالة لا يترتَّب عليه جميع الأحكام.

فلا **نقول**: عليك محظورات الإحرام، وعليك وعليك. **نقول**: أنت حلالٌ، ولكن يجب عليك إذا أردت الإحرام أن ترجع إلى الميقات؛ لأنَّ عندك هنا أنت ممن هو مُريد، والإرادة تشمل النية الصغرى الَّتي هي العزم، والنية الكبرى والَّتي هي القصد.

أنا أُنَقِّلُ لكم من بين أبواب الفقه، صعب أن أذكر لكم كل الفروع[١].

۞ **الحالة الثَّالثة**: ليس ناويًا للحج، ليس قاصدًا للحج الآن، ولكنه عازمٌ عليه؛ سأذهب إلى مكة، وبعد يومين، بعد ساعة، بعد يوم: سوف أُحرم، (سوف) في المستقبل، **إذن** هو عزمٌ وليس قصدًا، هذا العازم ما نرتب عليه جميع أحكام القاصد **فنقول**: يحرم عليك المحظورات، ويحرم عليك كذا، ويحرم عليك كذا. نقول: لا، أنت حلالٌ، لكن شيءٌ واحدٌ، أعطيناك بعض الأحكام-؛ إذا أردت أن تُحرم يجب عليك أن ترجع؛ لأنَّك داخلٌ في عموم

---

(١) [مداخلة:..]

أنتَ نظرت للحديث؛ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أراد) إن لم يكن مُريدًا يُحرم من حيث شاء ما لم يكن من ذات الحرم فيحرم من أدنى الحل، إن كان مُريدًا بمعنى أنَّه قصد الحج والعمرة فلا شكَّ أنَّه يجب؛ ولذلك **يقول الفقهاء**: الإحرام رُكنٌ، ومن واجباته من الميقات، فيجب أن يكون من الميقات، وتترتَّب عليه الآثار المعروفة.

قول النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» فأنت مُريدٌ بمعنى النية الصغرى، طبعًا في أحكامٌ كثيرةٌ تترتَّب على قضية العزم في الفقه، ولكن هذا من أظهرها؛ أعطيتك هذا المثال لأنَّه واضحٌ ودائمًا نتطرق له.

۞ **انتهينا الآن من المسألة الأولى**، وهي مسألة التَّفريق بين ما تحتمله كلمة النية، وقلنا:

إنها ثلاثة أشياءٍ:

۞ الباعث أو الإخلاص.

۞ والقصد.

۞ والعزم.

أنا أُكرِّر عليكم لكي نحفظ ما أخذناه ونضبطه.

۞ **الأمر الثَّاني:** هذه النية ما معناها؟ وهذه المسألة مُهمةٌ جدًّا؛ لأنَّ كثيرًا من النَّاس وقع في كثيرٍ من الخطأ والزَّلل الكبير لا لشيءٍ إلَّا بسبب أنَّه أخطأ في معنى النِّية، حتَّى إنَّ بعض النَّاس يترك بعض الأعمال الصالحة ظنًا منه أنَّ نيته غير صحيحةٍ، وكثيرٌ من النَّاس إنَّما دَخَلَ عليهم الوسواس من هذا الباب. بل إنَّ أئمةً -وهذا ليس عيبًا يعني في الشخص أن يكون فيه وسواس- أجلَّةً مثل ما ذُكر عن أبي إسحاق الإسفراييني -من كبار الفقهاء الشافعية في بغداد- أنَّه كان يأتيه أحيانًا وسواسٌ فيما يتعلَّق بالنِّية وفي الغَسْل وفي غيره، هذا الوسواس ليس عيبًا، مثلما قال زرُّوق -أحد الفقهاء المالكية- «ت ٨٩٩» **يقول:** «الوسواس أوَّله دينٌ -يدخل عليك الشيطان أولا من باب الدين- وآخره مرضٌ». يأتيك من باب الدين؛ فإنْ طردته وتمسَّكت بالسنة وتحصنت بالعلم وعرفت أنَّ هذا التَّشديد ليس من دين الله في شيءٍ ذهب عنك، وإن تمكن من نفسك فإنَّه مرضٌ، وإنَّما يُعالج بعلاج المرض، بالعلاج السُّلوكي، ورُبَّما بالعقاقير وغيرها.

ما معنى النِّية؟ النِّية سهلةٌ جدًّا؛ ولذلك النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل ويأمر بالنية إلَّا في

حديثٍ واحدٍ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، ولو كانت تحتاج كل هذا التَّشقيق والتَّشديد الَّذي يذكره بعض الفقهاء لأطال النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في تبيينها، وليس كذلك.

النِّيَّة -باختصارٍ شديدٍ- **كما عبَّر الشَّافعي وكثيرٌ من أهل العلم منهم الشيخ تقي الدين؛ بعضهم يقول: (النِّيَّة هي العلم)**. النِّيَّة الَّتي بمعنى القصد -انتبه هنا- هي العلم، نحن نتكلَّم الآن عن النِّيَّة بمعنى: القصد.

النِّيَّة بمعنى الإخلاص انتهينا منها، كل ذلك انتهينا منه، والعزم هذا أمرٌ سابقٌ.

النِّيَّة الَّتي بمعنى القصد، **قالوا**: النية بمعنى العلم، **وبعضهم يقول**: النِّيَّة تتبع العلم. ما هو العلم المقصود؟

الشخص تكون نيته وقصده صحيحًا إذا فعل أمرين:

- إذا علم المنويَ ما هو؟ وعلم الفعل؛ العلم بالفعل.
- والعلم بالحال.

فقط، انتهينا؛ إذا عرفت ما هو الفعل الَّذي ستفعله وما هي حاله انتهينا؛ **العلم بالمنوي، والعلم بالحال.**

شخصٌ فتح الماء وبدأ يغسل يديه؛ غسلك يديك لو سأل أيَّ واحدٍ: ماذا تفعل؟ **يقول**: أتوضأ. هذا عالمٌ أنَّه يتوضأ، هذا علمٌ بالمنوي، بالحال طبعًا لا يأتي في الوضوء وإنَّما يأتي في الصلاة؛ هل هذه فريضةٌ أم نافلةٌ؟ لمَّا يُكبِّر الشَّخص لا يلتفت يمينًا ولا شمالًا؛ لماذا؟ لأنَّه يعلم بأنَّه في صلاةٍ.

إذن: النِّيَّة هي العلم، انتهينا؛ كلمة الشافعي مُختصرةٌ جدًّا: (النية هي العلم).

-العلم بماذا؟ العلم بالمنوي، العلم بالصلاة، أنَّك الآن في صلاةٍ، أنَّك في صومٍ.

-والعلم بالحال أنَّ هذا الصوم واجبٌ، أنَّ هذا الحج واجبٌ.

إذن النِّيَّة هي العلم فقط، أمرها سهلٌ جدًّا فوق ما تتصور، عندما يأتي الشَّخص ويقف

واضعًا يديه على صدره أو دون صدره -ما صح حديث الصدر كما قال الشيخ تقي الدين؛ وإنَّما دونه-، يضع يديه دون صدره، قطعًا هو عالمٌ أنَّه في صلاةٍ؛ أليس كذلك؟ **إذن** هذه نيتك. تجلسلي ثلاث دقائق **تقول**: "نويت..." وما في حكم ذلك؛ هذا كله ليس من دين الله عَزَّوَجَلَّ في شيء.

إذن: النية هي العلم بالمنوي وبالحال؛ وبالحال لكي نُفَرِّقْ بها بين العبادات بعضها من بعض.

لماذا يخطئ النَّاس في هذا الباب؟

يخطئ النَّاس في هذا الباب من باب **المبالغة في النِّيَّة**، ويكون خطؤهم في واحدٍ من **ثلاثة أُمورٍ**:

۞ **الأمر الأول**: حينما يظنُّ بعضهم أنَّ النِّيَّة تحتاج إلى نيةٍ، وهذه العبارة كَلمةُ القاضي عياض اليحصبي المالكي، فإنَّه **قال**: «هذا الَّذي يفعله بعض النَّاس هي نِيَّة النِّيَّة وليست نِيَّةً».

ما هي نِيَّة النِّيَّة؟ عندما يقف الشخص ويُخاطب نفسه **ويقول**: نويت -طبعًا هو لا يتكلَّم وإن تكلَّم أتى بخطأٍ ثانٍ- أن أُصلي. في نفسه نويت أن أتوضأ. هذه ليست نيةً، هذه ماذا؟ **يقول القاضي عياض**: (إنَّها نية النية). النية هي العلم، انتهينا، أن تعلم أنَّك في هذه العبادة، أن تعلم أنَّ المال الَّذي بذلته هو زكاةٌ وليس صدقةً، وهذا العلم بالحال، هُنا التَّفريق بالعلم بالحال، **إذن** النِّيَّة هي العلم.

- (نية النية بدعةٌ) -كما قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، بدعةٌ- نية النية أن يقف الشخص وينوي بدعةٌ، **نقول**: بدعةٌ.
- من باب أولى المبالغة في نية النية وهو التَّلفظ بها، وهو التَّلفظ بنية النية، بأن يقول الشخص -يكلم نفسه لا يُسْمِعْ إلَّا نفسه-: نويت أن أُصلي الظهر أربع ركعاتٍ، أو نويت أن أصوم رمضان، يتلفَّظ بها، وهذه لا شكَّ أنَّها بدعةٌ، وهي أشدُّ، لا شكَّ أنَّها أشدُّ من نية

النية الَّتي هي أن يُكلِّم الشخص نفسه، ولكنها لا شكَّ أنَّها بدعةٌ، وجماهير أهل العلم أنَّها غير مشروعةٍ.

- **النَّوع الثَّالث**: وهو أشدُّ من السابقتين، وقد انعقد الإجماع على بدعيتها، الثَّالثة بإجماع أنَّها بدعةٌ، وهو الجهر بالنية، الجهر بالنية مثل ماذا؟ يتكلم بصوت مرفوع: (نويت أن أصلي أربع ركعات). هذه بإجماع أهل العلم -كلهم بلا استثناءٍ- **يقولون**: هي بدعةٌ.

إذن:

- نية النية نصَّ بعض أهل العلم على بدعيتها؛ كالقاضي عياض.

- والتَّلفظ بالنية الجمهور على أنَّها غير مشروعةٍ، وخالف في ذلك بعض الشافعية وبعض مُتأخري الحنابلة، والصحيح أنَّها غير مشروعةٍ وهي بدعةٌ.

- الأمر الثَّالث: الجهر بالنية بإجماع المسلمين، لم ينصَّ أحدٌ من فقهاء المسلمين مُطلقًا على أنَّ الجهر وهو رفع الصوت بها مشروعٌ، وإنَّما هي بدعةٌ باتفاقهم.

إذن: هذه الأمور الثَّلاثة هي من المبالغة في النية وليست نية، النية هي: العلم، أمرها سهلٌ فوق ما تتصور، هي العلم.

انتهينا من هذه المسألة.

[مداخلة..]

*بعض فقهاء الشافعية -عليهم رحمة الله- بناءً على ما وجد عند متأخريهم وبعض متأخري الحنابلة لكنَّه غير صحيحٍ عندما **قالوا**: إنَّ التَّلفظ بالنية مشروعٌ. **قالوا**: ويتأكد في موضعين:

- عند ذبح الأضحية، **فتقول**: «اللَّهم منك ولك، هذه عن فلان».
- والثَّانية عند الحج والعمرة؛ فتقول: «لبيك حجًّا، أو حجًّا وعُمرةً، أو عُمرةً مُتمتِّعًا بها إلى الحج»، ونحو ذلك.

والصحيح أن نقول: هذا ليس جهرًا بالنية مُطلقًا، بل هذه عبادةٌ أُخرى مُستقلةٌ غير النية والفعل، هي عبادةٌ مُستقلةٌ، وهذه داخلةٌ في التَّلبية؛ فإنَّ التَّلبية قد تكون مُطلقةً، وقد تكون منصوصًا عليها نوع الملبَّى به وهو الحج، وكذلك ذكر اسم من له النُّسك في حد ذاته مشروعٌ؛ لكي تظهر الشَّعيرة -شعيرة الذَّبح-. فالأمران هذان كما ذكر السيوطي أنَّهما ممَّا نصَّ عليهما، **نقول**: لا، هما عبادتان مُنفصلتان، **والقاعدة مُطَّردةٌ أنَّ النِّية لا يُجهر بها مُطلقًا**، النية مُطردة، وهذان الأمران إنَّما هُما عبادتان مُستقلتان.

المسألة الأخيرة فيما يتعلَّق بمعنى النية، معنى النية ذكرنا فيها ثلاث مسائل؛ ذكرنا المسألة الأولى وهي معنى النية وأنَّها العلم، وذكرنا المبالغة في النية وأنَّ المبالغة في النية غير مشروعةٍ، وكيف تكون المبالغة؟ بثلاثة أشياء.

❁ **المسألة الأخيرة هي مسألةٌ مُهمَّةٌ تتعلَّق بمعنى النية، وهي**: ما يُسمَّى بالنية الحكمية، والنية الحكمية مُهمَّةٌ أيضًا لنا، وبحثناها في مسألة معنى النية؛ لأنَّ بعض النَّاس يظن أنَّ هذه النية الحكمية ليست نيةً فيقع في الخطأ؛ ولذلك ذكرناها في هذا الموضع.

ما هي النية الحكمية؟ أن يكون الشخص في لحظةٍ ما ناسيًا للنية أو ليست على باله، ومع ذلك نحكم أنَّ لك نية، النية الحكمية ما هي؟ أن يكون الشخص في لحظةٍ مُعيَّنةٍ في أثناء عبادته غيرَ مُتذكِّرٍ للنية؛ أليس الشخص يسهو وينسى ويسرح؟ أليس كذلك؟ هذه اللحظة ما **نقول**: إنَّك انقطعت النية، لا **نقول**: إنَّ هذا قطعٌ للنية، بل النية موجودةٌ لكن حُكمًا؛ ولذلك النية الحكمية كل الفقهاء يقولون بها، وإن كان بعضهم يتوسَّع فيها وبعضهم يُضيِّق في بعض صورها.

أعيدها -بأسلوبٍ آخر- النية الحكمية ما هي؟ نحن قلنا النية ما هي؟ العلم بالشيء، والنية بمعنى القصد طبعا، النية هي العلم، العلم أنَّك في صلاةٍ، أحيانًا يغيب هذا العلم عنك، وأنت في صلاةٍ تسرح، تُفكر في بيعك وشرائك؛ أليس كذلك؟ وأنت في أثناء صومك تنام؛ هل

النائم له نية؟ لا، ما له نية، نائم، لا نية له، هل **نقول**: إنَّ هذه المرحلة الَّتي تكون فيها قد ذهب العلم بالحال وبالمنوي عن ذهنك، **هل نقول**: إنَّه لا نية لك. **نقول**: لا، هذه تُسمَّى النية الحكمية، الحقيقية عندما تكون عالمًا بالحال وبالمنوي؛ فإنْ نسيتهما أو غابا عن بالك فيسمى هذا نية حكمية.

تقرير النِّية الحكمية ما الذي يفيدنا فيه؟

يُفيدنا في مسألتين مُهمتين:

۞ **المسألة الأولى**: وهي مسألة استصحاب النِّية، **ونقول**: إنَّ الصحيح أن استصحاب النِّية ليس لازمًا.

ما معنى استصحاب النية؟ يعني: أنَّك تجعل النِّية معك من أول الفعل إلى آخره.

لا، ليس لازمًا، فوجود النية أول الفعل كافٍ، والباقي هو من باب استصحاب النية؛ أحيانًا الشخص وهو مُحرمٌ ينسى ويُغطي رأسه؛ **هل نقول**: انقطعت نيتك الآن لأنَّك نسيت أنَّك مُحرمٌ؟ ناسٍ غطى رأسه، نسي أنَّه مُحرمٌ، علمه بأنَّه مُحرمٌ هذه النية، في لحظات ينسى أنَّه مُحرمٌ، ما **نقول**: انقطعت النية، لا إذا بدأت النية من أوَّل الفعل فاستصحاب النية في أثناء الفعل ليس لازمًا؛ وإنَّما هو مُستحبٌ بنصِّ عبارة الفقهاء؛ **يقولون**: يُستحبُّ استصحاب النية ولا يلزم، أمثلتها بالعشرات بل بالمئات، رُبَّما المثال سهل، لكن الصياغة الَّتي صغتها لكم (استصحاب الفعل) قد تكون هي الصعبة.

أعيدها؟ -من عيني الثنتين- وضح الفرق بين النية الحقيقية والنية الحكمية؟ النية الحقيقية أن يكون عالمًا بالمنوي، والحكمية أن يكون عالمًا بالمنوي، ثُمَّ ينساه، أو ثُمَّ يَغَابُ عن ذهنه كأن يكون نائمًا وهكذا، بإجماع أهل العلم أنَّ هُناك شيئًا اسمه نيةٌ حُكميةٌ، بدليل أنَّ الصائم إذا نام في أثناء صومه، غابت نيته، صومه صحيحٌ.

ما الَّذي ينبني على ذلك؟

مسألتان مهمتان، تنبني على ماذا؟ على تقرير قاعدة اعتبار النية الحكمية:

❁ **المسألة الأولى**: أنَّنا **نقول**: إنَّ استصحاب النية في أثناء الفعل مُستحبٌ وليس واجبًا؛ إذ لو كان واجبًا لانقطعت النية والنية رُكنٌ، **إذن** بطل الفعل، **نقول**: هو مُستحبٌ، مُستحبٌ لك في أثناء الصلاة كُلها أن تستشعر أنَّك في صلاةٍ، وأنَّك مُقابلٌ لله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنْ نسيت في أثنائها، الواحد ينسى ويسهو، ما منا إلَّا بشر، نحن ننسى، وإلَّا لصافحتنا الملائكة كما قال النَّبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عندما يكون الشخص كاملًا في أفعاله وتصرفاته. ننسى، هذا النِّسيان هو ماذا؟ ليس قطعًا للنية، وإنَّما عدم استظهارٍ للنية، فلست مُستصحبًا للحكم، **فنقول**: يجوز، تصح عبادتك.

الصائم إذا نام صومه صحيحٌ، طيب النَّائم لا نية له! **نقول**: هو له نيةٌ حُكميةٌ، الحاج إذا حج ونسي وغطَّى رأسه مثلًا نقول: حجك صحيحٌ، وإن نسي أنَّه في حجٍّ. لأنَّه ماذا؟ مُستصحبٌ للنية الأصلية.

أعيد ثالثة؟!

المقصود الفهم، وإلَّا كم المعلومات موجودٌ في الكتب كلها، ما أقول لكم شيئا من كيسي، كل ما أقوله لكم من كلام أهل العلم، أنا ناقل، مثلما قال رزق الله التَّميمي -عليه رحمة الله- وهو من فقهاء الحنابلة في القرن الخامس الهجري **يقول**: «إنَّ من العيب أن تستفيدوا منَّا ولا تترحَّموا علينا»، فالإنسان ينسب هذا العلم لأهله، أنا آخذٌ من كُتب أهل العلم؛ ولذلك أنا أُكرر: المقصود الفهم، وليس المقصود كثرة العرض.

❁ **المسألة الثَّانية** المهمة لنا في قضية النية الحكمية، وهذه المسألة مُهمَّةٌ جدًّا، أنَّ **النية يجوز أن تتقدم على الفعل شيئًا يسيرًا**، بمعنى أنَّه لا يلزم أن تكون النية مُوافقةً لأول العمل، لا يلزم أن تكون النية مُوافقةً لأول العمل.

خلنا أَجيب لكم قصة ثُمَّ ننتقل لفهم هذه المسألة؛ بعض الفقهاء لمَّا أخطأ -عليه رحمة

الله- فظن أنَّ النية يجب أن تكون مُوافقةً لأول العمل أوقع النَّاس في تشديدٍ شديدٍ، ذُكرت في كتب السير كـ «طبقات ابن السبكي» أو غيره أنَ أبا إسحاق الإسفراييني -عليه رحمة الله- وهو من كبار فقهاء الشَّافعية، رُبَّما العشرة الأوائل من فقهاء الشَّافعية، كان يغتسل من نهر دجلة أو الفرات -لأنَّه بغدادي- فكان يغسل وجهه مرَّةً، مرتين، ثلاث، أربع، خمس، ست، عشر، فجاءه واحد مرة قال: يا شيخ -شافه لحيته بيضاء لا يعلم أنَّه من الفقهاء؛ - إنَّما يكفيك ثلاث، السنة تكفيك ثلاث ولا تزد عليها، فقال له أبو إسحاق-: «لو صحت لي واحدةٌ لما زدت عليها» كان أبو إسحاق -عليه رحمة الله- يظن وهذا خطأٌ وما في أحد إلَّا ويخطئ يظن أنَّ النية يجب أن تكون مُصاحبةً لأول العمل. **نقول**: هذا غير صحيحٍ؛ لأنَّها لو تقدمت على العمل بشيءٍ قليلٍ ثُمَّ نسيتها في أثناء البداية فأنت لك نية حُكمية، من باب استصحاب الحكم؛ ولذلك النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»، بيت الصيام من الليل، تسحر ثُمَّ نام؛ أول الصيام متَّى يبدأ؟ مع طلوع الفجر الثَّاني، وقت طلوع الفجر كان نائمًا؛ هل **نقول**: إنَّ صومه صحيحٌ أم ليس بصحيحٍ؟ صحيحٌ؛ لأنَّه نوى قبل الفعل بقليلٍ، فالنية يجوز أن تتقدم قبل الفعل بقليلٍ، (بقليل) طبعًا تختلف؛ الصلاة قليلها غير قليل الصوم، الصوم من الليل، كل الليل يُسمَّى قليلًا، وهكذا.

لماذا ذكرت لكم هذه المسائل؟ لأنَّ كُل من نظر في كتب الفقه في باب النية سيجد اختلافًا بين أهل العلم في هذه المسائل، وإذا عرفت طريقة فُقهاء أهل الحديث بالخصوص لَمَا وجدت عندهم هذا التَّشديد، ولما وجدت عندهم هذا التَّغليظ في النية الَّذي يُوقع كثيرًا من النَّاس في الوسواس؛ حتَّى أُلِّفت كُتب في الوسواس، كما ألف الشيخ أبو محمد الجويني، -وهو من أئمة الفقه والعقيدة- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ فإنَّه كان على مُعتقد السَّلف الصالح - رضوان الله عليهم-، ومنهم أيضًا أبو المعالي ألف كتابًا سماه «التَّبصرة في أحكام الموسوسين» فزاد النَّاس وَسْوَاسًا بكتابه هذا في الحديث عن النية وملازمة أول العمل

وهكذا.

❁ **المسألة الثَّانية: علاقة النية بالعمل**، وعلاقة النية بالعمل أربعةُ أشياءٍ سأذكرها سردًا، النَّبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، (الأمور بمقاصدها)، **إذن** الأمر والمقاصد.

هذه الصيغة؛ قول النَّبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» تُفيد الحصر؛ ولذلك عندما **نقول**: إنَّ النية مُؤثِّرةٌ في كل عملٍ استفدنا ذلك من نصَّ حديث النَّبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فنقول**: إنَّ النِّيات مُؤثرةٌ في الأعمال **من أربع جهات:**

❁ **الجهة الأولى**: من حيث الإثابة على الفعل، - الثواب عليه-.

ولا شكَّ أنَّ النية مُؤثِّرةٌ، فالنية تُثيب على العبادات، والنَّاس يختلفون في نياتهم من حيث كمال القصد لله والإخلاص من جهة، ومن حيث كمال المتابعة للنَّبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الفعل؛ ولذلك جاء في الحديث في المسند بإسنادٍ صحيح أنَّ النَّبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي وَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا نِصْفُهَا، ثُلُثُهَا، رُبُعُهَا، خُمُسُهَا**، -حتَّى عد عشرها صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-».

فدل على أنَّ الناس ليسوا سواء في أجر صلاتهم من حيث الإثابة وهي عبادة، **وسبب تفاضلهم أمران:**

- النية وما وقر في قلوبهم من النية والإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ.
- والأمر الثَّاني: مُتابعة النَّبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فإن كانت النية قد دخل فيها رياءٌ أبطلت العمل، وإن دخل فيها تشريكٌ أنقصت الأجر.

إذن: النية مُؤثِّرةٌ في العمل:

❁ أوَّلًا من حيث الإثابة:

- قد تنقصه.
- وقد تُزيله بالكلية.

وهنا مسألةٌ ليست ذات أهمِّيةٍ، وهي هل يُثاب على النية دون عملٍ؟ هذه مسألةٌ طويلةٌ جدًّا تكلم عنها أهل العلم، **ولكن يقولون**: إنَّما يُثاب المرء على النية الصالحة التَّامة الَّتي تُوافق العمل، ليس مُجرَّد أنَّ الواحد جالس يفكر -طبعا هذا كلام الشيخ تقي الدين فكله ليس من عندي- **يقول**: سوف أفعل وأفعل يعني أحلام يقظة، لا، النية الَّتي يُوافقها عزمٌ صادقٌ، هذه هي الَّتي يُثاب عليها المرء، وهي الَّتي جاءت في الحديث.

***مداخلة:..**

ولذلك يقول الشيخ تقي الدين أنَّه أهم بالفعل، لكن جاء له عارضٌ يمنعه؛ صدقت ياشيخ، فهو هم بالفعل فلم يفعله. صدقت ياشيخ.

ليس مُجرد التَّمني؛ وإنَّما الهم والعزم، يقول الشيخ: غالبًا النية التَّامة يُوافقها شيءٌ من العمل ولو من فِعْلِ القلب من حيث الإقبال، وفعل القلب قد يكون نوع إقبالٍ على الشَّيء.

***مداخلة:..**

«كتب له أجر ما يعمله صحيحا» هذا يدل على أنَّه كان يعمل قبل؛ ولذلك الفقهاء **يقولون**: إنَّ الرخص الَّتي يُشرع تركها في السفر ممَّا يستوي فيه الأمران إنَّما تُترك مثل السُّنن الرَّواتب لمن كان يعملها في الحضر، السنن الرَّواتب وقيام الليل غير الوتر وركعتي الفجر تترك في السفر، ألم تقل عائشة: «**لم يكن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدع في حضره ولا سفره ركعتي الفجر والوتر**» مفهوم ذلك أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتركها في غيرها -السفر-، **قالوا**: لا تُترك السنن الرَّواتب، أو أن يترك قيام الليل غير الوتر إلَّا إذا كان مُحافظًا عليه في الحضر؛ لأنَّه يُؤجر؛ ولذلك في البخاري من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرِضَ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا يَعْمَلُهُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»، إن كان يعمله، فمن لم يكن يعمل في حضره السنن الرواتب فإنَّها لا تُكتب له في حال سفره بنصِّ حديث النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البخاري.

- **الأمر الأول**: يُسمَّى الإثابة.
- **الأمر الثَّاني**: وهو المهم، وهو أكثر ما يتناوله الفقهاء وهو قضية الصحة، صحة الفعل وإجزاؤه، هل يكون مُجزئًا أم ليس بمجزئٍ؟

-نعم أحيانًا قد يكون صحيحًا لا يُثاب عليه، قد يكون الفعل أو العبادة صحيحًا لكن لا يُثاب عليه بسبب ما وقر في النَّفس من الرِّياء ومن التَّشريك وكذا، لكن هُناك فرقٌ بين الصحة وبين الإثابة، الصحة والفساد حُكمٌ وضعيٌّ، والإثابة تتعلَّق بالحكم التَّكليفي من حيث الوجوب وعدمه.

من حيث الصحة النية مُؤثِّرةٌ في أمرين:

- عند تمييز العبادة من العادة.
- والأمر الثَّاني: حين تمييز العبادات بعضها من بعض، وسنتكلم عنها عند التَّمثيل -إن شاء الله- عندما نقرأ كلام الشيخ.

- **الأمر الثَّالث**: وهذا مُهمٌّ، أنَّنا نقول: إنَّ النية تؤُثر في العمل بفساده.

الأمر الثَّاني ماذا قلنا؟ تؤثر في الحكم بصحته، يقابلها عدم الصحة، عدم الصحة ما هي؟ أن **نقول**: إنَّ العمل غير مُجزئٍ، غير صحيحٍ.

أعده، لم نقل: إنَّه فاسدٌ بالكلية، هنا نقول: إنَّ النية تُؤثر في الفعل بفساده، ويكون ذلك **في صورتين:**

۞ **الصورة الأولى**: في التَّصرفات الَّتي يقصد بها المسلم التَّحيل على الحرام، **فنقول**: إنَّ تصرفك هذا فاسدٌ.

- **مثال ذلك**: عندما يأتي الشخص يملك من المال مائة ألف، كم زكاة المائة ألف؟ ألفين وخمسمائة، شرط الزكاة ماذا؟ حولان الحول أليس كذلك؟ قبل حولان الحول بيوم أخذ ماله هذا ووهبه لابنه، -أعطاه ابنه هدية-، هذا تصرفٌ؛ هل يحق له أن يهب ماله لابنه

وما عنده إلَّا ابن واحد؟ نعم، يجوز، تصرفه في الحقيقة صحيحٌ، لكن لمَّا كان في نيته قاصدًا التَّهرب من الزكاة **نقول**: هذا التَّصرف فاسدٌ.

-**مثالٌ ثانٍ**: الرِّبا حرامٌ؛ أقرضك مائة على أن تردَّها مائتين؛ حرامٌ بإجماع أهل العلم، ربًّا جاهلية، انظر لما أتحيل عليه، أقول لك: يا محمد. تقول لي: نعم. أُريد منك مائة ألف ريال. تقول: ماذا عندك يا عبد السَّلام؟ أقول: عندي هذا الكأس، فتقول: اشتريته منك بمائة ألف. أعطيك الكأس وتعطيني أنت المائة ألف ريال، ثُمَّ هو يقول: بعته عليك يا عبد السَّلام بمائتي ألف تردها لي السنة القادمة. فأقول لك: طيب واكتب ورقة أنَّ مُحمَّدًا يطلب مني مائتي ألف ريال لأجل السنة القادمة، من باب الآجل وليس من باب التالي.

حقيقة الأمر ما هي؟ أعطيتني مائةً وماذا؟ وسأرد لك مائتين بأجل، هذا ربا، هو لو كان بيعا صحيحا نقول: يجوز، لكن قصدي من هذا البيع التَّحيل على الرِّبا؛ ولذلك قال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ»، بيع عينة، أصبح صور العينة هذه.

إذن: التَّصرف والعمل إذا قُصد به التَّحيل على الحرام حُكِمَ بفساده، -**هذا واحدٌ**-.

- **الأمر الثَّاني**: إذا قصد بالفعل الإضرار بالغير فإنه يحكم بفساده، - سنتكلم عنها غدًا إن شاء الله.

❁ **الأمر الرَّابع في تعلُّق العمل بالنية...**

تعلق العمل بالنية **قلنا له أربعةُ أشياء**:

- من حيث الإثابة.
- من حيث إنه مؤثر في الحكم بالصحة.
- أنَّه مُؤثرٌ في الحكم بفساد العقد مثل الحيل وقصد الإضرار بالغير.
- **الأمر الرَّابع**: أنَّ النية تنقل من حالٍ إلى حالٍ، تنقل من حُكمٍ إلى حُكمٍ، النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلًا لمَّا ذكر أنَّ المسافر يمسح على خُفه ثلاثة أيَّامٍ بلياليهن والمقيم يومًا

وليلةً، كيف تُفرِّق بين المقيم والمسافر؟

أحيانًا تفرق بالنية.

سأعطيكم القاعدة ثُمَّ أُطبق لكم على السفر، وأطبق لكم في الزَّكاة، ولا أُريد أن أمثل كثيرًا لأجل الوقت.

خُذ **القاعدة**، اكتبها، نقول: إنَّ **النية لا تنقل عن الأصل إلَّا مع عمل، ويُكتفى بها -أي بالنية وحدها- في الإعادة للأصل بدون عمل**.

انتبه معي، آتيكم بمثال في السفر، ثُمَّ أُعطيكم مثالًا آخر في الزَّكاة، وفيها عشرات الأمثلة.

انظر في السفر: الأصل أنَّ الشخص مُسافر أو مُقيم؟ الأصل أنَّ الشخص مُقيم، لو نوى الشخص أنَّه سيسافر، **نقول**: مُجرد نيتك أنَّك ستسافر ما تنقلك عن الأصل، فلا تترخص بأي رُخصةٍ من رخص السفر، لا تأكل وتفطر، لا تقصر الصلاة، لا تجمع، لا تعمل أي شيء، إلَّا أن يُصاحبها عمل، ما هو العمل؟ أن تخرج من البلد، السفر؛ ولذلك **جمهور الفقهاء يقولون**: إنَّ الشخص لا يترخص برخص السفر حتَّى يخرج من البلد، من عامر البلد، حتَّى يتعدى آخر بيت، ولو كان يراه، وإنَّما يتعداه، لا بدُّ من العمل، المصاحبة.

شف الثَّانية: لو كان هناك عمل بدون نية؛ مثل الشخص يركب سيارته، فإذا به قد جاوز العامر؛ هل هذا يجمع ويقصر أو ما يجمع ولا يقصر ولا يترخص؟

ما يترخص؛ لأنَّه عمل بلا نية، ما كان ناويًا السفر، كان ناويًا يتمشى فإذا به يتعدى مثلًا الرياض بخمسة كيلو، بعشرة كيلو.

إذن: لا تُوجد نية السفر عنده، لابُد أن يكون هناك نية وعمل.

-انظر العكس؛ شخص مسافر ثُمَّ لمَّا جلس في بلد ما، قال: نويت أن أجلس في هذا البلد أكثر من أربعة أيام، سأجلس شهرًا، شهرين، ثلاثة، مُجرَّد النية فقط أنَّه نوى البقاء في هذا

البلد تجعله مُقيمًا؛ لأنَّ النية تُرجع الحكم لأصله بدون عمل، لا يلزم معها عمل، الأصل أنَّ الواحد جالس، ما هو العمل؟ ما في عمل، الأصل أن يعود الشخص أن يكون مُقيمًا.

-**مثال آخر تتضح به هذه المسألة**: عندما يقتني الشخص شيئًا يُسمَّى عُروضًا، كل شيء يُسمَّى عُروضًا.

۞ **هذه العروض قسمان:**

۞ **إمَّا أن تكون عروض قنية**، والمراد بعروض القنية أن يكون الشخص اقتناها لنفسه، لاستخدامه، لأي شيء من سائر الاستخدامات.

۞ **أو عروض تجارة**؛ يريد أن يبيعها ويشتريها.

الأصل ما هو القنية أم التجارة؟

القنية، الفقهاء ينصون كلهم على أنَّ الأصل في العروض أنَّها قُنية وليست للتجارة. انظر القاعدة.

الشخص عنده عروض تجارة، عندي محل تجاري، عروض التجارة فيها الزكاة في قول جماهير أهل العلم حاشا الظاهرية، بل حُكيَ إجماعًا متقدمًا على ابن حزم؛ ولذلك قيل إنَّ ابن حزم خالف الإجماع المتقدم.

-عُروض التِّجارة أنا عندي محل فيه طاولات؛ فيها زكاة أم لا؟

فيها زكاة.

-أخذت طاولة من هذه الطاولات وجعلتها في بيتي؛ الطاولة الَّتي جعلتها في بيتي فيها زكاة أم لا؟

ما فيها لأنَّها أصبحت عُروض قُنية.

-شخص عنده محل طاولات، مُجرَّد أن ينوي أنَّ هذه العروض الَّتي في المحل نويت أن يجعلها قنيةً لي، مُجرَّد النية فقط يكفي؛ لأنَّه يُعيدها إلى أصلها، يُعيدها إلى أصل القنية،

يكفي النية.

واحد عنده سيارة ناوي بيعها، ثُمَّ لما جاء في الليل قال: ليش ما أكد عليها؟ ما معنى أكد؟ يعني أسوق عليها وأُركب الركاب، **إذن** نوى ماذا؟ القنية، الكد، أن يستخدمها هو.

إذن نوى أنَّه يستخدمها، بمجرد هذه النِّية انقطع الحول، لا زكاة في هذه السيارة، مجرد النية فقط؛ لأنَّها تُعيد الأصل.

لكن انظر العكس -وما أكثر العكس!- شخص عنده سيارة يستخدمها، في يوم من الأيام قال: أُريد بيعها، مللت منها، أُريد أن أجعلها عُروض تجارة، **نقول**: لا يكون فيها زكاة إلَّا أن يصاحبها عمل، ما هو العمل؟ أن تُعرض للسوم، توديها المعرض، تشوف لك واحد كم تسوى؟ السوم عرضها للبيع، هذا هو عمل التجارة.

ولذلك يقولون: إنَّ جماهير أهل العلم **-وهو مشهور المذاهب الأربعة جميعا-** أنَّ العروض لا تنتقل لكونها قنية إلى كونها عُروض تجارة إلَّا أن يُصاحب النية عمل وهو السوم أو العرض للبيع، وإن لم تبع يكون فيها زكاة، أمَّا العكس فيكتفى بالنية.

بذلك نكون قد أنهينا المسائل الَّتي تتعلَّق بهذه القاعدة،

نمر بسرعةٍ على كلام الشيخ.

(**الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا؛**

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةُ النَّفْعِ، كَثِيرَةُ الْجَمْعِ، دَلِيلُهَا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذه الجملة تكلمنا عنها قبل ذلك:

- عرفنا الدليل في الدرس الماضي.
- وعرفنا أهمية هذه القاعدة.

- وعرفنا أيضًا ما معنى هذه القاعدة.
- وما يتفرَّعُ على معنى النية، وما يدخل فيها.
- ثُمَّ عرفنا معنى النية.
- ثُمَّ عرفنا تعلق النية بالعمل، ذكرنا ثلاث مسائل وتحت كُل مسألةٍ نحوًا من أربع مسائل أو أكثر.

قال: (فَمِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ؛ وَمِنْهَا الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ وَالْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا عَيْنُهَا وَكِفَايَتُهَا، وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالاعْتِكَافُ فَرْضُ الكُلِّ وَنَفْلُهُ، وَالكَفَّارَاتُ وَالْجِهَادُ وَالْعِتْقُ وَالتَّدْبِيرُ وَالْكِتَابَةُ، بِمَعْنَى حُصُولُ الثَّوَابِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، يَتَوَقَّفُ عَلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ يَسْرِي إِلَى جَمِيعِ الْمُبَاحَاتِ إِذَا قُصِدَ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِنِيَّةِ التَّقَوِّي عَلَى طَاعَتِهِ وَإِجْمَامِ النَّفْسِ لِتَنْشَطَ لِلْعِبَادَةِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَاكْتِسَابِ الْمَالِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَطْءِ فِيهِ، وَفِي الْأَمَةِ إِذَا قُصِدَ بِهَا الْإِعْفَاءُ، أَوْ تَحْصِيلُ الْوَلَدِ، أَوْ تَكْثِيرُ الْأُمَّةِ) .

بدأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى هُنا بذكر أمثلةٍ لأثر النِّيةِ في بعض التَّصرفات والأعمال، وطريقتنا في عرض هذه الأمثلة أنِّي سأسألكم عن كل واحدةٍ من هذه الأمور ثُمَّ بينوا لي كيف تدخل النِّية فيها؟

نبدأ أوَّلًا في الوضوء:

الوضوء -طبعًا نحن قُلنا قبل قليلٍ لمَّا تكلمت عن الصحة والفساد أنَّ- النية تُؤثر في جهتين:

- من حيث تميُّز العبادة من العادة.
- وتمييز العبادات بعضها من بعض.

لنبدأ في الوضوء؛ كيف تكون النية مُؤثرة في الوضوء؟ لنبدأ أولًا في قضية تمييز العبادة

من العادة؟ كيف؟

من حيث تمييز العبادة من العادة:

-قد يكون الشخص أحيانًا يفعل الوضوء أو الغسل من: باب العادة، كأن يغتسل من باب التبرد.

-مثال آخر: عندما يكون مُنغمسًا في بركةٍ ويخرج منها، هذا قد يكون قصده السباحة، هذه عادة، النية تؤثر فيها.

- الأمر الثَّالث: عندما يكون الشخص تحت المطر، فيأتيه المطر فيعمم بدنه، أليس الغسل تعميم البدن؟ بلى. الوضوء ما هو؟ غسل الأعضاء الأربعة.

الَّذي تحت المطر هل تنغسل أعضاؤه الأربعة؟ **نقول**: نعم، قد تنغسل مرتبة، فكل جريةٍ عن غسلة.

إذن: هُنا تمييز العادة من العبادة، وجمهور أهل العلم -انتبه لهذه المسألة- أنَّ الوضوء تشترط له النية لتمييزه عن العادة، إلَّا الحنفية؛ فقهاء الحنفية -عليهم رحمة الله- فإنَّهم يرون أنَّ الوضوء لا تُشترط له النية، فمن جلس تحت المطر فجاءته أربع جرياتٍ، أو تحت الدِّشْ، أو انغمس في الماء فإنَّه ارتفع حدثه؛ ولذلك فإنَّ فقهاء الحنفية عندما يذكرون هذه القاعدة (قاعدة الأمور بمقاصدها) يزيدون بعدها قاعدة ويجعلونها مُتعلِّقةً بها، **فيقولون**: (لا ثواب إلَّا بنية)، أمَّا من حيث الصحة والفساد فإنَّ النية غير مُؤثرةٍ في الوضوء فيه؛ وإنَّما الثَّواب فقط، ولكنَّ الصحيح لا شكَّ أنَّ الوضوء يشترط له النية؛ للحديث الَّذي ذكرناه وللآية؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] نحن قُلنا: النية ما هي؟ العلم؛ الَّذي يقوم إلى الصلاة أليس قام إلى الصلاة؟

إذن: علم بالصلاة وعلم بالوضوء.

إذن: النية موجودة، الدليل على وجوب النية في الآية -آية المائدة-، قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِذَا

﴿قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ، **فدل على أنَّ الوضوء يكون عند:**

* العلم بالحال.
* وبالمنوي.

انظر مسألة ثانية في الوضوء، نحن قلنا قبل قليل:

النية: لتمييز العادة من العبادة وانتهينا منها، ولتمييز العبادات بعضها من بعض.

فائدةٌ مُهمَّةٌ:

كثيرٌ من الشباب يقول إذا جلست تحت الدش أو انغمست في الماء هل يرتفع حدثي الأكبر أولًا أم لا؟

نحن قُلنا على الصحيح قول جماهير أهل العلم، **نقول:** يرتفع بشرط واحدٍ وهو النية.

ماهي النية؟ أن تعلم أنَّ هذا الفعل يرفع عنك الحدث، أن تعلم أن عليك جنابة، وأن هذا الفعل مجزئ، وغير ذلك من الأحكام.

أنظر! لو كان عليك حدث أصغر، يعني أحد نواقض الوضوء الثمانية فهل جلوسك تحت حنفية الماء؛ هل هو رافعٌ للحدث أم ليس رافعًا للحدث؟

الفقهاء منهم من يشترط التَّرتيب ومنهم من لا يشترطه؛ فمن اشترط التَّرتيب **يقول:** لا يرتفع حدثك إلَّا أن يكون هُناك ترتيبٌ، ويتحقق التَّرتيب بأربع جرياتٍ؛ الشخص الَّذي يجلس تحت الدش الماء الَّذي يمر عليه كثيرٌ جدًّا ليس واحد، فالماء عندما يأتي وينفصل عن وجهه هذا جرية، ثُمَّ الجرية الثَّانية تكون ليديه، والثَّالثة لرأسه لأنَّها غسلةٌ تنوب عن المسح، والرَّابعة لقدميه؛ **فنقول:** يرتفع حدثك بشرط النية، لأنَّ الجلوس تحت الدش فيه جرياتٌ، فحتَّى على القول باشتراط التَّرتيب خلافًا لكثير من المالكية -المالكية لا يشترطون التَّرتيب أو بعضهم-، حتَّى على هذا القول -باشتراط التَّرتيب- **نقول:** الجلوس تحت الدش يرتفع الحدث لماذا؟ لأنَّه ماءٌ جاري، وجرت على المتوضأ أربع جرياتٍ، وضحت المسألة أم لا؟

واضحة.

يبقى قضية الانغماس أنا لا أُريد أن أذكر خلافًا كثيرًا لكن الشافعية يستثنون الانغماس أو بعضهم **يقولون**: فيسقط التَّرتيب في الانغماس وحده، ولكن الأحوط والأتم أن يحرص أن يكون الانغماس أكثر من مرة -كما نقل ابن رجب-، فكل انغماسة بغسلة يكون الانغماس أكثر من مرة في الوضوء يجزئ أربع مرات يكون باتفاق أن كل انغماسة بغسلة ولكن الشافعية استثنوا هذه الصورة بسقوط الترتيب، المالكية لا يرون الترتيب مطلقا والأمر واسع فيه اجتهاد.

وضحت النية في أثر الوضوء في تمييزه العادة من العبادة؟ أنا طولت فيها لكي تستفيد مسائل فقهية.

انظر لمسألة مُهمَّةٌ الآن؛ كيف يكون النية لها أثرٌ في تمييز العبادة بعضها عن بعض في الوضوء؟

-هل يختلف الحكم بين الَّذي يتوضأ لصلاة فريضة، ويتوضأ لصلاة نافلةٍ؟ وهل يختلف الحكم بين الَّذي يتوضأ وهو ذاكرٌ أنَّ عليه حدثًا -يعني أنَّه وُضوءٌ واجبٌ-، وبين الَّذي يتوضأ وهو ليس ذاكرًا أنَّ عليه حدثًا فيكون الوضوء مُستحب؟

نقول: الصحيح أنَّه لا فرق.

إذن: -انتبه لعبارتي!- **العبادات الَّتي تكون شرطًا لغيرها -ليست شرطًا لذاتها، ليست مقصودةً لذاتها-؛ إنَّما تكون النية شرطًا فيها لتمييزها عن العبادة، ولا تكون النية شرطًا لتمييز العبادة بعضها عن بعض**-في العبادات سواء-، الشروط كلها سواء، سواء كان مُستحبًا أو نافلةً؛ شخص أراد أن يتوضأ لأجل قراءة القرآن، **نقول**: اقرأ القرآن وصلِّ به الفريضة، ورجل توضأ وهو ناسٍ أنَّه قد أحدث؛ ذهب لدورة مياه، **نقول**: وضوءك هذا يرفع الحدث وإن كُنت ناسيًا له، مع أنَّك ناوٍ أنَّه مُستحبٌ، ثُمَّ تبين أنَّه واجبٌ عليك رفع الحدث بالوضوء؛ **نقول**:

يرتفع الحدث؛ لأنَّ الوضوء واجبٌ لغيره؛ لأنَّه شرطٌ للصلاة، وشرطٌ لقراءة القرآن والطواف وغيره.

وضحت المسألة؟ أنا أريدكم أن تفهموا هذه لماذا؟

أنا ألخص لكم الكلام السابق كله بأسلوبٍ آخر.

النية شرطٌ لتمييز العبادة عن العادة، ولا تكون شرطًا لتمييز العبادة عن غيرها -عن درجات العبادة-، للعبادة جنسٌ واحدٌ. الشروط شيء واحد.

أعيد الكلام مرة ثانية: النية في الوضوء فيها رأيان:

-**فقهاء الحنفية** يرون أنَّ النية ليست شرطًا مُطلقًا في صحتها؛ وإنَّما شرطٌ للإثابة.

-**والجمهور يقول**: إنَّ النية في الوضوء شرطٌ لصحته، ولكن لا يشترط نية تمييز العبادة بعضها عن بعض، لا يشترط؛ لماذا؟ لأنَّ الوضوء شرطٌ لغيره، شرع لأجل غيره لا لذاته.

قال: (التَّيَمُّمُ) التيمم مثل الوضوء بَيْدَ أنَّ فقهاء الحنفية خالفوا قاعدتهم، **فقالوا**: إنَّ التَّيمم يشترط له النية، وخالفهم زُفَر فطرد قاعدتهم، **فقال**: إنَّ التيمم لا يشترط له النية وقوله غير صحيح؛ كيف؟ صور لي تيمم في الدنيا لا يكون فيه نية!.

التيمم أليس الواحد يضرب هكذا، هذه هيئة يكون فيها نية، أعطني تيممًا بلا نية؟ موجودٌ في كتب الفقه كثير.

* لا، عندما يأتيك غبار، -هذا الَّذي جاءنا ماشاء الله السنوات الأخيرة-، **يقول الفقهاء**: لو جاءك غبار كثيرٌ فإذا جاءت الدفعة الأولى ونويت التيمم فصارت الأولى لوجهك، ثُمَّ عملت هكذا للثانية صح. نص عليه الفقهاء، غبار؛ أليس غبارا؟! التيمم لا يشترط أن تضرب حتى لو أتيت بخرقة مسحت وجهك ويديك يجوز.

لو أنَّ شخصًا جلس على قول زُفر -صاحب أبي حنيفة الإمام- على قوله: شخصٌ أُبيح له التيمم وجاءه غبارٌ مثل الَّذي يأتينا هُنا في الرياض كثيرًا ارتفع حدثه؟ **قال**: ارتفع حدثه.

طبعًا لاشكَّ أنَّه قولٌ ضعيفٌ، حتَّى فقهاء الحنفية أنكروا وشددوا عليه فيه أشد التنكير -عليهم رحمة الله جميعا-.

قال: (وَالْغُسْلُ) الغسل أجاب عنه أخونا قبل قليل، فصلنا فيه.

قال: (وَالصَّلَاةُ) الصلاة واضحة. كيف تميز الصلاة العادة من العبادة؟

الطالب:..

الشيخ: لا، هذا رياء وليس قاصدا نحن نتكلم عن القصد، الذي يصلي مع الناس لأجل الناس هذا رياء سقط عنه الواجب لأنه قاصد للفعل، عالم أنه في صلاة.

الطالب:..

الشيخ: لالا هذا صلاته صحيحة لكنه ليس له أجر هذا رياء.

......

يقول الشيخ: (فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا وَعَيْنُهَا وَكِفَايَتُهَا) **يعني:** أنَّ النِّيَّةَ مؤثِّرة في التَّفريق بَيْنَ الفريضة والنَّافلة، وبَيْنَ كونها واجبةً وجوبًا عينيًّا وواجبة وجوبًا كفائيًّا.

قال: (وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالاعْتِكَافُ فَرْضُ الكُلِّ وَنَفْلُهُ). طيب نبدأ الآن في الزكاة؛ الزكاة كيف تأثر النية بين العبادة وبين العادة؟

شخصٌ أعطى واحدًا هديَّة خمسمائة ريال ثُمَّ بعد ما انتهى.. قال: -قول جمهور أهل العِلْم وهو الصحيح الَّذي ورَد في الحديث، حديث العباس أنَّه يجوز تعجيل الزَّكاة-: لماذا لا أجعل المبلغ الَّذي دفعْتُه الآن زكاة؟ هو جعلَه هديَّة، ثُمَّ لَمَّا تعدَّاه قال: سأنويها زكاة، ما يصحُّ؛ يجب أنْ تكون النِّيَّةُ حاضرة عند أوَّل الفعل أو قبله، قبله عندما تُخْرِجُ المال فتجعله على جنْب، مجرد إخراجك الزكاة على جنب خلاص هذه النية وجدت للزكاة، أن هذا المال هو للزكاة، كل ما أعطيته أحد فهو زكاة.

الصوم واضح جدا، الفرق بين الفريضة والنافلة سهل، أما الفريضة فيشترط أن يكون

من أول الليل لكي يستوعب النهار كله، وأما النافلة فلا يشترط ذلك، ولذلك النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يدخل بيت عائشة يقول: «أَعِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟!» فإن قالوا: نعم. أكل، وإن قالوا: لا. قال: «إِنِّي صَائِمٌ»، فدل على أن الصوم نافلته يجوز في أثناءه، وأما الفريضة فيدب من الليل لقول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» والمذهب أنه في النافلة يشترط أن تكون النية قبل الزوال -يعني: قبل آذان الظهر- والصحيح لا؛ فإن فعل النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صريح -يعني لم يفرق بين الزوال وبعده حتى لو كان الشخص تأخر إلى ما بعد الظهر الصحيح على الدليل الذي فعله النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الاعتكاف له ثلاثة شُروطٍ؛ شروط في هيئته، وشروطٌ مُتعلِّقة بالنِّيَّةِ أنَّك تنوي الاعتكاف، والشرط الثَّالث يتعلَّق بالزمن، **ونحن قلنا**: إنَّ قول الجمهور أنَّه لا يُشْتَرَطُ للاعتكاف زمنٌ فيجوز الاعتكاف ولو ساعة، وقول المالكية وهو الأصحُّ دليلًا أنَّه يُشْتَرَطُ أنْ يكون الاعتكاف -أقلَّ شيء- يومًا أو ليلةً؛ لأنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمكث في المسجد كثيرًا ولَمْ يُسَمِّهِ اعتكافًا، وأقلُّ ما سَمَّاهُ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اعتكافًا اعتكاف عمر لَـمَّا قال: «إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» وفي روايةٍ «يَوْمًا».

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: (وَالكَفَّارَاتُ وَالْجِهَادُ وَالْعِتْقُ وَالتَّدْبِيرُ وَالْكِتَابَةُ) **الكفارات** كذلك، **الجهاد** يفارق بين النية وعدمها، **العتق**: عندما يعتق الشخص شيئا بقصد الكفارة وذلك من يعتقه لوجه الله عَزَّ وَجَلَّ، **التَّدبير**: وهو أن يعلق عتق العبد على آخر حياته فيكون وصية يعلقها عن دبر، فالتدبير إنما يأجر عليه الشخص إذا نوى ما عند الله عَزَّ وَجَلَّ، **وكذلك الكتابة**: وهو مكاتبة العبد **قال**: (بِمَعْنَى حُصُول الثواب في هذه الأربعة) **يقصد**: الجهاد، والكفارات، والعتق، والتَّدبير والكتابة. -الأربعة الأخيرة- التَّدبير والكتابة شيءٌ واحدٌ تقريبًا، لا يُؤْجَر عليها الشخص إلَّا إذا كان بنِيَّةٍ، وأمَّا صحتها فإنَّها تصحُّ مُطلقًا.

قال: (وَكَذَلِكَ سَائِرُ المُبَاحَاتِ) إذا قُصِدَ بها التقوِّي على طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ أو إجمام

النفْس لتنشط للعبادة على الأكل والشرب، فإنه يُؤْجَرُ على ذلك؛ كما قال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**».

الأَسْئِلَةُ

السُّؤَالُ: أَحَدُ الإخوان يقول: رَجُلٌ يريد أَنْ يُبرِّدَ جِسْمَهُ في الصيف الحار، فَشَرَعَ يَغْسِلُ يديه ووجهه ورأسه على هَيْئَةِ الوضوء، وليس له نية الوضوء، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ بِنِيَّةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِيُصَلِّيَ؛ فهل يُجْزِئُ هذا عَنْ وضوئه وَيَصِحُّ؟

الجَوَابُ: تكلَّمْنا عنها قبْل قليل؛ ما رأيكم؟ غيْر صحيحٍ، يجب عليه أنْ يُعِيدَه بِنِيَّةٍ؛ لأنها لابُدَّ أنْ تكون قبْله أو متقدِّمة عليه بقليل.

السُّؤَالُ: من اصطلاحات القاعدة الأصولية أن تكون كلية وهذا غير موجود في بعض المباحث في علم أصول الفقه، كمباحث مبادئ اللغات، ومباحث الحقيقة فإذا وجدت مثل هذه المباحث في علم الأصول، وهل تعد من قبيل القواعد الأصولية؟

الجَوَابُ: نعم. **هذا أحد الإخوان يقول:** قضية الكلية والأغلبية ويفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية. التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة لأصولية مهم؛ القاعدة الأصولية هي: المتعلقة بالاستنباط بالأدلة ولذلك يقولون: إن القاعدة الأصولية هي التي يستنبط بواسطتها الحكم.

أما القاعدة الفقهية: فإنها التي يستنبط منها الحكم، مباشرة تستطيع تستخرج الحكم منها بالشروط التي ذكرناها. القاعدة الأصولية لا، الأمر للوجوب. الكلية فيها شرط، الأصل أن الكلية شرطن ولكن عند التطبيق قد يكون لها استثناءات مثل: إن الأمر للوجوب، ولكن استثني من ذلك عند وجود قرينة تحف به تخرجه من الوجوب إلى غيره فهنا ينتقل من الوجوب إلى الاستحباب وهكذا. مثل ما ذكرت في البداية أن الكلية يجب أن تكون في الأصل من حيث الصياغة ومن حيث الأصل، وأما الأغلبية فمن حيث التطبيق.

السُّؤَالُ: شخص نوى العمرة في بلده وفي الطريق غير نية عمرته عن والده فهل يجوز قبل الميقات؟

الجَوَابُ: نعم لا شك أنه يجوز تغيير النية بما أنه لم يبدأ أول العمل فيجوز تغييرها.

السُّؤَالُ: لِمَاذَا قُلْتَ: أَرْبَعَ جَرَيَاتٍ، وَلَم تَقُلْ: ثَلَاثَ جَرَيَاتٍ؛ قِيَاسًا عَلَى الغُسْلِ أَنَّ السُّنَّةَ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ؟

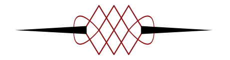
الجَوَابُ: لأنَّ الأعضاء أربعة.

السُّؤَالُ: النِّيَّةُ يجوز أَنْ تتقدم على الفِعْلِ بشيء يَسِيرٍ؛ ما مقداره؟

الجَوَابُ: ذكَرْنا أنه يختلف مِنْ عبادة إلى عبادة.

السُّؤَالُ: كيف يَحْتَسِبُ الشخص الأَجْرَ الـمترتب على العبادة؟

الجَوَابُ: الأجر؛ كُلُّ مَنْ قَصَدَ فعلًا يعني كان عالمًا به فإنَّ الأصل أنه يُؤْجَرُ، كُلُّ مَنْ قَصَدَ فعلًا، يعني فَرَّقَ بَيْنَ العادة والعبادة، وهو العِلْم به، فإنه يُؤْجَرُ ما لَمْ يأتِ أحد ناقضين؛ الرياء أو التشريك في النِّيَّة [٤].



(٤) نهاية المجلس الثاني.

قال: (**فَائِدَةٌ**: مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا لَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِيَّةٌ وَيُعَبِّرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِالتُّرُوكِ وَهُوَ: الَّذِي يُقْصَدُ إِزَالَتُهُ وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنْهُ، كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَطُ لِإِزَالَتِهَا نِيَّةٌ.

وَاللهُ أَعْلَمُ).

كان بقي عندنا جملة قبل أن نتكلم عن هذه الفائدة، وهي: **ما لا تشترط له النِّية**، وهي مسألة قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (إِنَّ ذَلِكَ - أي قصد الثَّواب - يَسْرِي إِلَى جَمِيعِ الْمُبَاحَاتِ إِذَا قُصِدَ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِنِيَّةِ التَّقَوِّي عَلَى طَاعَتِهِ وَإِجْمَامِ النَّفْسِ لِتَنْشَطَ لِلْعِبَادَةِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ) إلى آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بأمة مُحمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه فتح لهم من أبواب الأُجُور أشياءَ لم تكن مفتوحةً لغيرهم من الأمم:

- فهم يُثابون على بعض الطاعات إثابةً مُضاعفةً، يُضاعف لهم الثَّواب فيه والأجر والمثوبة عند الله عَزَّوَجَلَّ هذه من جهة.

- ومن جهةٍ أُخرى جعل الله عَزَّوَجَلَّ لهم مواسم يُضاعَفُ لهم فيها العمل كيوم الجمعة ورمضان وغيره؛ ولذلك النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ كَمَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ هَدَاكُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ وَأَضَلَّهُمْ عَنْهُ**»؛ لما في هذا اليوم من مواسم الفضل والخير، علمًا أنَّ مواسم الفضل والخير هي مُقَدَّرَةٌ بتقدير الله عَزَّوَجَلَّ قبل خلق السماوات والأرض ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞ﴾ [التوبة: ٣٦].

فتحديد المواسم الفاضلة والأيام الفاضلة كان سابقًا لخلق السماوات والأرض.

۞ **الأمر الثَّالث**: ممَّا أنعم الله عَزَّوَجَلَّ به على هذه الأمة أنَّهم يُثابون على كثيرٍ من الأعمال المباحة، ولذلك قال النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئِلَ وفي بُضْعِ أحدنا صدقةٌ؟ قال: «**نَعَمْ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ**» فإذا أتى المرْءُ أَهْلَهُ وتزوَّج وأكل طعامَه وغذَّى بدنَه؛ فإنَّه يُؤْجَرُ على ذلك، بل حتَّى النَّوْمَة ينومها يُؤْجَرُ عليها.

وهنا مسألة في قضية الإثابة على هذه الأمور أنَّنا عندما نقول: هل يلزم استحضار النية، ليس المقصود بالإثابة استحضار النية بأن يكون الشخص مُستحضرًا للنية عند نَوْمَتِه يقول أنام لِأَجْلِ كذا، لا ليس هذا المقصود؛ وإنَّما النية الصالحة في هذه الأمور أن يقصد بها الاستعانة على الطاعة، وأن يغتنيَ بها عن الحرام؛ ولذلك المؤمن إذا تزوج أو أراد أن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ الزَّواج يسأله امرأةً تغض بصره وتحفظ فرجه؛ فيكون في هذه الحالة عمله صالحٌ مبرورٌ يُثاب عليه.

إذن: **المقصود من النية هو: أن يستعين بها على الطاعة أو الامتناع عن المعصية**، وليس المقصود استحضار النية عند كل عمل؛ إذْ استحضار النية عند كل عملٍ يُعتبر من نية النية أليس كذلك؟ من نية النية الَّذي قُلنا إنَّه ليس مشروعًا.

إذن هذا الأمر الأول.

فقط هُنا في كلام الشيخ بعض الكلام الَّذي رُبَّما يحتاج إلى حَلِّ بعض الكلمات، **يقول الشيخ**: (كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَاكْتِسَابِ الْمَالِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَطْءِ فِيهِ) **أَيْ**: النِّكَاحِ، **أي**: العقد؛ لأنَّ النكاح يطلق في كلام الفقهاء:

۞ أحيانًا على العقد.

۞ وأحيانًا يطلق على الوَطْءِ.

ولذلك الشيخ لمَّا فرَّق بين النِّكاح والوَطْءِ فهمنا أن قصده من النِّكاح العقد نفسه، **قال:** (وَفِي الْأَمَة إِذَا قُصِدَ بِهَا الْإِعْفَاءُ) **أي:** الوَطْء للأَمَة (أَوْ تَحْصِيلِ الْوَلَدِ) كما جاء من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: «إنَّه ليس لي حاجةٌ إلى الزَّواج، ولولا حديثٌ حدثتني به حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لمَّا تزوجت وهو قول النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**».

فالنية الصالحة تكون عند الزَّواج؛ إمَّا إعفاف النَّفس، وإمَّا الولد، وكذلك سائر الأعمال، وتكلمنا بالأمس عن بعض النيات المتعلقة في هذا الأمر.

ثُمَّ ختم الشيخ هذه القاعدة بفائدةٍ مُهمَّةٍ، وهي الأمور الَّتي لا يُشترط لها النية، وهنا عندما نقول الَّتي لا يُشترط لها النية، نقصد بالنية نية القصد، وأمَّا النية الَّتي يترتب عليها الإثَابَة فلا شكَّ أنَّ كل الأمور تشترط لها النية حتَّى المباحات؛ فإنَّك إذا فعلت إذا كان صَاحَبَتْهَا نية فإنَّك تُثاب عليها كما سبق، وأمَّا هذه الأمور فإنَّنا نتكلم عن الأمور الَّتي يحكم عليها بالصحة، وأنَّه لا تُشترط النية الَّتي بمعنى القصد لها، فقد تتحصل ويترتب عليها حكم الصحة وإن لم يقصد الشخص فعلها.

ذكر الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى أمرًا وسأزيد عليه أُمورًا أُخرى على بعضها اتفاقٌ وفي بعضها اختلافٌ، **هذا الأمر الَّذي لا تُشترط له النية بمعنى القصد قالوا:**

۞ هو كل ما كان من أفعال التُّروك. **أي:** ما أُمر الشخص بِتَرْكِه، وكل أفعال التروك لا

تشترط لها النية، وقد حمل بعض أهل العلم قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى حينما قال حديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» يدخل في نصف العِلْمِ على هذا المعنى.

فقالوا: إنَّ الأفعال **نوعان**:

- إمَّا أفعال يأتي بها الشخص قصدًا هو الَّذي يفعلها.
- أو أُمورٌ ينكف عنها ويتركها.

فما كان يفعله بنفسه النية شرط لصحته، وما كان ينكف عنه لا تشترط النية لصحته.

مثلًا: حينما -نقول نأتي بأمثلة سهلة قبل أن أذكر لكم ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى حينما -نقول إنَّك مأمورٌ بالانكفاف عن الزنا أليس كذلك؟ ألاَّ تفعل عن الزنا، الزنا مأمورٌ بالكف. **ما نقول**: إنَّ الشخص يكون غير زانٍ إلَّا أن ينوي الانْكِفَافَ عن الزِّنا، فَانْكِفَافُكَ عن الزنا صحيح، وإن لم تنو وإن لم يكن في قلبك نية، لكن متَّى تُثاب على انْكِفَافِكَ عن الزِّنا إذا طرأ عليك مُوجِبُه أصبح أمامك الزنا مُتيسِّرٌ ولكنَّك تركته قصد ما عند الله عَزَّوَجَلَّ، فحينئذ تُثاب عن الانْكِفَافِ، أو تُثاب على مطلق الانْكِفَافِ أنَّك لم تزن، كما كان بعضهم يفاخر مثل بن محمد بن حزم **يقول**: «ما حللت إزاري على حرامٍ». مُطلق الانْكِفَافِ تُثَابُ عليه أنَّك لم تزنِ لكن في هذا الانْكِفَافِ بعينه أنَّك بهذه اللحظة لم تزن. متَّى تُثاب الثواب؟ إذا كان قد عرض عليك، ثُمَّ امتنعت منه رجاء ما عند الله عَزَّوَجَلَّ. أمَّا من حيث الصحة فلا شكَّ أنَّه صحيح كَفَافُكَ دائمًا ويترتب على عدم فعلك أنَّه لا يُقام عليك الحد، هذا صورةٌ واضحةٌ جدًّا من صور التُّروك.

نُعطيكم صورةً أخرى من صور التروك: العدِّة، المرأة في أثناء عدتها، عدة الطلاق مأمورة

بعدم الزَّواج. **أي**: مأمورةٌ بترك الزَّواج في أثناء عدة الطلاق، في عدة الوفاة مأمورةٌ بترك أُمورٍ منها الزَّواج هو الَّذي لا يصح، ومنها أُمورٌ مُحرَّمةٌ لكن لا يترتب عليها فسادُ عقدٍ؛ مثل عدم الطيب والزينة وعدم لبس الثوب وعدم الخروج من البيت، العدة هي من صور التروك مأمورة بالترك.

طيب انظر هنا لو أنَّ امرأةً طلقها زوجها ولم تعلم بطلاقها إلَّا بعد مُرور ثلاثة قروء، أو بعد ولادتها، هل نقول إنَّها تستأذن من حين العِلْمِ أليست النية هي العِلْم تابعةٌ للعِلْم، هل نقول: إنَّها تستأنف من البداية من حين عِلْمِهَا؟ أم **نقول**: إنَّ الأشهر الثَّلاثة الَّتي جهلت فيها وفاة زوجها وطلاقه لها أنَّها تحتسب من العدة؟ ما رأيكم؟ العدة ما هي؟ من أفعال التروك ولا لا؟ تفعلها المرأة ابتداءً؟ من أفعال التروك. إذن لا تشترط لها النية.

ولذلك الفقهاء يقولون: -باتفاقٍ لا خلاف في هذه المسألة- أنَّه لا تشترط النية لابتداء العدة بشتى أنواع العدد؛ سواء كانت فسخًا أو طلاقًا أو عدَّة وفاة.

إذن: من أفعال التروك العِدَد، والمرأة مأمورة هنا بالترك والانكفاف.

من صور أفعال التروك وفيها خلاف، هل هي من أفعال التروك أم ليست من أفعال التروك؟ ولكنَّ الصحيح أنَّها من أفعال التروك، وهو قضية إزالة النَّجاسات.

كثيرٌ من أهل العلم - وهو الصحيح خلافًا لمشهور المذهب - يرون أنَّ إزالة النجاسات من أفعال التروك وهذا قرَّره الشيخ تقي الدين هنا وهو الذي يراه المصنف وبناء على ذلك فلا تشترط لإزالة النجاسة نية، فلو أن امْرَءًا وقع على ثوبه نجاسة، ثم انسكب عليها ماء، فأزال عينها **نقول**: نحكم بأن الثوب قد طهر من النجاسة وإن لم يكن الشخص قد نوى هو بنفسه

أن يسكب الماء عليها.

إذن: إزالة النجاسات لا يشترط لها النية، **والسبب**: أنَّ إزالة النجاسة من أفعال التروك - على الصحيح -.

طبعًا ابن القاضي الجبل في القواعد الفقهية ذَكَرَ الخلاف هل إزالة النجاسة من أفعال التروك أم ليست كذلك؟ والصحيح أنها من أفعال التروك حتى بالعقل تعرفها هي فعل مأمور بالترك أنك تترك النجاسة وتبتعد عنك.

إذن: هذه من الأمور التي لا يشترط لها النية؛ لأنها من أفعال التروك.

انظر هذه المسألة، وأريدك أن تطبقها على ما أقول لكم: عندما يكون عند الشخص خمر فإن الخمر تتخلل تصبح خَلًا؛ إما بفتح غِطَائِهَا أو بإضافة الماء إليها أو نحو ذلك، تَخلُّل الخمر بواحد من اثنين:

- إما بفعل الآدمي.
- أو بدون فعل منه.

بدون فعل الآدمي **نقول**: انعقد الإجماع أنها ماذا؟ تُطَهِّر؛ لأن تخللها هذا من باب التروك، فهنا لا نية من الشخص، وإنما جاءت وحدها فَتُطَهِّر، ولكن لو كانت بفعل الآدمي فإنها لا تُطَهِّرُ ولا تَحِلُّ، **بعضهم يقول**: تُطَهِّرُ ولا تَحِلُّ، **وبعضهم يقول**: لا تُطَهِّرُ ولا تَحِلُّ. والسبب أن فيها فعل عمل، فيها عمل هنا والعمل ما هو؟ أنه هو الذي فتح غطائها، وهو الذي أضاف الماء، فهنا تشترط النية، والنية هنا معناه جعلت قلب الخمر إلى خل فعل من الشخص، فكأنه قد استخدم الخمر في شيء محرم فلذلك حرمت، عرفنا الفرق بين الاثنين:

۞ **الأولى**: من أفعال التروك مجرد ترك لم يقصد شيئًا.

۞ **والثاني**: فيه معنى فعل فتح غطائها أضاف لها ماء، ولذلك حرمت وهي تدخل بطريق أو بأخرى من هذه القاعدة.

هذا الأمر الأول والذي لا يشترط له نية وهوأفعال التروك ولها صور كثيرة جدًّا في الفقه.

۞ **الأمر الثاني مما لا تشترط له النية قالوا**: ما كان من باب الأسباب، فكل ما كان من باب الأسباب فلا تشترط له النية.

مثل: الإتلافات، فلو أن امْرَءًا أتلف شيئًا من غير قصد منه من غير أن يقصد الإتلاف نقول يترتب عليه الحكم من حيث لزوم الضمان والتعويض - وإن لم يكن الشخص قاصدًا.

انظر صورة أخرى ما كان من باب الأسباب: القتل الخطأ، بالأمس تكلمت لكم عن القتل العمد، **وقلنا**: إن القتل العمد هو قصد الفعل عدوانًا، إذا كان الشخص غير قاصد للفعل عدوانًا، غير قاصد للفعل يعني فعل ما له فعله ثم بعد ذلك ترتب عليه وفاة شخص، غير قاصد فعل العدوان، لكن هو فعل العدوان الذي أدى لهذا الأمر، بما إنك لست قاصدًا له كأن ينقلب شخص حفر حفرة إذا كان في نيته عدوان حفر حفرة في طريق ممنوع هذا عدوان لكن من غير عدوان فسقط فيها شخص آخر **فنقول**: هذا من باب الخطأ لأنك غير قاصد للفعل، العدوان وهنا يترتب عليه الضمان فقط؛ لأنه من باب الأسباب وليست من باب الأفعال.

إذن: فالقتل الخطأ والجناية الخطأ سواء كانت قتلًا أو على ما دون النفس لا تشترط فيها قصد الفعل، ويترتب عليها الدِّيَةُ والكفارة، وإن لم يقصد الفعل؛ لأنها من باب الأسباب،

فكل ما كان من باب الأسباب لا تشترط له النية.

مثال ثالث لما لا يشترط له النية ويترتب عليه الحكم.

في الزكاة مثلًا الشخص متى تجب عليه الزكاة؟ إذا ملك نصابًا حولًا، مِلْكُ النِّصَاب قد لا يكون فيه القصد لك، قد لا يكون فيه قصد من الشخص كالذي يرث مالًا، الذي ورث المال هل هو بعمل منه؟ بدون عمل منه بدون قصد ورث المال فنقول فيه الزكاة إذا استقر ملكك عليه حولًا كاملًا؛ لأن مِلْكَ النِّصَاب من باب الأسباب، وليس من أعمال الشخص بنفسه، قد يكون السبب أحيانًا من عمله، وأحيانًا قد يكون غَيْرَ عمله نَعَم، وضحت الصورة الثانية التي لا يشترط لها نية؟ لا تشترط النية في الأسباب؛ فالأسباب يترتب عليها النية أحكامها وإن لم ينو صاحبها قد ينوي وقد لا ينوي، وإن لم ينو صاحبها بمعنى القصد، هذا الأمر الثاني.

وهذان الأمران في الجملة متفق عليه، أو هو قول جمهور أهل العلم.

هناك مسألتان أخريان ذكرها أهل العلم أنها لا تشترط لها النية وفيها خلاف والصحيح على خلافها:

۞ **المسألة الأولى** ما ذكره فقهاء الحنفية –عليهم رحمة الله– أن ما كان من باب الوسائل فإنه لا تشترط له النية بخلاف المقاصد. فعندهم أن ما يشترط له النية إنما هي المقاصد دون الوسائل، ورتبوا على ذلك المسألة التي تكلمنا عنها بالأمس حينما قالوا مثلًا على سبيل المثال: إن الوضوء لا تشترط له النية، لأنها وسيلة إلى الصلاة شرط له، ليست سببًا في الشرط. طرد القَاعِدَةَ زُفر، وأما جمهور الحنفية فقالوا: لا التيمم تشترط له الطهارة؛ لأنه بدل فخرج عن قاعدتنا بقاعدة أخرى، وهو: أن البدل لا بد له من نية؛ لأنه بدل عن الوضوء،

والبدل لا بد له من نية. هذا كلام الحنفية في تقعيدهم. يعني اضطروا أن يستثنوا من قاعدتهم الأولى ليخرجوا التيمم؛ لأنه حكي فيه اتفاق قبل زفر وبعده. وهذا الصحيح لا نقول: أن الوسائل والمقاصد كلاهما تشترط له النية لصحته في الجملة وسنكرر هذا المثال -إن شاء الله- غدًا في درس الغد حينما نتكلم عن الوسائل والمقاصد.

۞ **الأمر الثاني** الذي ذكر أنه لا يشترط له النية ما ذكره ابن رجب في «فتح الباري» أن القاضي أبا يعلى ذكر في «كتاب الإيمان» وهذا الكلام غير موجود في كتاب الإيمان المطبوع أنه قد خرَّج بعض الفقهاء من كلام الإمام أحمد أن الأقوال لا تشترط لها النية، بِنَاءً على قضية أنَّ اللفظ الصريح إذا تكلم به صاحبه فإنَّما يقع به ما نصَّ عليه صاحبه، ولا يزاد عليه، فلو أن امْرَءًا قال طلقت امرأتي ونوى في نفسه ثلاثًا، **فنقول**: إنَّه لا يقع منه إلا طلقة واحدة ولا تقع الثلاث، فخرَّجوا منها أنَّ القول لا تشترط له النية وإنما يكتفى بصيغته، والحقيقة أن هذا الكلام غير صحيح كما أقرَّه ابن رجب ردًّا على القاضي أبي يعلى وهو كذلك؛ لأن من قال -انتبهوا سأعيد الكلام الذي ذكرته في الأمس؛ لأن هذا العلم ترابط بعضه مع بعض-؛ كلامًا وهو يريد خلافه نحن بالأمس ذكرنا أن القصد قصدٌ للفعل وقصدٌ لماذا؟ للنتيجة الذي يريد شيئًا ويقول خلافه يكون قاصدًا للنتيجة وليس فاعلًا ما فعل شيء، إذن ما تترتب عليه النتيجة الذي يقول يريد أن يطلق امرأته ثلاثًا، وإنما لفظه صريح في الواحدة هو لم يفعل أو يقل إلا الطلقة الواحدة، ما زاد عليها لم يفعل شيئًا إذن لم يورد هنا فعل بالكلية، ولذلك **نقول**: الصحيح أنه لا فرق بين القول والفعل فكلاهما تشترط له النية، وضحت المسألة؟

لماذا ذكرت هذه المسألة لفائدتين:

۞ **الفائدة الأولى**: أننا نحاول أن نستوعب كل ما قيل في مما لا تشترط له النية.

۞ **والأمر الثاني**: أن نعرف مأخذ العلماء في التقعيد كيف أنهم في تقعيدهم يأخذونه من استقراء فروع فقهية، فانظر هنا هذه القاعدة مُسْتَقْرَأَةٌ من فرع فقهي أو أكثر من فرع مسألة أبي طالب وغيره، ولما نقضنا استقرائهم أبطلنا قاعدتهم؛ لأن الاستثناء من القاعدة قاعدة، عرفتم قصدي من هذه المسألة، وأرجو أن تكون واضحة، في إشكال على هذه المسألة؟ انتهينا القاعدة الأولى كاملة قبل أن نبدأ القاعدة الثانية في شيء؟ في إشكال يتعلق بالقاعدة الثانية؟

أعيدها بسرعة لمن أراد أن يكتب نحن **قلنا**: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وهذه الصيغة من النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تفيد الحصر لماذا؟ لأنَّ (إِنَّ) إذا دخلت عليها (ما) الكافة فإنها تفيد الحصر، فما من عمل على الإطلاق إلا والنية مؤثرة فيه، ولكن النية قد يكون تأثيرها:

- من حيث الإثابة.
- أو من حيث الصحة أو الفساد.
- أو من تغيير الحال.

أما من حيث الإثابة فإنها تدخل في جميع الأعمال حتى المباحات، ولذلك المباح إذا قَصَدَ به الشخص قصدًا صالحًا أُثِيبَ عليه «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» وعرفنا معنى القصد ليس الاستحضار، وإنما الاستعانة بها على الطاعة أو الانكفاف بها عن الحرام.

إذن: هذه الإثابة تدخل في كل شيء.

لكن الفائدة الثانية من فوائد النية الحكم على الفعل بالصحة، والحكم على الفعل بالصحة يترتب عليه ما يترتب على هذا الحكم من آثار سواء من إجزاء، سواء من ترتيب

الضمان، ترتيب أشياء أخرى.

الأمور - كما عبر الفقهاء - أو الأعمال كلها في الأصل تشترط لها النية بمعنى القصد ليترتب عليها الصحة إلا أشياء مستثناة، في أشياء جاء النص باستثنائها رُتِّب عليها النتيجة وإن لم يقصد الشخص بها حال فعلها شيئًا، هذه الأمور حاول الفقهاء أن يجمعوها في قواعد فذكروا لذلك قاعدتين لنقول: -أنا لست متأكدًا- أنه ليس متفق عليهما، أو قول جمهور أهل العلم لا أعرف خلافًا فيه. ومسألتان مختلف فيهما.

المسألتان المتفق عليهما أنها لا تشترط فيها النية واشتراط النية هنا بمعنى القصد لا بمعنى الإخلاص، ويترتب عليه الصحة وليس بمعنى الإثابة.

أمران:

الأمر الأول: ما كان من أفعال التروك **أي**: الترك مطلق الترك، وضربنا بذلك مثالًا بإزالة النجاسة، فإن إزالة النجاسة من أفعال التروك، وضربنا بذلك مثالًا آخر بالعِدَد؛ فإن العِدَد أيضًا من أفعال التروك.

۞ **الأمر الثاني** مما لا تشترط له نية بمعنى القصد لصحته وترتب الآثار عليه قالوا: ما كان من باب الأسباب، لم أَقُلْ من الشروط، وإنما نقول ما كان من باب الأسباب.

مثل ماذا؟ مثل سائر الإتلافات فالقتل الخطأ إتلاف، يترتب عليه الحكم بالدِّيَةِ والكَفَّارَة، الضمان إتلاف الأعيان من أتلف لغيره بيتًا كأسًا حتى لو كان مخطأ قد تسوق سيارتك ولكنك أخطأت من غير قصد، تصلح السيارة التي أمامك، طبعًا هنا ما كان من باب الأسباب للفائدة من الفقهاء من يتوسم - وهو مشهور المذهب وإن كان الصحيح خلافه - فيرون أن

بعض الأحكام هي من باب الإتلافات، فيرون عندهم مثلًا أن الجماع من باب الإتلافات، فمن جامع امرأته في نهار رمضان، أو وهو مُحْرِمٌ فسد صومه وفسد حجه ولو لم يك قاصدًا؛ بمعنى أنه كان ناسيًا أو مكرهًا، ومع ذلك يرتبون عليه كفارة ما علتكم؟ **قالوا**: لأن الجماع من باب الإتلافات، وذلك لا يعذرون فيه بالنسيان ولا بالإكراه ولا بالجهل حتى بالحكم.

ولكنَّ الصحيح وهو الرواية في المذهب وهو المختار وهو اختيار الشيخ وعليه كثير من أهل العلم أنه يعذر في الوطء في قضية إفساد الصوم به وإفساد الحج بالنسيان والإكراه، فلا يلزم بهما كفارة ولا قضاء وضحت المسألة؟ هذا من باب الاستطراد في مسألة الإتلافات الأسباب.

۞ **الأمر الثالث**: قلنا مثال من الإتلافات ومنها مِلْكُ النِّصَاب، ملك النصاب هذا سبب لا تشترط له النية من الأسباب انظر حلف اليمين، عندما تقول: واللهِ. اليمين هذا شرط فتشترط فيه النية، لكن الحنث سبب، الحنث سبب فلا تشترط له النية.

شخص قال: والله لا أدخل بيت فلان، فدخل ناسيًا. كثيرٌ من أهل العلم يرى أنه تجب عليه الكفارة وإن دخل ناسيًا، ومن أهل العلم من لا يرى ذلك مثل اختيار الشيخ تقي الدين. لماذا قالوا؟ لأن هذا من باب الأسباب الذي هو موجب الحنث الدخول، أكل طعامًا ناسيًا وهكذا.

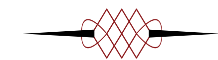
هذان الأمران متفق عليهما.

المختلف فيه أمران عند فقهاء الحنفية أنهم يرون أن ما كان من باب الوسائل لا تشترط له النية، وما كان من باب المقاصد تشترط له النية، وهذا غير صحيح، وإن كان قال به فقهاء

الحنفية -عليهم رحمة الله-.

❁ **الأمر الثاني** ما نقله القاضي أبو يعلى في روايته في مذهب الإمام أحمد أن الأقوال لا تشترط لها النية بينما الأفعال تشترط لها النية، وهذا أيضًا غير صحيح وإنما الأقوال والأفعال كلاهما أفعال فإنها تشترط لها النية.

في خامس لم أذكره؛ لأنه في الإمكان إدراجه تحت الأسباب قالوا: وهو ما لا يكون من فعل الآدمي. في أشياء لا يشترط فيها فعل الآدمي، والحقيقة أن ما لا يشترط فيه فعل الآدمي يدخل من باب التروك، وهذا الأمر الخامس ذكره الشيخ تقي الدين في بعض المواضع، لكن أنا أظن في الحقيقة أنه داخل فيه من باب الأسباب أو داخل في الترك، لو تأملت فيه تجد أنه يدخل فيه هنا وهنا.



المَتْنُ

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا ثَلَاثُ قَوَاعِدَ:

أَحَدُهَا: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ، أَيْ: إِذَا اضْطُرَّ الْمُكَلَّفُ لِفِعْلِ مُحَرَّمٍ بِأَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ الضَّرَرَ، أَوِ التَّلَفَ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ فِعْلُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ القَاعِدَةِ مِنَ الصُّوَرِ مَا لَا حَصْرَ لَهُ وَذَلِكَ كَأَكْلِ المَيْتَةِ، وَشُرْبِ المَاءِ النَّجِسِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَكَالعَمَلِ الكَثِيرِ المُتَوَالِي فِي الصَّلَاةِ مَعَ الضَّرُورَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا.

وَكَذَلِكَ مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا المُحْرِمُ جَازَ لَهُ فِعْلُهَا، لَكِنْ تَلْزَمُهُ الفِدْيَةُ وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الحُرِّ لِلْأَمَةِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ العَنَتِ وَعَدَمِ الطَّوْلِ.

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مَالِ الغَيْرِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، جَازَ لَهُ تَنَاوُلُهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَلَا رِضَاهُ إِلَّا مَعَ اضْطِرَارِ صَاحِبِهِ فَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَسَائِلِ التِي إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا الإِنْسَانُ: أُبِيحَتْ.

وَمِنَ الكَلَامِ الدَّائِرِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ قَوْلُهُمْ: «لَا مُحَرَّمَ مَعَ اضْطِرَارٍ، وَلَا وَاجِبَ مَعَ عَدَمِ اقْتِدَارٍ».

وَالثَّانِيَةُ: الحَاجَاتُ تُزِيلُ المَكْرُوهَاتِ

يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ فِعْلُهُ إِذَا احْتِيجَ إِلَى فِعْلِهِ زَالَتِ الكَرَاهَةُ.

أَوْ كُلَّ مَكْرُوهٍ تَرْكُهُ، إِذَا احْتِيجَ إِلَى تَرْكِهِ زَالَتِ الكَرَاهَةُ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا مِنَ المَسَائِلِ مَا لَا حَصْرَ لَهُ.

فَمِنْهَا: المِيَاهُ التِي يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا كَالْمُتَغَيِّرِ مِنَ غَيْرِ مُمَازِجٍ، أَوْ مُسْتَعْمَل بِطَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَنَحْوِهِمَا فَإِذَا احْتِيجَ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا لَمْ يُكْرَهْ.

الشَّرْحُ

هنا الشيخ بدأ في القاعدة الثانية، والحقيقة أن القاعدة الثانية لم يذكرها الشيخ، وإنما ذكر القواعد المندرجة تحتها، فإنه قال: (**الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا ثَلَاثُ قَوَاعِدَ**)، لم يذكر ما هي القاعدة الثانية، وهذا الذي ذكرت لكم في بداية الدرس ما يدل على أن هذا الكتاب، إما أن يكون مسودة ابتدأها ولم يتمها، أو أنها على كتاب آخر أراد أن يجعله.

وبالرجوع إلى كلام الشيخ في رسائله الأخرى وجدت الشيخ أنه ذكر القاعدة الأولى وبعض القاعدة الثانية مندرجة تحت قاعدة سماها: (**الوجوب يتعلق بالاستطاعة**) كما يقول الشيخ، القاعدة الثانية تكون بهذا النص من كتاب آخر له: **أن الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا وجوب مع العجز، ولا مُحَرَّمَ مع الضرورة**، هذا نص القاعدة التي ذكرها هو في كتابه «القواعد والأصول الجامعة».

أعيدُ مرة أخرى القاعدة الثانية، القاعدة الثانية هي: أن **الوجوب يتعلق بالاستطاعة؛ فلا**

واجب مع العجز ولا مُحَرَّمَ مع الضرورة. هذه القاعدة ذكرها الشيخ في كتابه «القواعد والأصول الجامعة» ثم فرع عليها مسألة أن الضرورات تبيح المحظورات، طبعًا هي **تنقسم إلى قسمين:**

- **سقوط الواجب بالعجز.**
- **واستباحة المُحَرَّمِ عند الضرورة.**

❁ سقوط الواجب بالعجز: إذا عجز عن واجب سقط سنتكلم عنها -إن شاء الله- في المشقة تجلب التيسير.

❁ **والأمر الثاني** أن المُحَرَّمَ يستباح - يعني يجوز - عند ورود الضرورة.

الحقيقة أن هذه القاعدة التي ذكرت لكم قبل قليل وهي أن الوجوب يتعلق بالاستطاعة في الحقيقة هي مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير وسيذكرها الشيخ، هي جزء من تلك القاعدة ومتفرعة عنها وإنما ذكرها هنا، ولذلك سنشرح ما ذكره فقط، وأن الجزء الذي يتعلق بأن الواجب يسقط بالعجز عنه سنتكلم عنه -إن شاء الله- في المشقة تجلب التيسير.

قوله: «**لَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ**» ذكر أنه تندرج تحتها ثلاث قواعد والحقيقة أن هذه القواعد التي تندرج عنها قواعد مهمة ويتفرع عليها من المسائل الشيء الكثير، ومعرفة ضبط هذه القواعد الثلاث مهم جدًّا، وخاصة لطالب العلم الذي يتصدَّر لفتوى وللداعية أيضًا؛ فإنَّ الداعية عندما يتعامل مع النَّاس يحتاج إلى معرفة قواعد الضرورة وما في حكمها.

قال: (**أَحَدُهَا: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ**، أَيْ: إِذَا اضْطُرَّ المُكَلَّفُ لِفِعْلِ مُحَرَّمٍ بِأَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ الضَّرَرَ، أَوِ التَّلَفَ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ فِعْلُهُ).

بدأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بذكر قاعدة: (**الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ**)، وهذه القاعدة متفقٌ عليها بين علماء المسلمين بلا خلاف: أن الضرورات تبيح المحظورات، وقد نصَّ الله عَزَّوَجَلَّ عليها في كتابه في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

إذن: فما اضطر إليه الشخص مما هو مُحَرَّم يصبح حلالًا في حقه، وهذه القاعدة منصوص عليها في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وأجمع عليها علماء المسلمين بلا خلاف، وإنما معنى الثلاث مسائل أو الأربع مهمة جدًّا لابد من معرفتها، **وهي من دقيق المسائل**:

۞ **المسألة الأولى**: ما معنى الضرورة، ما المراد بالضرورة؟ وما الذي يقابلها ما هو الذي يكون أمام الضرورة، عندما تريد أن تعرف الشيء لا بد أن تعرف ما الذي يقابله:

.... وبضدها تتميز الأشياء

الضرورة عرفها الشيخ بأنه: اضطرار المُكَلَّفِ **أي**: الآدمي لفعل مُحَرَّمٍ إن خاف على نفسه إن لم يفعله الضرر أو التلف.

معنى هذا الكلام أعيده بصيغة مختصرة قد تكون يعني إلغاء لبعض الكلام الذي يكون مؤكدًا لبعض: أن نقول **الضرورة هي: ما يكون سببًا لفوات أحد المصالح الضرورية إن لم تراعَ هذه الضرورة.**

ما معنى هذا الكلام؟ أن هذه الضرورة إن لم تراعَ بانتهاك المُحَرَّم واستباحته، ما نقول: (انتهاك المحرم)، نقول: (استباحة المحرم) لأنَّه أصبح مباحًا، فإنه يترتب عليه فوات مصلحة من المصالح الضرورية، وبعض الفقهاء يتكلم فعد المصالح الضرورية خمس:

الدِّين والعقل والمال والعِرْض والنَّفْس، **وبعضهم يقول**: أنها ليست محصورة في هذه الخمس، بل هي أكثر، وتكلمنا عنها في درس المقاصد، لنمشي على طريقة كثير من الفقهاء عندما **قالوا**: أنها خمس إذا ترتب عليه فوات أحد هذه الأمور الخمس فالذي يذهبه يسمى ضرورة، إذا ترتب عليه موت الشخص، أو عضو من أعضائه، فإن ما يذهبه يسمى ضرورة، أو فوات عقله أو فوات ماله أو فوات دِينِه.

إذن: عرفنا الآن معنى الضرورة، ما الذي يقابل الضرورة؟

يقابل الضرورة أمران:

-الحَاجَة.

- وما ليس بضرورة ولا بحاجة.

الحاجة ما هي؟ نفس الضرورة، هو ما يكون سببًا للمشقة والحرج إن لم تراعَ لكن لا يفوِّت أحد المقاصد والمصالح الضرورية، يكون في حرج فقط على الشخص حرج خارج عن العادة، فهو أقل من الضرورة، ومعرفة الفرق بين الضرورة والحاجة مهم سنتكلم عنها في شرح القاعدة الثانية.

الأمر الثالث: إن لم يكن هناك حرج خارج عن العادة فنقول هذه ليست بضرورة ولا بحاجة، فلا يستباح لها أي مُحَرَّمٍ من المُحَرَّمَاتِ.

إذن: عرفنا المسألة الأولى وهي معنى الضرورة؟

الضرورة التي هي تَرَتَّبَ عليها إن لم تراعَ فوات أحد المصالح الضرورية.

ما هو موجب الضرورة؟ يعني ما هو الذي يكون سببًا للضرورة؟ ذكر بعض الفقهاء من

باب ما ورد في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ موجب الضرورة أحد أمرين:

قالوا: هي التي وردت في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا الكلام ذكره أبو عبد الله القرطبي صاحب التفسير في الجامع وذكره الفخر الرازي أيضًا في «تفسيره» **فقالوا**: إنَّ موجب الضرورة إما الجوع؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أباح للجائع المضطر أن يأكل من الميتة.

والأمر الثاني الإكراه لأن الله عَزَّوَجَلَّ أباح للمُكْرَه أن يتكلم بكلمة الكفر، **فقالوا**: إن الموجب واحد من هذه الاثنين فقط. فهم وقفوا عند ما ورد في النص.

وزاد بعض المفسرين وهو أبو بكر بن العربي صاحب «أحكام القرآن» أمرًا ثالثًا فقال: هو الفقر الشديد، ونص على أن هذه هي الأمور التي تكون موجبة للضرورة إما الجوع أو الفقر أو الإكراه.

والذي عليه كثير من المحققين؛ كالشاطبي والشيخ تقي الدين، وهو الذي استقر عليه الآن جميع كلام الفقهاء المعاصرين: أن موجب الضرورة ليس هذه الأمور الثلاثة بل قد يكون غيرها بل كل ما أتلف أدى إلى استباحة المال بالكلية أو النفس أو الأمور الخمس التي ذكرناها قبل قليل فإنه يكون ضرورة.

۞ **المسألة الثالثة**: ما هي شروط الضرورة التي تترتب عليها الأحكام التي سنذكرها بعد قليل.

نقول: إن للضرورة شروطًا كثيرة ولكن سأذكر ثلاثة شروط؛ لأن هذه الشروط الثلاثة من أهم الشروط التي ذكرت في الضرورة:

۞ **الشرط الأول**: أننا لا نحكم على الوصف أنه ضرورة إلا إذا كان قائمًا، وأما إن لم

يكن قائمًا بمعنى أن يكون منتظرًا أو أن يكون متوقعًا ليس مجزومًا به فإنه لا يكون ضرورة، قد يكون حاجة أو لا يكون، ليس بضرورة وليس بحاجة بالكلية مثال ذلك:

نمثِّل ما في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ثم أذكر لكم الفروع الفقهية بعد ذلك، الله عَزَّوَجَلَّ أباح للمضطر أن يأكل الميتة، أليس كذلك؟ متى يجوز للمرء أن يأكل الميتة؟ **قالوا**: يجوز له أن يأكل الميتة إذا خشي على نفسه التلف، لو أن شخصًا أمامه طريق لمدة يوم كامل، وهو الآن ليس محتاجًا للأكل، **فقال**: عندي اثنا عشر ساعة أمامي أو أربعة وعشرين ساعة قد لا أجد أمامي في الطريق أكل، سوف آكل من الآن الميتة، نقول: بلا إشكال إنه ما يجوز بلا خلاف لماذا؟ لأن هذا متوقع ومنتظر.

الإكراه مثله: لو أن شخصًا لم يكره على كلمة الكفر ولكن قال: قد يأتيني فلان أو سيأتيني غدًا فلان فلأبادر من الآن وآتي بكلمة الكفر **نقول**: ما يجوز ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. **أي**: في هذه الوقت، فلا يجوز الضرورة التي يستباح لها المُحَرَّم إلا أن تكون الضرورة قائمة يجب أن تكون قائمة موجودة في نفس اللحظة، طبعًا الشرط واضح.

انظر كثير من خلاف الفقهاء الموجود في كتب الفقه محله ليس المنازعة في القاعدة والمناط، وإنما المنازعة في تنزيل هذه المسألة على هذه القاعدة، القاعدة التي ذكرت لكم قد يكون متفق عليها، لكن انظر الصور فيها خلاف، وأريد أن أشرح لكم وجه من قال بالحرمة، وأريد منكم أنتم أن تردوا على هذا القول.

بعض الفقهاء يقول: من كان في طريق فوجد ميتة وخشي الهلاك – ليس الآن – خشي



الهلاك بعد يوم، فلا يجوز له أن يحمل معه الميتة، ما يحطها في كيس ويشيلها معه لا يجوز ما السبب؟ **القاعدة قالوا:** لأن الضرورة هنا متوقعة مستقبلية ليست الآن، فلا يجوز لك أن تستبيح المُحَرَّمَ، أنا أقول هذا القول غير صحيح.

أقول لكم مرة أخرى وهذه يجب أن يعرفها لمن أراد أن يتعامل مع المسائل الفقهية: الخلاف بين الفقهاء قد يكون في ذات القاعدة الفقهية، وأنا أشرت لها في بداية الحديث، قد تكون القاعدة مختلف فيها وقد تكون القاعدة متفق عليها، ولكن الخلاف سببه التنزيل: هل هذه الصورة داخلة في هذه القاعدة أم ليست داخلة فيها؟ في تحقيق المناط: هل هي داخلة أم ليست داخلة؟ يعني تخريج المناط وتنقيحه انتهينا اتفقنا عليه بتخريج المناط الذي هو تقعيد القاعدة تحقيق المناط هل هذه الصورة داخلة في القاعدة التي تسمى تحقيق المناط؟ هذا هو سبب الخلاف، انظر القاعدة، القاعدة متفق عليها ماذا؟ الضرورة هي ما كان في المستقبل أم الآن؟ ما كان حالًا، فما كان في المستقبل ما يسموه ضرورة، قد يسمى حاجة قد لا يسمى لا ضرورة ولا حاجة. صورة متفق عليها لا يجوز للشخص أن يأكل قبل حاجته؛ لأن في المستقبل مظنونًا قد يوجد وقد لا يوجد ليست قاعدة.

ذكر بعض الفقهاء فرعًا آخر فقالوا: لو أن الشخص خشي على نفسه الهلاك بعد يوم بعد اثنا عشر ساعة الجوع، وليس عنده ما يأكل، ولكنه وجد ميتة طبعًا لا يجوز الآن أن يأكل؛ لأن بعد اثنا عشر ساعة الجوع، وأنا أمثل باثني عشر ساعة بعض الفقهاء يقول: لا يجوز لك أن تحمل هذه الميتة في كيس لا يجوز أن تحملها معك وأنت تمشي في الطريق، ما السبب؟ **قالوا:** لأن الضرورة هنا ليست بقائمة فهنا استبحت المُحَرَّم بأمر ليس بقائم هذا كلامهم.

أنا أقول: هذا غير صحيح من القاعدة نفسها لا تخرج من القاعدة أصلًا، من القاعدة نفسها قل لي أن هذا الفرع غير مندرج في هذه القاعدة كيف؟

الجواب: أن المُحَرَّم هو الأكل وليس الحمل، المُحَرَّم هو الأكل، الحَمْل ليس مُحَرَّم، أنتم تقولون: أن حمله يؤدي إلى الأكل، لا المُحَرَّم إنما هو الأكل.

ولذلك نقول إذا خشي على نفسه من باب الظن فيجوز له أن يحملها معه، الحمل يجوز.

إذن: عرفنا الشرط الأول، وهو: يجب أن تكون قائمة، معنى أنها قائمة ليست مظنونة وليست مستقبلية.

من تطبيقات هذا الأمر، أعطيكم مثالًا معاصرًا في ذهني:

المرأة عندما تكون حاملًا فباتفاق أهل العلم أنها إذا بلغ الحمل مائة وعشرين يوم لا يجوز إسقاطه باتفاق أهل العلم بلا خلاف، والذي عليه المجامع العلمية الآن أخذوا بقول بعض أهل العلم أظن المالكية وغيرهم: أنه لا يجوز إسقاط الحمل من حين أن يكون نطفة، من حين أن يكون عمره يوم واحد.

نأتي بالمسألة المتفق عليها مائة وعشرين يوم: لا يجوز للمرأة أن تسقط حملها بعد أربعة أشهر، متى يجوز إسقاطه؟ قالوا في حالة واحدة إذا كان في هذا الحمل ضرر على الأم، يؤدي إلى وفاتها فيجوز إسقاطه؛ لأن الجنين حياته مظنونة والأم حياتها مستيقنة، فحفظ حياة الأم أولى من حفظ حياة الجنين فيجوز إسقاطه، فهنا ضرورة، قتلت نفسًا نفس جنين لكن للضرورة، ما هي الضرورة؟ حفظ حياة الأم فيجب إسقاط الولد.

انظر هنا: لو أن هذه الضرورة ليست بالقائمة، بأن كان الطبيب المداوي أو الطبيبة

المداوية للمرأة **تقول**: احتمال أن يكون هذا الحمل يضرك، احتمال ليست قائمة الآن الضرر قائم الآن لكنه احتمال، محتمل بين الوجود والعدم، فنقول هنا: لا يجوز الإسقاط، بل لا بد أن يكون الضرر قائم الآن، أثره بيِّن على أمه، **فنقول**: هنا يجوز **إذن** إسقاط الحمل.

الشرط الثاني: أنه لا بد أن يتعين فعل المحظور نفسه، لا بد أن يتعين، ليس له بديل آخر يتعين ذات المحظور، يتعين الأكل من الميتة، يتعين فعل هذا الشيء بعينه، مما أكره عليه الشخص يتعين فعله ليس له غير هذا الشيء.

إذن: هذا الشرط ويقابل هذا الشرط لو كان الشخص لا يتعين عليه هذا الشيء، بل يجوز له فعل هذا الأمر الذي استبيح به المُحَرَّم ويجوز له غيره، ففي هذه الحالة **نقول**: إن هذه لا يسمى اضطرارًا هذا واحد، وفي مثله -سنتكلم إن شاء الله- في الحاجة لو كان محتاجًا إليه في صورة من صوره وليس إلى عينه، هذا سنتكلم عنه -إن شاء الله- في الحاجة.

الشرط الثالث - وهو الأخير -: أنهم يقولون: أن يكون الأخذ باستباحة المُحَرَّم مقطوعٌ بنفعه أو بالمصلحة فيه، أو قريب من المقطوع؛ لأن ما قارب الشيء أخذ حكمه، يلزم أن يكون مقطوع به مقطوع بنفعه، وإن لم يكن مقطوع بنفعه وإنما متردد قد يكون نافعًا وقد لا يكون نافعًا، فإنه في هذه الحالة لا يُسمى اضطرارًا، أضرب لكم مثالًا قديمًا أو مثالين كلاهما ذكرهم الفقهاء:

المثال الأول قالوا: العطشان عندما يكون عطشانًا ويخشى على نفسه التلف فلا يجوز له أن يشرب الخمر؛ لأن الخمر لا تدفع العطش، وإنما تزيد العطش.

إذن يقولون: لا تدفع.

بخلاف الغصة، فيجوز شرب الخمر دفع الغصة؛ لأنه متيقن أو قريب من التيقن أن الخمر تدفع، كل سائل يدفع الغصة التي تكون في الحلق فهو متيقن نفعه أو قريب من التيقن. هذه صورة.

انظر المسألة الثانية وهذه دقيقة جدًّا: كثيرٌ من أهل العلم يقول: إن التداوي نتيجته ليست مضمونة، وبناء على ذلك، فيقولون: إنَّ التداوي لا يكون ضرورة البتة، وهذا معنى قول النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**». هذا الحديث أشكل على كثير من أهل العلم، ما وجه إشكاله؟

أن الضرورة تبيح المُحَرَّم. طيبالرسول نهى عن التداوي بالحرام واضح معي الإشكال في الحديث الرسول نهى عن التداوي بالحرام، مع أن الضرورة تبيح كل مُحَرَّم، فلماذا نقول إن التداوي لا يجوز بالحرام وغيره من الضرورات تجوز؟

من أهل العلم من يقول وهذا كلام الشيخ تقي الدين في «الفتاوى الكبرى» **يقول**: لأن التداوي كما قلت قبل قليل ليس متيقن نتيجته ليست متيقنة وإنما هي مظنونة وبما إنها مظنونة وليست متيقنة إذن ماذا؟ **إذن**: ليست من الضرورة وإنما هو من الحاجات، سنتكلم متى يستباح المُحَرَّم في الحاجات، هناك من الأدوية ما يجوز به التداوي وإن كان مُحَرَّمًا؛ لأنه حاجة أما الأكل فلا يجوز سنشير إليها -إن شاء الله- في القاعدة الثانية.

وينبني على هذه القاعدة مثل ما أذكر بعد **قليل**: أن ما كان من باب الضرورة فيجب فعله.

ولذلك يقولون: حكي اتفاق وإن كان أظن أن ابن مفلح ذكر اختلافًا حكي اتفاق أنَّ التداوي لا يجب لشخص أن يتداوى ما يجب عليه أن يتداوى، نستفيد من هذا أنَّ التداوي

مظنون، ولذلك لا يجب ونستفيد من ذلك أن التداوي ليس من الضرورات؛ لأن الصحيح أن فعل الضرورة هو واجب وليس رخصة مخيَّر فيها.

❁ **الشرط الثالث**: هو أن يكون هذا الأمر الذي استبيح مقطوع أو قريب من المقطوع. القطعيات قد تكون قليلة جدًّا، قليل من المقطوعات على الظن جدًّا نفعه، وذكرت لكم أمثلة ومنها التداوي، التداوي لكي نجمع بين الحديث وبين الآية في أن الضرورة تبيح المحظور، **نقول**: إن التداوي ليس من الضرورات؛ لأنه ليس مقطوعًا بفائدته فلا يستباح له المُحَرَّم، فلا يجوز مطلقًا شربُ الخمر لأجل التداوي، مطلقًا لا يجوز أكل لحم الخنزير لأجل التداوي، مطلقًا لا يجوز شرب الدم، بعض النَّاس يتداوى بالدم حتى بعض الناس عندهم دواء شعبي يقولون: دم حيوانات في كل بلد حيوان. لا يجوز.

سأذكر لكم مسألتين:

❁ **المسألة الأولى**: ما رأيكم في قصة العرنيين الذين كانت أجسامهم ضعيفة، قد ضعفت أجسامهم فداواهم النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببول الإبل، والبول نجس والنجس حرام تناوله، فلا يستباح التداوي بالحرام ما رأيكم؟

هذا الحديث مع تداوي العرنيين ببول الإبل مع حديث: «وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» سَبَّبَ مشكلة لبعض الفقهاء، ولكن طريقة فقهاء الحديث في الخصوص **أنهم يقولون**: إنّ مأكول اللحم بوله طاهر.

إذن: هذا الحديث لا معارضة بينه وبين الحديث الآخر، بوله طاهر، فليس مُحَرَّم.

❁ **انظر المسألة الثانية**: بول مأكول اللحم وروثه طاهر. لو صليت أنت وفوق رأسك

حمامة وذرق الحمام عليك، سقط عليك بعض آذاه، يجوز أن تصلي وهو على رأسك، بول وعَذرة مأكول اللحم: الحمام الغنم البقر الإبل طاهرة، ولذلك النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز الصلاة في مرابض الغنم دون معاطن الإبل لأن معاطن الإبل؟ مستثناة من أجل النجاسة.

انظر المسألة الثانية هذه مسألة دائمًا تقع معنا، الآن الأدوية التي نتناولها هي أدوية كيماوية والأدوية الكيماوية لا يمتصها الجسم إلا أن تكون في مذيب عضوي يجب أن تضع في مذيب عضوي لكي يمتصها الجسم، وبناء على ذلك فإن أسهل مذيب يوضع الكحول، وكثير من الأدوية، العدد الأغلب من الأدوية لا بد أن يدخل في تركيبها الكحول، **فهل نقول**: إنه حرام أم ليس حرامًا، «**وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ دَوَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**» ما رأيكم على القاعدة؟ لما ذكرتكم بهذه الأمور وسألتكم؟ لكي نعرف أن كل فرع كيف يدخل في القاعدة، ليس مجرد أن تحفظ قواعد، وإنما تعرف كيف تطبق هذه القواعد.

نقول: الحقيقة أن هذه الأدوية لابد أن ننظر في حقيقته.ا طبعًا هي حلال بلا إشكال لسببين:

- السبب الأول: أنه ليس كل كحول مُسْكِر، **فإن الكحول نوعان**:

إيثيلين وميثيلين، بعضه مُسْكِر وبعضه لا يُسْكِر وإنما يصيب بالصدمة الدموية، فإذا أخذ بطريقة معينة أصبح حتى ليس مضرًا وإنما يصبح نافعًا، كالسم إذا دخل في الدواء.

إذن: هذا واحد ليس كل كحول مُسْكِر.

۞ **الأمر الثاني**: أن الفقهاء يقولون - وهو متقرر عندهم -: أنه إذا استحال أجزاء المُحَرَّم بكليته فإنَّه يكون طاهرًا أو حلالًا، ولذلك **قالوا**: إن الخيوط التي يخاط بها من الخنزير

الموجودة في بعض البلدان القديمة يقول: أصبحت مستحيلة استحالة في الشيء فتجوز.

الأنفحة: الأمعاء تقطع قطع صغيرة؛ لأن الأمعاء فيها بكتيريا فتجعل هذه الأنفحة في اللبن أو في الحليب، فتجعل اللبن أو الحليب جبنًا، عرفتم الأنفحة، الأنفحة هي بكتيريا لكنهم يأخذون الأمعاء ويقطعونها قطع صغيرة جدًّا؛ لأن ما في داخل الأمعاء هي البكتيريا، هذه الأنفحة إذا كانت من حيوان ذبحه غير كتابي لم يذبحه مسلم ولا يهودي ولا نصراني. الأصل: فيها أنها حرام، مجوسي ذبحها حرام، طيب سلمان بن الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما دخل المسلمون فارس كان يفتي ويقضي بجواز أكل جبن المجوس لماذا؟ لأن الأنفحة جزء صغير جدًّا دخل في داخل الجبن استحال، أين هو لا نعرف أين هو. وذلك عند أهل العلم الكلام مطول في هذه المسألة ولكن المتقرر هو ذلك أنه استحال بالكلية.

[**سُؤَالٌ**: **هل يجوز أكل دهن الخنزير؟**]

[**جَوَابٌ**:] هذا لم يستحل؛ لأن دهن الخنزير هو طعامٌ وأصبح في جزء فهنا أصبح فيه جزء فيه وهو مقصود من المكونات، فلا يجوز لا يستحل ما زال طعامًا، هو طعام لا انتقل من شيء إلى شيء آخر. أما الأنفحة هي بكتيريا هي جزء صغير لا تأكل وإنما جعلت في اللبن فاستحالت في كليتها فيه.

هذا هو الشرط الثالث في قضية أن يكون تحقق الأخذ بها قطعي أو قريب من القطعي.

۞ **المسألة الرابعة**: وبها ننتهي ونبدأ بكلام الشيخ، وهي مسألة ما المُحَرَّمَات التي تستباح بالضرورة؟ **نقول**: إن المُحَرَّمَات ليست في درجة واحدة، فإن بعض المُحَرَّمَات أشد من بعض؛ فمن المُحَرَّمَات ما لا يستباح بالكلية، ومنه ما يستباح يجوز ليس عليك إثم ولكن

يبقى حق آدمي فيه.

نأتي للنوع الأول: وهو ما لا يستباح، ما لا يجوز لأي ضرورة كائنة ما كان ما يجوز فعله أبدًا **قالوا**: وهو أكبر الذنوب، وتعلمون أن أكبر الذنوب ثلاثة كما في سورة الفرقان هذه أكبر الذنوب لا يجوز حتى عند الضرورة استباحتها.

ما هي أكبر الذنوب؟ الشرك والكفر بالله عَزَّوَجَلَّ والقتل والزنا، هذه الأمور الثلاثة لا يجوز استباحتها بالضرورة حتى بالضرورة؛ لأن من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب جرمًا، فلا يجوز لشخص أن يكفر بالله ولو أكره، الذي يجوز التلفظ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] التلفظ شيء، وأما الكفر لا يجوز هذا واحد، وذلك لمَّا نقول هناك نية القصد هناك يكون في التلفظ هو قصد لماذا؟ للفظ الذي هو الفعل دون قصد النتيجة أما من قصد النتيجة لا يجوز، لا يجوز أن تقصد النتيجة.

القتل ما يجوز مطلقًا مهما اضطررت أن تقتل مسلمًا أو معصوم الدم مسلم أو غير مسلم من معصوم الدم، لا يجوز مطلقًا مثل ماذا يكون مضطر؟ مثل شخص جاءه شخص قال سأقتلك إن لم تقتل زيدًا، هل يجوز له أن يقتل زيدًا؟ ما يجوز نفسك ليست أولى من نفس زيد، ولو كنت أنت عالم، لو كنت تقي وذاك ليس بتقي ما يجوز أن تقتله حرامٌ، لربما كان ذاك أحب وأقرب لله عَزَّوَجَلَّ، ما يجوز ويترتب عليه جميع الآثار من القصاص، ومن الإثم عند الله عَزَّوَجَلَّ وسائر الأمور، ما يُعذر فيه لا إثمًا ولا أحكامًا دنيوية.

أعطيكم مثالًا: رجل كان جائعًا جدًّا فقال سوف أقتل فلانًا لآكل لحمه، أو أقتل فلانًا لآخذ ماله: يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز؛ لأن ليست نفسك اضطرارك أولى من الثاني، طبعًا

هذا ما يمكن أن يتصور، طبعًا هو يتعلق بالقتل في **قاعدة عند الفقهاء بأن للبعض حكم الكل**، قطع اليد حكمه كقتل النفس، التمثيل بالمسلم كقتله، فقطع اليد لا يجوز استباحته بأي وسيلة من الوسائل مطلقًا؛ لأن لها حكم الأصل.

۞ **الأمر الثالث**: الزنا فكثير من أهل العلم -هذه المسألة فيها خلاف- **يقولون**: الرجل دون المرأة؛ لأن المرأة تفقد الاختيار بالكلية ليس إكراهًا، بل تصبح ملجئة لكن بالنسبة للرجل يقول لا يعذر بالإكراه، لا ضرورة في الزنا وهو مشهور المذهب، **فيقولون**: إن الزنا من زنا ولو مكرهًا، ولو زنا وقال: أنا مضطر أكاد أهلك إن لم أقع الحرام، **نقول**: هناك بديل الزواج مباح وبديل من باب الحاجات سنتكلم عنها بعد قليل، وهو الاستمناء، يجوز في هذه الحالة فهو من باب الحاجة سنتكلم عنها -إن شاء الله- عند الحاجات أخف يستباح لها الأقل، ولا يجوز مطلقًا ويقام عليه الحد، من أكره على الزنا أقيم عليه الحد هذا مشهور المذهب، وقول عدد من أهل العلم، **وقال بعض أهل العلم**: لا، إن الزنا يقبل فيه الإكراه أو يعذر فيه بالإكراه طبعًا لهم تعليلات ليس هذا محل شرح تعليلاتهم في الزنا بخصوصه.

إذن: النوع الأول من المُحَرَّمَات التي لا تستباح بالإكراه أمران باتفاق وهما الشرك بالله والقتل، والأمر الثالث عند بعض أهل العلم وهو الزنا.

[مداخلة]:..

المرأة فقدت الاختيار أصبح الإكراه ملجئ، أما الرجل لا يقع عليه الإكراه الملجئ تمامًا، فله نوع اختيار هم يقولون: لا ينتشر وهو مكره كامل الإكراه، المرأة لا معذورة، زي الاغتصاب بالضبط لا يقام عليه الحد باتفاق أهل العلم.

❁ **الأمر الثاني من المحرمات**: المحرمات التي ينتفي فيها الإثم عند الاضطرار ولكن يبقى حق الآدميين في التعويض، وهو كل ما كان فيه حق آدمي.

من كان جائعًا فاحتاج لمال امرئ مسلم فيجوز له أن يأكل منه، لكن يغرمه إذا كان عنده ما يغرم به يغرمه له، من اضطر أن يذبح شاة لمسلم لضرورة أو إكراه أو نحو ذلك، فنقول: يأخذها ويغرم بدلها شيئًا آخر، من أكره بالقوة إلا تكسر زجاج بيت فلان يجب أن تكسر زجاج بيت فلان فنقول: هو ليس عليه إثم لكن يجب عليه غرم ما أتلفه من إتلافات.

❁ **الأمر الثالث**: ما كان غير هذين الأمرين ليس فيه حق لآدمي وليس من الأمور الثلاثة العظيمة، فإنه يستباح المُحَرَّم للضرورة. يجوز للشخص أن يأكل الميتة، يجوز أن يستخدم مثلًا الذهب والفضة علاجًا كأنف ونحو ذلك، وهكذا من الأمور الكثيرة جدًّا للضرورات يبقى عندنا مسألة الضرورة العامة سنتكلم عنها في محلها إن شاء الله.

قوله: (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]). هذه الأدلة الثلاثة هي أدلة هذه القاعدة من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وفي غيرها من أدلة كثيرة مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ في سورة المائدة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] وغير ذلك من الأدلة المتواترة معنًى من سنة النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن الضرورة تبيح للشخص فعل المحظور.

❁ **والدليل الثاني** قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] هذا يدلنا على أن هذه القاعدة مندرجة بقاعدة أن المشقة تجب التيسير؛ إذ تلك القاعدة إنما دليلها هذه

الآية.

قوله: (وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ القَاعِدَةِ مِنَ الصُّوَرِ مَا لَا حَصْرَ لَهُ).

يقول الشيخ: إن هذه القاعدة صورها كثيرة جدًّا، ولذلك ومهم جدًّا لطالب العلم والداعية عمومًا أن يعرف ما هي الضرورات وما هي شروطها التي يستباح لها المُحَرَّم؛ لأنه ربما يتولد من هذه الصور الشيء الكثير.

قوله: (وَذَلِكَ كَأَكْلِ المَيْتَةِ، وَشُرْبِ المَاءِ النَّجِسِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ).

بالنسبة لأكل الميتة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومثلنا بها قبل قليل كثيرًا.

۞ **الأمر الثاني**: شرب الماء النجس، هناك قاعدة عند أهل العلم فقهية سأذكرها لكم، يعني هي لفهم هذه المسألة، **عندهم قاعدة**: **أنَّ كل نجس يحرم أكله أو تناوله**: **شربًا أو أكلًا**، وهل العكس صحيح أم ليس بصحيح؟ ليش أتيت بالسؤال؟ كثير من الذين أفتَوْا في القواعد الفقهية إذا صاغ لك القاعدة على هيئة سؤال، فمعناه أن القاعدة مختلف فيها مثل المنشريسي وقبله المازري وغيره إذا صاغوا القاعدة على هيئة سؤال معناه أنه مختلف فيها، عندما نقول إنَّ كل نجس يحرم تناوله هذا متفق عليه، قاعدة متفق عليها، وهل كل ما يحرم تناوله نجس؟ هذا مختلف فيه، ولذلك بعض أهل العلم جعل بعض الأشياء من النجاسات بناء على أنه يحرم أكلها، فقالوا: إنَّ الميتة نجسة كلها؛ لأن الميتة يحرم أكلها والصحيح لا، لا يلزم من عدم حرمة الأكل النجاسة.

نبدأ في كلام الشيخ أنَّ كل نجس يحرم أكله سواء كان ماءً أو غير ذلك.

والنجاسات تعرفون أربع:

- الدم،

-وما في حكم الدم والميتة في حكم الدم.

كيف أصبحت الميتة في حكم الدم؟ **نقول**: أن أجزاء الميتة ثلاثة أقسام:

❁ قسم لا دم فيه ينفصل مثل الشعر مثل الريش مثل القرون فهذه طاهرة من الحي والميتة، فيجوز قصها من الميتة والانتفاع بها.

❁ وجزء من أجزاء الميتة قد خالطها الدم مثل الأحشاء واللحم والشحم خالطه الدم العروق فيه ودم الميتة نجس، أما المُذكَّاة فقد خرج دمها، والباقي معفو عنه فيصبح نجسًا، هذا اللحم والشحم نجس.

❁ **القسم الثالث**: الذي يكون مقاربًا للدم مقارب للدم لكن ليس هو الدم مثل الجلد، الجلد فنظرًا لمقاربته للحم فهو نجس إلا أن يدبغ فإذا دبغ طهر.

إذن الميتة إنما حكمنا بنجاستها لأجل الدم الذي فيها، ليس لذاتها، ليست الميتة نجسة بذاتها، وإنما للدم وقسمنا أقسامها إلى ثلاثة أقسام.

❁ **الأمر الثاني من النجسات عندهم**: قالوا: العَذِرَة التي تكون من الآدمي أو من غير مأكول اللحم فإنه يكون نجسًا.

❁ **الأمر الثالث**: عندهم بناء على قاعدة أن كل مُحَرَّم أكل فهو نجس، قالوا: كل الحيوانات التي لا يجوز أكلها فإنها نجسة، والصحيح: إنها ليست نجسة، وإنما النجس الدم الذي فيها فقط، هو الذي يحرم تناوله.

❁ **الأمر الرابع**: قالوا: المتولد من النجاسات فإنه يكون نجسًا مثل الحشرات التي تتولد

من النجاسات، أما الحشرات التي لا تتولد من النجاسات فإنها تكون طاهرة. هي كلها راجعة لمعنًى واحد.

هذه الأمور النجسة يحرم أكلها إلا في حالة واحدة عندما يضطر الشخص إليها اضطرارًا.

قوله: (وَكَالعَمَلِ الكَثِيرِ المُتَوَالِي فِي الصَّلَاةِ مَعَ الضَّرُورَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا).

العمل الكثير في الصلاة نوعان:

- نوع يكون لضرورة،
- ونوع يكون لحاجة.

أمَّا النَّوع الذي يكون لضرورة؛ فإنه ولو كان كثيرًا جدًّا فإنه لا يبطل الصلاة، ومثاله **قالوا:** حينما أمر النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل العقرب والمرء في صلاته، فهذه بالضرورة؛ لأنها مؤذية وقد أمر بقتلها، والعقرب - كما يعلم الجميع - أنَّها مؤذية في نفسها وضررها متحقق إن لم تكن مؤذية لك لمن بجانبك من مصلٍّ أو نائم ونحو ذلك، فلذلك يتحرك المرء لأجلها.

من الضرورة إنقاذ الغريق: فالمرء يتحرك في أثناء صلاته لإنقاذ غريق أو إطفاء نار ونحو ذلك ولا تبطل صلاته، فهنا الضرورة أباحت الحركة الكثيرة التي تبطلها ولو لم تكن لضرورة. الحاجة أقل -سنتكلم عنها في القاعدة الثانية- تجيز الحركة لكن أقل، ولذلك الالتفاف في الصلاة مكروه، لمَّا سئل النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الالتفاف في الصلاة قال: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ يُنْقِصُ اللهُ بِهِ الأَجْرَ**»، ولكن عندما يكون الالتفات لحاجة فإنه يجوز، عندما يكون معك طفل تحمله يجوز لأجل الحاجة ليس بالضرورة، فتكون الحركة يسيرة ونحو ذلك.

قوله: (وَكَذَلِكَ مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا المُحْرِمُ جَازَ لَهُ فِعْلُهَا، لَكِنْ تَلْزَمُهُ الفِدْيَةُ).

محظورات الإحرام مثل قص الشعر أو حَلْقِهِ، ومثل لبس الثوب لمن يكون متأذيًا، أو لبس المخيط كما قال إبراهيم النخعي ومثل غير ذلك من المحظورات.

هذه المحظورات من فعلها مضطرًا إليها ومحتاجًا إليها فإننا نقول: إنه لا إثم عليه من حيث الإثم، لكن يقولون: تجب عليه الكفارة.

أنا أريد شخصًا يقول لي بناء على الكلام الذي قلته: **لماذا تجب الكفارة مع وجوب الاضطرار؟**

لأنهم يرون أنها من باب الإتلافات، والله عَزَّوَجَلَّ رخص لمن كان به أذى من رأسه أن يحلق، ولكن جعل له جزاءً من فدية صيام أو صدقة أو نسك، كما في حديث كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عندما جاء النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وفي رأسه قمل قال: «**لَعَلَّهُ يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ**» فيقولون: هذا من باب الضرورة، فأجاز له النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ أن يحلق رأسه، لكن جعل عليه الفداء وهو الكفارة تحت ثلاثة أمور؛ لأنه من باب الإتلافات.

قوله: (وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الحُرِّ لِلْأَمَةِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ العَنَتِ وَعَدَمِ الطَّوْلِ).

الحر لا يجوز أن ينكح أَمَةً مملوكة، وإنما يجوز له أمران إما أن يتزوج حرة، أو أن يَتَسَرَّى بِأَمَة، يعني يشتري هو الأَمَة ويَتَسَرَّى بها. الذي يَحْرُم على الحُرِّ أن يتزوج أَمَة كيف يتزوج أن يذهب لأَمَةٍ عند سيِّدِها الذي يملكها طبعًا في العالم كله لا يوجد رق، وأنا أكرر هذه المسألة لا يوجد رِقٌّ، وهذا الرِّقُّ وإن كان انتفى من قرار الأمم المتحدة من قرابة ستين سنة أو

خمسين سنة إلا أنه على الحقيقة منفي من أكثر من خمسمائة سنة، فقد ذكر ابن حَجَرٍ الهيثمي فقهاء الشافعية في عصره وقد كان بين القرن التاسع والعاشر: أن الرِّقَّ في زمانه كله مُحَرَّمٌ؛ فإن أسباب الرِّقِّ التي أجازها الشرع الثلاثة كلها قد انتفت، وهو ما كان من رِقِّ الجاهلية، وما تَوَلَّدَ عنه، وما كان بسبب حرب مع كفار.

يقول: ولا يوجد شيء من ذلك، وإذا كان الحرب بين الكفار مخير بين ثلاثة: بين المَنِّ والفِدَاء والاستِرْقَاق. ابْنُ حَجَرٍ في ذلك الوقت يقول: كل رقيق في زماننا - ابن الحَجَر الهيثمي الشافعي - يقول كل رقيق في زماننا إنما سبب رِقِّهِ مُحَرَّمٌ كأن يكون سرقة أو غير ذلك، فالرِّقُّ قد انقطع من زمن طويل جدًّا، ولذلك كان المُتَوَرِّعُونَ منذ قرون كثيرة يتورعون عن الشراء وعن التَّسَرِّي قالوا: لأن سبب الرِّقِّ مشكوك فيه، كثير من أهل العلم مذكور في تراجمهم من أكثر من مئات السنين امتنعوا من الرِّقِّ لماذا؟ مشكوك في سببه.

الزواج من أَمَةٍ ما معناه؟ وإن لم يكن موجود الآن: هو أن يذهب الشخص لرجل عنده أَمَة فيقول: زوجني أَمَتَكَ، قد يكون تزويج الأمة أرخص من الحرة، الحرة تحتاج مهر وبيت، الأَمَة ما تحتاج، بالعكس سيدها مستفيد، ما الذي يستفيده سيدها؟ أن الأَمَة إذا أنجبت ولدًا أو بنتًا طبعًا يكون حرًّا ولا عبدًا؟ يكون عبدًا مِلْكًا لسيدها فهو مستفيد، فالقاعدة أن الولد يتبع أُمَّهُ في الحرية والرِّقِّ، وفي الولاء أيضًا إذا كان حرًّا، ولذلك الأم ولاؤها يجر ولاء الأب، ويتبع أباه نسبًا، ويتبع خيرهما دينًا.

قد تستغرب من هذه المسألة هذا رئيس الأرجنتين هو نصراني وزوجته مسلمة، لمَّا مات ابنه وكان ابنه دون البلوغ، ابن ثلاثة عشر عامًا نحكم بإسلامه أم بعدم إسلامه؟ نحكم

بإسلامه؛ ولذلك دفن في مقابر المسلمين في الأرجنتين، لأنَّ أمه مسلمه وإن كان أبوه ليس بمسلم رئيس الوزراء الأرجنتين، فهو يتبع خيرهما دينًا، دون البلوغ نحكم بأن حكمًا مسلم وهكذا، طبعًا الزواج غير صحيح لكن جاء الولد، إذن هو مستفيد، الشرع لماذا حَرَّم زواج الحر الأمة لماذا حرم؟ لأنه يترتب عليه أن يكون ابنه رقيقًا، فذلك حرام لا يجوز إلا عند فقر القوم، إذا لم يجد الشخص طولا نكاح حرة أو تسري فيجوز له نكاح الأمة أي: عند الضرورة.

قوله: (وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مَالِ الغَيْرِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، جَازَ لَهُ تَنَاوُلُهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَلَا رِضَاهُ إِلَّا مَعَ اضْطِرَارِ صَاحِبِهِ فَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ).

۞ **هذه المسألة فيها صورتان:**

۞ **الصورة الأولى**: أن يضطر الشخص إلى طعام غيره، وغيره أيضًا محتاج لهذا الطعام، بمعنى أنه إذا أكل الأول هذا الطعام فيتلف الثاني، فهنا نقول: هذا من النوع الأول الذي لا يبيح الاضطرار فيه استباحة المُحَرَّم لم؟ لأن استباحة المُحَرَّمِ تؤدي إلى قتل مسلم آخر، تؤدي إلى القتل، وفاته، فلا يستباح، لا يجوز لك أن تأكل طعام الآخر؛ لأن هذا الطعام إن لم يأكله هو مات فلا يجوز.

۞ **الحالة الثانية**: أن يكون هذا الطعام فاضلًا عن حاجته زاد عن الحاجة، فهنا نقول هذا يعتبر من النوع الثاني، فيجوز لك أكله ولو من غير إذنه، ولكن يلزمك الضمان بدل قيمته إذا كان عندك مال، أعطيكم مسألة كي تفهموا:

الذي يدخل مزرعة، أو يأتي عند أناس ضيافة فيأبون أن يضيِّفوه، إذا أخذ من هذه المزرعة

ليس حاملًا في ثوبه شيء، أكل فقط أخذ ثمرة وأكلها، أو وجد شيء عندهم فأكله من غير إذنه: هل يلزمه الضمان هنا أم لا؟ ما يلزمه؛ لأن له حقًّا؛ فإن في الشرع للمار عابر السبيل حق أن يأكل من كل حديقة يدخل منها، لكن لا يحمل معه شيء، يأكل فقط لا يأخذ شيء، ولكل امرئ حق على أهل بلد يأتي إليه أن يضيِّفوه ثلاثة أيام حق، فلو وجد شيئًا من غير ضرر أشد فيجوز له أن يأخذها من غير ضمان.

قوله: (إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَسَائِلِ التِي إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا الإِنْسَانُ: أُبِيحَتْ).

هذه التوليدات كثيرة جدًّا تستطيع أن تولِّدَها كما شئت.

قوله: (وَمِنَ الكَلَامِ الدَّائِرِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ قَوْلُهمْ: «لَا مُحَرَّمَ مَعَ اضْطِرَارٍ، وَلَا وَاجِبَ مَعَ عَدَمِ اقْتِدَارٍ»).

هذا الكلام الذي ذكره الشيخ يصلح أن يكون عنوانًا للقاعدة الثانية بدل القاعدة التي ذكرتها لكم ونقلتها من كتاب الشيخ الآخر، يصلح أن تكون هذه الكلمة أن نقول أن **القاعدة الفقهية هي: لا محرم مع الاضطرار ولا واجب مع الاقتدار.**

قوله: (وَالثَّانِيَةُ: الحَاجَاتُ تُزِيلُ المَكْرُوهَاتِ).

نبدأ الآن في قضية الحاجات، ومعرفة الحاجات مهم جدًّا؛ لأن بعض الناس ينزِّل الحاجة منزلة الضرورة مطلقًا سأشرح هذه القاعدة بعد قليل، متى تنزل الحاجة منزلة الضرورة، فيظن أن كل حاجة إنما هي ضرورة وهذا غير صحيح هذا من جهة.

ومن جهة ثانية أن بعض الناس يتساهل في حكم الحاجة، فيشدد على نفسه ولا يفعل كثيرًا من الأمور التي أباحها له الشرع، مع أن الشرع خَفَّفَ عنه لأجل الحاجة.

قلنا قبل قليل: إن الضرورة هي ما يكون سببًا لفوات شيء من المصالح أو أحد المصالح الضرورية الخمس إن لم تُرَاعَ، **الحاجة ما هي**: ما يكون سببًا للحرج والمشقة الشديدة الخارجة عن العادة، لكل عبادة مشقة ولكل أمر فيه مشقة، المشقة الخارجة عن العادة جدًّا فإنَّها تسمى حاجة، هذه الحاجة هي مشقة لكنها ليست للضرورة.

أضرب لك مثالًا: الضرورة يستباح لها كل مُحَرَّمٍ إلا الأشياء المستثناة.

الشخص عندما يكون صائمًا أليس يجوع ويعطش، كلنا ذلك الرجل يجوع ويعطش، إذن ما يجوز الفطر لأجل الجوع والعطش المعتاد، الشرع رخَّص في الفطر عند المرض ورخص في الفطر لأجل السفر فقط لهذين الأمرين من الحاجات يجوز التَّرَخُّصُ عندها، وما عدا ذلك فلا يترخص له.

هذين الأمرين من الحاجات، الحاجات دائمًا أمرها واسع، وذلك الشخص في كثير من الحاجات يجد الحاجة مناقضة لصور معينة غيرها لا يترخص له إلا عند خشية الضرر ما لم يكن مرضًا أو يكون سفرًا، شخص يقول: أنا أعمل في أعمال مهن شاقة، هل يجوز لي أن أترخص برخص الفطر في نهار رمضان؟ المرض أخص من المهن الشاقة هل يجوز؟ لا يجوز؛ لأن الحاجة ضبطها صعب دقيق، متى يجوز لهذا الشخص أن يفطر إذا تعب وأدى تعبه إلى مرض، أو قد يؤدي إلى تلف النفس، فنقول له: أفطر؛ لأن هذا التعب يؤدي بك إلى المرض.

بعض الناس مع شدة الجوع وهم مصاب مثلًا بمرض السكر نقول أتعبك الصوم أفطر لأنه سيؤدي بك إلى ارتفاع السكر أو انخفاضه سيؤدي بك إلى مرض إن كان سيؤدي بك

إلى مرض أفطر؛ لأجل الضرورة أو الحاجة التي قدرها الشيء، أما مجرد التعب وحده لا يكون موجبًا بمجرد العمل الكثير، لا يكون موجبًا لإباحة الفطر.

إذن: عرفنا أنها المشقة الخارجة عن العادة، هذه الحاجات إذا تخلف أحد الشروط الضرورة السابقة فإنها تسمى حاجة لا تسمى ضرورة، وبناء على ذلك الشيء غير المتيقن نسميه حاجة، الشيء الذي لا يترتب عليه فوات أحد المصالح الخمس يسمى حاجة، الشيء المستقبل ليس موجود الآن مستقبلًا يسمى حاجة ولا يسمى ضرورة، متوقع حاجة فيستباح له أشياء معينة، الأمر الثالث قلنا أن يحتاج إلى عينه إذا كان الشخص ليس محتاج لعين الشيء، وإنما بصورة من صوره، فإنه يسمى حاجة مثل الذي فيه حساسية أو جلده يؤذيه نوع معين من القماش، الحاجة ليست لذاك القماش من باب الدواء، وإنما القماش هنا من باب صورة من صور الحاجة إليه وتخفيف المشقة فنقول هنا: يجوز لبس ثوب الحرير بنص حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن كان يؤذيه القماش إذن لم يكن عنده إلا الحرير، والثاني القماش المعتاد، طبعًا هنا يوجد أقمشة جديدة لا تؤذي البَشَرَة، ولكن قديمًا من الأول إنما يوجد القطن والصوف والحرير هذه أنواعه، والقطن أيضًا نادر فلا يجد إلا الصوف والحرير، فإذا كان النوع الأول يؤذيه ولا يناسبه إلا الثالث نقول هنا: يجوز؛ لأنه حاجة من صور إلى صوره، وسأشير إليها بعد قليل، ما الذي يترتب من حيث الحكم عرفنا الآن الفرق بين الحاجة والضرورة من حيث الحقيقة.

ما الذي يترتب عليه من حيث الحكم؟

هناك ثلاثة أحكام مهمة يفرق بين الحاجة وبين الضرورة.

۞ **الفرق الأول**: أن الضرورة يجب فعل ما ترتفع به، يجب أن تأكل، يجب أن تتكلم بكلمة الكفر، طبعًا هذه يكون فيها خلاف، لكن يجب أن تفعل من الأمور غير كلمة الكفر أن تفعلها لأجل أن تبرأ عن نفسك الإكراه يجب وجوبًا، إذن الضرورة يجب فعل ما تدرأ به، أما الحاجة فإنها رخصة.

إذن: فالمحققون من أهل العلم على أن الضرورات عزائم والحاجات رُخَص؛ يجوز لك فعلها ويجوز لك تركها، أما الضرورة فيجب عليك فعله لأنه يترتب عليه فوات شيء أهم وهو الأمور الخمس.

۞ **الأمر الثاني**: أن الأصل أن الضرورات تبيح المحظورات، كل محظور إلا ما استثني تبيحه الضرورة، وأما الحاجات فإنما ترفع الكراهة عن:

١- المكروهات.

٢- تبيح بعض المحرمات وليس كلها، وهي رقم ثلاثة سأذكرها لكم بعد قليل، تبيح بعض المحرمات وليس كلها.

۞ **الفرق الثاني**: بين الضرورة والحاجة أن الضرورة تبيح كل المحرمات إلا الأشياء الثلاثة القتل والزنا والشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، أما الحاجة فإنما ترفع كل كراهة بلا استثناء، وتبيح بعض المحرمات التي سنذكرها في رقم ثلاثة.

۞ **الأمر الثالث في الفرق بين الضرورة والحاجة**: أن الضرورة ذكرها الشيخ: أن المُحَرَّمَات لذاتها تستباح بالضرورة ولا تستباح بالحاجة، وأما المحرمات لغيرها فإنها تستباح بالضرورة وبالحاجات، أن المحرمات لذاتها لا تستباح إلا بالضرورة وأما المحرمات

لغيرها فإنها تستباح بالضرورة وبالحاجة.

وهذه القاعدة ذكرها الشيخ وسنذكرها أيضًا في قضية الوسائل والمقاصد.

قوله: (يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ فِعْلُهُ إِذَا احْتِيجَ إِلَى فِعْلِهِ زَالَتِ الكَرَاهَةُ).

يقول الشيخ: هذه المسألة التي ذكرناها قبل قليل أن كل أمر من الحاجات ترفع الكراهة ترفع كراهة الفعل؛ فأي أمر مكروه إذا فعلته لحاجة فإنه تؤجر عليه وتزيل عنك الكراهة بكلها.

(أَوْ كُلَّ مَكْرُوهٍ تَرْكُهُ، إِذَا احْتِيجَ إِلَى تَرْكِهِ زَالَتِ الكَرَاهَةُ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذه الأدلة الثلاثة تدل على قاعدتنا، وهي أن الحاجة ترفع الكراهة حكم الكراهة وتجعل المكروه مباحًا، بل قد يكون أحيانًا مستحبًّا؛ لأننا قلنا إن الحاجات رُخَص والله عَزَّوَجَلَّ يحب أن تؤتى رُخَصُه.

من أمثلة ذلك إضافة إلى ما سيذكر الشيخ، الآن الفقهاء يقولون: إن المرء في صلاته يكره تغميضه لعينيه، وإنما يكون نظره في صلاته أين؟ السُّنَّةُ أن يكون لموضع سجوده إلا في موضع واحد لحديث عبد الله بن الزبير وهو في التشهد فينظر لسبابته، المباح كما رواه البخاري في «صحيحه» أين يباح النظر؟ قِبَل وَجْهِك، المُحَرَّم أن ترفع بصرك إلى السماء، المكروه أن تلتفت يمينًا وشمالًا.

نحن نتكلم الآن عن الحاجة التي تبيح المكروه، إذن الالتفات يمينًا وشمالًا، التغميض،

الأصل: أن المصلي يكون نظره إلى موضع سجوده أو إلى سبابته، ويُكْرَه تغميضه بعض الفقهاء يقول يُكْرَه، جاء فيها أثر عن مجاهد، لكن لو كان أمام ناظريه شيء يشغله بأن تكون أمامك مِرْآة أو صُوَر ونحو ذلك، فنقول: تذهب الكراهة هنا، فيشرع التغميض فيغمض لكيلا يرى أمامه أمر يشغله.

۞ **الأمر الثاني**: الصوم مثلًا المرأة وهي صائم، الأصل أن ذوق الطعام من غير حاجة مكروه، لكن إن كان لحاجة زوج الطعام لماذا؟ لأن الذوق لا يوصل إلى الجوف فهو جائز لكنه مكروه، لكن ذوقه لحاجة لكي تعلم الطعام حاجة فيه مشقة يخرب الطعام هذا مشقة، ذوقه لمعرفة حلاوته من مرورته وقلة ملحه وكثرتها حاجة، فيجوز للمرأة أو الرجل الذي يطبخ أن يذوق لأجل الحاجة، لغير الحاجة مكروه.

إذن فهنا الحاجات تزيل الكراهة.

قوله: (وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَا حَصْرَ لَهُ، فَمِنْهَا: الْمِيَاهُ الَّتِي يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا كَالْمُتَغَيِّرِ مِنْ غَيْرِ مُمَازِجٍ).

هناك مياه يكره استعمالها ليست حرامًا قالوا: التي تتغير بغير ممازج قالوا: ومثل ذلك إذا وقع في الماء زيت مائع أو سمن هذا غير ممازج، هنا الفقهاء إنما كرهوه مراعاة للخلاف؛ لأننا عندنا قاعدة عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: أن **الكراهة والاستحباب قد يكون لأجل النص الشرعي يأتي بالاستحباب أو الكراهة، وقد تكون الكراهة لأجل التنزيه**؛ كأن يكون شيء مكروهًا من باب النهي القبح له من باب التنزيه والتنظف. ولذلك يستحبون أشياء من باب الاستحباب من باب النظافة، مثل قولهم قول بعض الشافعية مثلًا: يستحب الاغتسال بعد

الاسْتِحْدَاث. من أين جئت هذا الكلام؟ **قال النووي**: في «الروضة» قال وهذا الاستحباب استحباب تنظف وتنزه وهذا من موجبات الاستحباب والكراهة.

۞ **الأمر الثالث**: هذا المقصود منه أن من أسباب الكراهة أو الاستحباب لا نقل السنية مراعاة الخلاف؛ فالماء الذي ليس ممازج كرهه بعض أهل العلم مراعاة للخلاف؛ لأن من الفقهاء من **قال**: إنَّه لا يرفع الحدث، فهذا الماء الذي اختلط به غير الممازج مثل الطحالب التي تكون فوق البرك مثل الطحلب ومثل الزيت يجوز أن تتوضأ به من غير كراهة إذا وجد الحاجة، كأن يكون عندك ماء آخر للشرب والأكل، فنلجأ لهذا للوضوء فيجوز من خلال الكراهة، أما إن وجد غيره فالأفضل والأتم أن تتوضأ من الثَّاني.

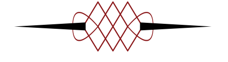
قوله: (أَوْ مُسْتَعْمَل بِطَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَنَحْوِهِمَا).

الماء المستعمل نوعان:

- مستعمل لرفع حدث واجب طهارة واجبة كالغسلة الأولى في الوضوء.

- **والنوع الثاني**: مستعمل في طهارة مستحبة.

الأول عند الفقهاء لا يرفع الحَدَث، والثاني يرفع الحَدَث لكنه مكروه، والصحيح أن الاثنين معًا مكروه استخدامهما مكروه كراهة وتزول الكراهة عند الحاجة(٥).



(٥) نهاية المجلس الثالث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا مِنَ الْـمَسَائِلِ مَا لَا حَصْرَ لَهُ، فَمِنْهَا: الْـمِيَاهُ الَّتِي يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا، كَمُتَغَيِّرٍ مِنْ غَيْرِ ممَازِجٍ، أَوْ مُسْتَعْمَلٍ بِطَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَنَحْوِهِمَا، فَإِذَا احْتِيجَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ لَـمْ يُكْرَهْ، وَكَذَلِكَ الْأَوَانِي الْـمَكْرُوهَةُ، وَالثِّيَابُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهَا لَـمْ تُكْرَهْ).

هذه بعض التطبيقات على مسألة المكروهات التي تزول الكراهة فيها لأجل الحاجة، وكُنا بالأمس قد انتهينا من الحديث عن المياه التي يُكره استعمالها؛ كالمتغير من غير مُمازجٍ، أو المستعمل في طهارة مستحبة، ونحو ذلك.

نقف عند المثال الثاني: وهي الأواني المكروهة، **الفقهاء يقولون** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى: إنَّ من الأواني ما يُكره استخدامه، ومثَّلوا لذلك في الإناء إذا انكسر، فجُعل فيه شِعْبٌ، يعني: جعلت فيه ضبة يسيرة من فضة.

يقول الفقهاء: يُكره مباشرة الفضة بالأكل أو الشرب، ما تشرب من جهة الإناء الذي فيه فضة، يُكره كراهة، ما سبب الكراهة عندهم؟ **قالوا**:

- لِما قد يؤدي إلى تعظيم هذا الأمر في النفس من جهة.
- ولما فيه من محل الشبهة وهو الكراهة، وهو محل الذهب والفضة.

ولكن إن احتاج إليه بأن كان الإناء لا يُشرب فيه إلا من الجهة التي فيها الضبة اليسيرة من الفضة زالت الكراهة لأجل الحاجة.

ثُمَّ قال: (وَالثِّيَابُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهَا لَـمْ تُكْرَهْ)، مثل: الثياب المكروهة التي مصبوغة بحمرة أو بصفرة أو نحو ذلك، فإنها مكروهة على قول كثير من الفقهاء، وإذا احتيج لهذه الثياب فإنها تزول الكراهة، وتكون مباحة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُكْرَهُ دُخُولُ الْـخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ) هذا واضح أنّ الدخول للخلاء بشيء فيه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ كورقة ونحوها يُكره، ولكن إن احتاج إليه إن كان خائفًا من سرَّاق أو خشية من تلف هذا الذي فيه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ لم يُكره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُكْرَهُ الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ) هذا تكلمنا عنه وبينا أن النظر في الصلاة أربعة أنواع: نظر مستحب، ونظر جائز، ونظر مكروه، ونظر محرم.

المستحب: أن يكون لموضع السجود.

والجائز: أن ينظر المرء قِبَل وجهه.

والمكروه: الالتفات سواء بالبصر أو بالوجه، حتى الوجه هو من الالتفات كما جاء في الحديث.

والمحرم على الصحيح إنما هو الرفع إلى السماء.

المذهب أنَّ الرفع إلى السماء مكروه، لأنهم أدخلوه في الالتفات، والصحيح أنه مُحرم، لأنَّ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِۦوَسَلَّمَ نهى عنه وتوعد على رفع البصر، **وكل أمر تُوُعِّد عليه فإنَّه يكون محرمًا ولا يكون مباحًا.**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا) افتراش الذراعين جاء النهي فيه عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ لأنَّه شبهه بافتراش الكلب، فدل على أنَّه ممنوع ومنهي عنه، وليس محرمًا لعدم التوعُّد فيه، **فليس كل ما فيه تشبيه بالحيوان يكون محرمًا**، وهذه قاعدة من القواعد التي تُستثمر بها النصوص، فإنّ من القواعد الأصولية التي نعرف بها استثمار النصوص، عندما يأتي الأمر بالنهي وكان فيه توعُّد بعذاب فإننا نحكم بالتحريم، هذه قاعدة. وإذا شُبِّه المحرم أو

فعل المحرم بالحيوان، فهل يكون هذا الدليل في ذاته دال على التحريم أم على الكراهة؟

نقول: مجرد التشبيه بالحيوان ليس دالًّا على الحُرمة، ولذلك لمّا ذكرنا الحديث المشهور في «الصحيح» أن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»، وذكرنا أن الصحيح أنّ العودة في الهبة قبل القبض جائز لكنَّه مكروه، فالحديث هنا يُحمل على الكراهة، ولذلك لمّا صارت المناظرة المشهورة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه -عليهما رحمة الله-، قال الشافعي: «ليس لنا مثل السوء الزيادة الأخرى»، ليس لنا مثل السوء لكنها محمولة على الكراهة، **فذات النص إذا كان فيه تشبيه بحيوان لا يكون دالاًّ على التحريم، وإنما دال على مُطلق النهي، فيشمل التحريم والكراهة، ويأتي الدليل الخارجي الذي يدل إما على التحريم أو على الكراهة.**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحَرَكَتُهُ الْيَسِيرة، وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ) الحركة اليسيرة في ذاتها مكروهة، ولكن الكثيرة هي التي تكون محرمة فتُبْطِل الصلاة.

والفرق بين القليلة والكثيرة، لأهل العلم **فيها توجيهات:**

-**فمنهم من يقول:** إن الكثيرة هي ما كانت ثلاث حركات متواليات.

-**ومنهم من يقول** -وهو الأقرب-: أنّ المراد بالحركة الكثيرة الحركة الكثيرة عرفًا، بحيث يكون الشخص الذي ينظر إلى هذا المصلي المتحرك يظنه ليس في صلاة، يظن أنه ليس في صلاة وهذا هو الأقرب في الضابط في التفريق بين اليسير وبين الكثير.

فاليسير من الحركة مكروهة، والكثير من الحركة محرم يُبطله إذا كانت الصلاة فريضة.

فنقول: لا يجوز الحركة الكثيرة إلا للضرورة، وأما الحركة اليسيرة فتجوز لأجل الحاجة

التي هي أخف، لأنها مكروهة وليست محرمة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَائِدَةٌ: قَدْ تَكُونُ الْـحَاجَةُ سَبَبًا لِإِبَاحَةِ الْـمُحَرَّمِ إِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ خَفِيفًا، كَالَّذِي يُحْرُمُ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ، فَمِنْ ذَلِكَ إِبَاحَةُ لُبْسِ الْـحَرِيرِ لِحَالَةِ مَرَضٍ، أَوْ حَكَّةٍ، أَوْ جَرَبٍ، وَنَحْوِهَا، وَإِبَاحَةُ بَيْعِ الْعَرَايَا خَرْصًا لِلْحَاجَةِ إِلَى الرُّطَبِ).

هذه الفائدة فيها مسألتان مهمتان:

❁ **المسألة الأولى**: كنت قد تكلمت عنها بالأمس، وهو أننا قلنا بالأمس: إن الضرورة تبيح كل محرم إلا ما استُثنِي، وهي ثلاثة أشياء: الشرك بالله، والقتل، والزنا.

أما الشرك فلأن الإكراه إنما يكون في أفعال البدن، ولا يكون في أفعال القلوب أبدًا.

وأما القتل فلاستواء الحقين، فإن الضرر لا يُزال بالضرر، وليس ذلك بأولى حفظًا للنفس، ومثله البعض كقطع اليد، لأن البعض يأخذ حكم الكل.

وأما الزنا فإن هذه مسألة فيها خلاف، وذكرت لكم أن مشهور المذهب أنه لا يستباح بالاضطرار ولا بالإكراه، لأن لا يمكن أن يُتصور عندهم إلا مع كمال الإرادة.

إذنْ: الضرورات الأصل فيها أنها تبيح كل محظور.

الحاجات ذكرت لكم بالأمس أنها تبيح المكروهات. **فكل مكروه عند الحاجة يُباح، ويبيح بعض المحرمات** – انتبه لهذه الكلمة وهذه مهمة – الحاجات تبيح بعض المحرمات، وما هي المحرمات التي تبيحها الحاجة؟ نقول: هي المحرمات الخفيفة.

إذ المحرمات نوعان:

-محرمات مغلظة شديدة.

-ومحرمات خفيفة، **وهذه المحرمات الخفيفة نوعان لها صورتان:**

۞ **الصورة الأولى**: وهو التي سيكون عنها الحديث في القاعدة التي بعد هذه، وهي القاعدة الثالثة، وهو كل ما حُرِّم من باب الوسائل.

الأشياء تُحَرَّم إما من:

- باب المقاصد.

- وإما أن تحرم من باب الوسائل.

فما حُرِّم من باب المقاصد لا يجوز مطلقًا إلا عند الضرورة التي هي الحاجة لعين الشيء، سنتكلم عن الضابط بعد قليل في الفرق بين الوسيلة والمقاصد في القاعدة التي بعدها، ولكن أمشي على شرح المصنف.

الأشياء المحرمة إمَّا أن تكون محرمةً من باب المقاصد، وإما أن تكون محرمةً من باب الوَسائل.

مثال ذلك: الزنا محرم من باب المقاصد، مقصودٌ الزنا بذاته محرم، وحُرِّم النظر للنساء الأجنبيات من باب الوسائل ليس من باب المقاصد؛ لأنّ النظر بريد الزنا، وسيمر معنا أن الوسائل أربعة أشياء، سنتكلم عنها بعد قليل.

إذن: عرفنا ما حُرِّم من باب المقاصد، وما حُرِّم من باب الوسائل، ما حرم من باب المقاصد لا يجوز مطلقًا إلا عند الضرورة، السرقة لا تجوز مطلقًا إلا عند الضرورة، ولذلك عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمَّا جاءت الضرورة الشديدة لم يقطع في السرقة لأجل الضرورة، فالضرورة من الموانع لإثبات الحكم، لم يُلْغ الحد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولذلك بعض الناس الذي يأخذ

الآثار واجتهاد الفقهاء هكذا ويفهمها يقول: إنَّ عمر ألغى بعض الحدود، لماذا لم يقطع اليد في سنة المجاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فيقول: للمصلحة في زماننا هذا لكيلا تغضب المنظمات الدولية عنا ويقولون: إن هذا انتهاك لحقوق الإنسان نلغي الحدود، لا نقطع ولا نرجم للمصلحة!! هذا غير صحيح، لم يلغها للمصلحة وإنما لوجود المانع، ما هو المانع؟ أن الضرورة ألجأت هذا الفقير فسرق، إذْ هو إن لم يسرق ويأكل أين سيذهب؟ سيموت.

ونحن قُلنا قبل: **إنَّ الضرورة تبيح كل مُحرم إلا أن يكون فيه انتهاك لحق آدمي فيلزم فيه الضمان.**

إذن هذه المسألة، فيجب أن نفهم مأخذ أهل العلم ومنهم عمر في هذه المسألة.

إذن: عرفنا الفرق بين الوسيلة والمقصد، قلت لكم: **ما حُرِّم من باب المقاصد لا يُستباح إلا للضرورة الحاجة لعينه، وما حُرِّم من باب الوسائل يجوز عند الحاجة التي هي المشقة،** ولذلك النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لجابر: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»، هنا أباح النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النظر للأجنبية، وهي المرأة التي يريد الرجل أن يخطبها؛ إما أن ينظر لها بإذنها وإذن وليها، ويجوز له أن ينظر إليها من غير إذن منها ومن غير إذن وليها، ولذلك كان جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يتتبع الأزقة هذه المرأة حتى ينظر إليها، فلذلك لأجل الحاجة يجوز، ما الحاجة هنا؟ لأنه يترتب على الزواج أُلفة ومحبة وسكن، ولذلك فإن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمْ**» فهو سبب للحاجة، وضحت صورة الاستثناء كيف أن فرقنا بين الأصل، لكن لو جاءني شخص وقال: أريد أن أزني. **نقول له:** ما يجوز إلا لضرورة ستقتل لأجل الزنا، طبعا على الخلاف بين أهل

العلم والمذهب أنه لا يجوز ذلك، لكن الجمهور أنه يجوز، ذكرت لكم الخلاف بالأمس.

إذن: هذا هو الفرق بين المقاصد والوسائل.

نأتي ببعض الأمثلة التي ذكرها المصنف وربما نزيد عليها بعض الشيء، نقول مثلا، هو **يقول هنا:** (لَبْسُ الْحَرِيرِ) لبس الحرير ليس منهيًّا عنه لذاته، كيف نعرف أن الشيء ليس منهيًّا عنه لذاته؟ أنه يجوز لبعض الناس دون بعض، الحرير يجوز للمرأة، **فما دام الشيء يجوز لأحد دون أحد فيدل ذلك على أنه ليس منهيًّا عنه لذاته،** وإنما لِما يفضي إليه من نعومة في الرجل والرجل يجب أن يكون غليظًا كما قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**اخْشَوْشِنُوا وَتَمَعْدَدُوا**» يجب أن يكون غليظًا، ولما فيه من الترفُّه، «**إن عباد الله ليسوا بِالمُتَرفهين**» كما جاء في الحديث الحسن، وغير ذلك من الحِكَم التي يُفضي إليها لبس الحرير.

عند الحاجة يجوز لبس الحرير ولذلك أذن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير حينما كان فيهما من الأذى في جلدهما، ربما يسمى في زماننا هذا بالحساسية، أنا لا أدري ماذا كان فيهما رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن ربما كان يؤذيهما نوع القماش فأذن لهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بلبسه لأنَّه من باب الحاجة.

إذن: هذا الأمر الأول والتطبيقات كثيرة.

۞ **الأمر الثاني: قال الشيخ:** (وَمِمَّا أَبَاحَ الشَّارِعُ بَيْعَ الْعَرَايَا). ما هو بيع العرايا؟ في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت وغيره أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص في بيع العرايا، البيع المحرم شرعًا هو بيع المال بجنسه متفاضلًا، أنْ أعطيك -من الأموال الربوية- صاعين من بُرٍّ رديء بصاع من بُرٍّ جيد ما يجوز، الإجماع منعقد عليها، هذا حرام. **في قاعدة عند أهل**

العلم أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، سآخذ منك صاعين رديء بهذا، كم هذا؟ لا أدري، أنت وحظك. قد يكون أقل، قد يكون أكثر، يعني غير مضبوط. فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

انظر ما هي العرايا؟ العرايا هو: أن يُباع الرطب على رؤوس الشجر في مثل هذه الأيام، الآن ما بعد نزل الرطب، أسبوعين، ثلاث أسابيع، يجب أن يكون الرطب قد بان صلاحه، لأنه يجب أن يُجَزَّ الآن، بيع الرطب على رؤوس الشجر بخرصه تمرًا، طبعًا فقهاء الحنابلة **قالوا**: لأنه حاجة والحاجة تُقدَّر بقدرها، فلا يقاس على الرطب غيره، والصحيح أن كل الثمار العنب وغيرها له نفس الحكم، مما يأخذ نفس الحقيقة، فآتيك **فأقولك لك**: هذا الرطب الذي على الشجرة، كم كيله تقريبًا؟ **تقول**: ثلاثة آصع. خذ هذه الثلاثة آصع مقابل أن تعطيني ثلاثة آصع تمر. ما الفرق بين الرطب والتمر؟ الرطب الذي رطب ما زال رطبًا، والتمر الحَوِي حق العام، لأن التمر يكون حَوِي. حوي يعني منذ سنة، مثل المكنوز هذا، التمر هو هذا الذي يوضع في الأكياس، إذا وُضع في كيس هذا هو التمر، وأما الرطب فما يزال فيه ماؤه، فالتمر قد يكون يابسًا في ذاته، وقد يكون فيه دبس. الفرق بين الرطب والتمر واضح، والسنة أن تأكل الرطب، فإن لم تجد فالتمر.

هنا لا تنظر للدليل ما الدليل؟ **هل هذا الفعل حرام أم حلال على القاعدة التي قد ذكرتها لكم قبل قليل؟**

نقول: حرام الأصل، لأن الرطب لا ندري كم وزنه تقريبًا بالعين، قطعًا لو أتيت بكيله ستجده غير الذي كِلْته، لأن العين تزيد نصفًا، وتنقص نصفًا، الكَيْل تقريبي، والقاعدة عندنا

أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

إذن: هنا كأنه متفاضل، فلا يجوز.

لكن لحاجة الناس، حاجتهم للتمر المستعجل، حاجة بعض الناس للرطب الآن، مصلحتهم في أشياء كثيرة جدًّا، أجاز الشرع بيع العرايا، ولكن قدَّره بقدره، فلا يجوز إلا بشروط:

- **الشرط الأول**: أن يكون في خمسة أوسق فأقل، ما يجوز في كل شيء.
- **الأمر الثاني**: لا بد أن يكون التمر الرطب بعد بدو صلاحه.
- **الأمر الثالث**: أنه لا بد من جَزِّه، فلا يكون متأخرًا لكي يدخل في ربا النسيئة.

وضحت المسألة؟ من جزه أي في الحال، يعني الآن نصف ساعة، ساعة، لك اليوم كاملًا.

طبعا هناك شرطٌ رابعٌ على المذهب، لكن غير صحيح لكن أذكره أنه يكون في التمر خاصة، نقول: لا، ليس خاصًّا بالتمر بل التمر وغيره، الشروط لا بد أولًا: أن يكون الرطب بعد بدو صلاحه، يعني في الأيام هذه، كيف نعرف بدو الصلاح؟ كما في حديث أنس: «**أن يحمار أو يصفار**» لا بد أن يبدو اللون، الحمرة أو صفرة للتمر، الآن مازال الرطب أخضر، الآن ما يجوز بيع العرايا، فالشرط الأول أن يكون ماذا؟ أن يكون بعد بدو صلاحه، لأنه لا يجوز بيع التمر أي ثمر لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه، «**بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**».

الشرط الثاني: أن يكون خمسة أوسق فأقل، لأنه في رواية: «**فِي دون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**»، وفي رواية: «**خمسة أوسق فما دَونَ**»، فنأخذ الأكثر، فأكثر من خمسة أوسق ما يجوز، وهي ستون

صاعًا.

۞ **الأمر الثالث**: أن يكون جَزُّه حَالاًّ، لكي ما ندخل في ربا النسيئة.

هذه المسألة تعرفونها -أو كثير منكم يعرفها في باب الربا-، الشرع أجازها للحاجة.

انظر هنا، **هناك قاعدة عند فقهاء الحديث في الجمع بين الأدلة الشرعية، فإذا جاءهم حديثان؛ أحدهما مانعٌ والآخر مُرخِّص فإنهم لا يُلْغُون أحد الحديثين بالآخر وإنَّما يُعمِلون الحديثين معًا**، وهذه من القواعد الأصولية، وليست من القواعد الفقهية، لكن لها تطبيق فقهي، انتبه معي: عندما يأتينا حديثان عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدهما مانعٌ والآخر مرخِّص، فإن طريقة فقهاء الحديث كلهم حتى من المذاهب الأربعة، فليس كل فقهاء الحنفية ليسوا من علماء الحديث، بل منهم علماء الحديث منهم كثير جدًّا، بل من أجلة علماء الحديث كأبي جعفر الطحاوي وغيره، ولذلك فإن لأبي جعفر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» كلام على طريقة أهل الحديث في الجمع بين النصوص، ويخالف أصحابه في بعض المسائل ويوافقهم في بعض.

فإنَّ لفقهاء الحديث المَعْنِيين بالحديث طرقًا في الجمع بين هذه النصوص، لا يرجحون حديثًا على حديث، لهم طرق منها اختلاف التنوع وكذا، **منها: - وهذا الذي يهمنا الآن - أنهم يحملون الرخصة على الحاجة، فيبقى الأصل على التحريم، ويقولون: إن الرخصة تكون لأجل الحاجة**، ولذلك مَن منع مِن العرايا من أهل العلم لم يُعمِل هذه القاعدة، **فقال:** نُبقي الأصل على التحريم. نقول: لا العرايا جاء حديثان، فهذا الحديث الذي جاء عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالترخيص لأجل الحاجة، وهي الحاجة العامة.

أضرب لكم مثالًا، وهذا المثال مهم -يعني دائما نطبقه، ننظر فيه- النَّبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء عند أبي داود بيَّن أن الرجل عورته من سرته إلى ركبته، «إذا زوج الرجل أمته ...» والإجماع منعقد عليه أن عورة الرجل من سرته إلى ركبته، في حديث آخر عن النَّبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان جالسًا عليه الصلاة والسلام في بئر مدليًا قدميه وكان حاسرًا عن فخذيه، إذن الأول مانع، والثاني مرخِّص، كيف نجمع بين الحديثين؟

نقول: إن العورة نوعان -طبعا للرجل- والمرأة مثلها لكن نبدأ بالرجل لأن الحد يختلف.

العورة للرجل نوعان: عورة مغلظة وهي السوءتان، لا يجوز كشفهما إلا للضرورة، لأن التحريم لها تحريم مقاصد، المقصود السوءتان، فتحريمها تحريم مقاصد ما يجوز للرجل أن يكشف سوءتيه إلا للضرورة، كعلاج وغير ذلك من الضرورات الكثيرة، طبعًا الضرورة تختلف من شيء إلى آخر، الذي يستباح به، وقد تكلمنا عنه، وربما أشير له بعد قليل، متى يكون التداوي ضرورة؟ ومتى يكون حاجة؟ سأذكرها بعد قليل، إن ما نسيت، لأن الشيخ نبهني على مسألة -جزاه الله خيرا- نسيتها بالأمس لعلي أجيب عنها، طيب، اللهم صل على محمد.

إذن قلنا: ما حُرِّم تحريم مقاصد وهو العورة المغلظة، ما دون ذلك وهو ما دون السوءتين إلى السُّرَّة وإلى الركبة هذا تحريمه أخف، تسمى عورة عادية، فيجوز كشفها عند الحاجة، الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ كشفها من أجل الحاجة؟ لأن الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يلبس سروالًا مثلنا، وإنما كان يلبس إزارًا عليه الصلاة والسلام، ولو دلَّى قدميه صلوات الله

وسلامه عليه في البئر -الآبار مياهها قريب في ذلك الزمان- ولو دلى قدميه في البئر فإنه سيصيب الماء ثوبه، أليس كذلك؟ فيكون فيه إفساد للثوب، فيه مشقة، فلذلك جاز له أن يحسر عنه لأجل الحاجة، ومثله وفي حكمه أهل البحر عندما يلبسون التُّبَّان قديما، التُّبَّان هو الإزار العادي، ثم يجعل الذي خلف أمام، والذي أمام خلف، فيكون إزاره على هيئة السراويل، لأن السروال لا يكون مفردًا، المفرد: سراويل، والجمع: سروالات، يجب أن نقول: على هيئة السراويل، واضح شكل التُّبَّان؟ ما ترون أهل البحر عندما يلبسون إزارًا ثم يريد أن يدخل البحر، يربط هذا على شكل السروال أو السراويل، إذا، هنا لأجل الحاجة يجوز.

ومثله -انظر لكلام الفقهاء- ومثله عورة المرأة، فإن عورة المرأة عند المرأة عورتان: عورة مغلظة لا يجوز كشفها إلا للضرورة، وعورة دونها يجوز كشفها للحاجة، فإنَّ العورة المغلظة التي لا يجوز كشفها إلا للضرورة هي ما بين السُّرَّة والرُكبة، لا يجوز كشفها إلا لولادة، علاج ونحو ذلك، لا يجوز كشفها، ما عدا ذلك وهو الصدر والظهر والعضدان والساقان عورة لا يجوز كشفها أمام النساء، لا يجوز كشفها إلا عند الحاجة، مثل ماذا؟ امرأة تريد أن تعجن، التي تعجن في الزمان الأول كانت تعجن بقدميها، فستنكشف ساقاها، مثل بلقيس التي كانت مع سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما أرادت أن ترفع رجلها عن الماء، هنا قد يكون لأجل حاجتها يخرج الساق، هنا لأجل الحاجة، فكشفها هنا لأجل حاجة، عندما تُرضع المرأة وليدها قد ينكشف صدرها أمام النساء ليس الرجال، لأن عورتها عند الرجال شيء آخر، كلها عورة في قول الجمهور، عندما تريد أن ترضع وليدها عند النساء سيخرج صدرها،

يجوز لأجل الحاجة، حاجة إرضاع الولد، ولو قلت: غَطِّي نفسكِ وغطي ولدكِ، ربما أصبح فيها مشقة على الولد وعلى الأم.

فإذن فالذي يخطئ فيه بعض الناس حينما يقرأ كلام الفقهاء أن عورة المرأة عند المرأة من السُّرَّة إلى الركبة، نقول: كلام الفقهاء صحيح وفهمك خاطئ، فكلام الفقهاء يقصدون به ماذا؟ -كلهم يعني ما فيها خلاف المسألة- العورة المغلظة التي لا يجوز كشفها إلا عند الضرورة، والعورة التي يذكرونها أيضًا في موضع آخر يقصدون بها العورة العادية التي من غير حاجة لا تُكشف، مثل الصدر والساقان والعضدان عندما تشتغل المرأة وترفع ثيابها عند النساء، نحن نتكلم عن عورة المرأة عند المرأة، أما عند الرجال فكلها عورة، على خلاف، طبعًا ما عند الرجال العورة ثلاثة أشياء من حيث الاتفاق والاختلاف، هناك أمر اتفق على أنه ليس عورة من المرأة، باتفاق عند الرجال نتكلم عن عورة المرأة، ما أبغى خرج في كلام الفقه، تأخذ وقت، وعندي اليوم أنا متأخر جدا في الشرح، لكن هذه المسألة اعذروني يا شيخ -خليها في آخر الدرس-... [مداخلات...].

قاعدة: أنّ ما حرم كشفه حُرِّم النظر إليه قاعدة متفق عليها، لكن قد تنظر للاعب لكن لا تنظر لعورته، قد نجعل الإجابة في الآخر من أجل الدرس، لأنني متأخر جدًّا في الشرح.

إذن: انتهينا من هذه القاعدة، أنا متأخر جدا بقي لنا يومان غير هذا اليوم.

(وَالثَّالِثَةُ مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا): هذه القاعدة هي قيدٌ وشرط للقاعدة الأولى، وهي قاعدة أن الضرورات تبيح المحرمات، وقولهم: إن الضرورة تقدر بقدرها الدليل على أنه يجب فيها التقدير الآية، ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [البقرة:

١٧٣] **يقول الشيخ تقي الدين**: «وأكثر السلف على أن المراد بالعادي **أي**: المتعدِّي، متعدي الحد في تناول ما أُبيح له، من تعدَّى الحد فيما أُبيح له».

إذن: الضرورة إذا أباحت شيئًا محرمًا، والحاجة كذلك إذا أباحت شيئًا محرمًا مما تبيحه الحاجة، إذ الحاجة لا تبيح كل شيء، الضرورة إذا أباحت شيئًا مُحرمًا فإنه لا بد من تقديره بقدره، **وهذا التقدير بقدر أمران**:

تقديره من حيث الوقت.

وتقديره من حيث الحد.

تقديره من حيث الوقت: لا يجوز استباحة المحرم ضرورةً إلا عند وجود الضرورة، قبل وجودها لا يجوز استباحته، تذكرون هذا الشرط الذي ذكرناه أمس؟ تتذكرون؟ قلت لكم بالأمس يجب أن تكون الضرورة واقعةً الآن، ما الدليل على أنها لا بد أن تكون الآن؟ حديثٌ ثابتٌ أصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**كنا مع النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر** -في غزاة- **فقال: إنكم ملاقوا عدوكم فأفطروا، قال: فمنا من أفطر ومنا من لم يُفطر، فرأينا أنها رخصة** - يعني مثل المسافر، يجوز لك الفعل للمشقة، فهي من نوع الحاجات- **قال: ثم جائنا في ليلة فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنكم غدا ملاقوا عدوكم فأفطروا قال فأفطرنا جميعا فكانت عزيمة**» لماذا؟ لأن هنا لقاء العدو غدًا، في وقت لقاء العدو، فيكون الفطر هنا واجبًا، **ونحن قلنا**: إن الضرورة استباحة المحرم لأجلها واجب، واستباحة المحرم لأجل الحاجة جائز، رخصة من الرخص، نفس كلامي بالأمس، أنا فقط أقرر الكلام بالأمثلة مع الدليل.

إذن: تقدر بقدرها يجب أن تكون عندها، وإذا انتهى وقتها زالت الضرورة ارتفعت الإباحة، فيرجع الحكم لأصله.

إذنْ: عرفنا تقدرِ بقدرها من حيث الوقت، يجب أن تكون موجودة، وإذا ارتفعت ارتفع حكمها.

مقدرةٌ بقدرها من حيث الحد، فلا يَتجاوز الشخص من حيث المقدار ما ترخص به ما يؤدي إلى الغرض الذي في نفسه، ما يؤدي إلى الغرض فقط، ما زاد عن هذا الغرض لا يجوز، وسيضرب الشيخ بعد قليل أمثلة لذلك.

(يَعْنِي: أَنَّ الْـمُحَرَّمَ إِذَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، لَـمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ الْـمُبَاحِ مُطْلَقًا، بَلْ يَتَقَيَّدُ بِحَالَةِ الاضْطِرَارِ).

هذا معنى هذه القاعدة أن الإباحة لأجل الاضطرار ليست إباحة مطلقة، وإنما هي مقيدة بحال الاضطرار، وهذا التقييد مُتعلق بالوقت ابتداءً وانتهاءً، ومُتعلق أيضًا بالمقدار والحد **أي**: الكمية.

(فَإِذَا زَالَتِ الضَّرُورَةُ، وَجَبَ الْكَفُّ، لِأَنَّهُ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا زَالَتْ، بَقِيَ عَلَى حَالِهِ)، وهو التحريم.

(فَيَدْخُلُ فِي هَذَا إِذَا أُبِيحَتِ الْـمَيْتَةُ لِلضَّرُورَةِ، تَنَاوَلَ مِنْهَا مِقْدَار مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ).

هذه مسألة مهمة وهي أنه إذا أبيحت الميتة للضرورة، تَنَاوَلَ منها الشخص مقدار ما يسد به رمقه، انظر: هذه المسألة سأذكرها لكم، وأذكر لكم خلافًا مع أن القاعدة متفق عليها، ولكن الخلاف فيها، أولًا: من أُبيحت له الميتة جاز له الأكل وقت جوعه بإجماع المسلمين.

الأمر الثاني: بإجماع المسلمين أيضًا أنه إذا أكل ثم انصرف، ذهب، ما يجوز له أن يأكل منها مرة ثانية، يكون أكله من باب الترفُّه أو من باب الاستحسان أو الاستكثار، بإجماع المسلمين.

بقيت عندنا صورة، انظر لهذه الصورة: إذا بدأ في الأكل، كم مقدار الأكل الذي يأكله؟ وَضَحَ الفرق بين الثاني والثالث؟ الثاني خلص انتهيت من الأكل ثم كففت، ولست جائعًا الجوع الذي يُهلك، يقولون: لا تأكل خلص، ما دمت قد انقطعت عن الأكل لا تأكل، لكن لو بدأت في الأكل، وهو الأكل الأول الذي يُباح لك، كم مقدار الأكل؟ لأهل العلم قولان مع أنهم متفقون على هذه القاعدة وهي أن الضرورة تقدر بقدرها:

القول الأول: أنه لا يأكل إلا مقدار ما يسد به جوعه، ما يجوز له أن يأكل أكثر من ذلك، يأكل مقدار ما يسد به جوعه، يعني لقمة أو لقمتين ووقف، وهذا قول الجمهور.

وقال بعض أهل العلم: بل يجوز له أن يأكل حتى يشبع، ودليلهم في ذلك ما جاء في سنن أبي داود بإسناد جيد من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً أعرابيًّا نزل مع أهله في وادٍ فجاءه رجل فقال: إنّ لي بعيرًا قد ضلَّ -ضاع- فإذا وجدته فاحفظه لي، فوجده الأعرابي، فحفظه لصاحبه، فمرض ذلك البعير، فقالت له زوجته: اذبحه لنأكله. وكانوا في مجاعة، فقال لها: لا، قد أمَّنني صاحبه. فمرض البعير ثم مات، فجاءت زوجته فقالت: اذبحه ولنقدِّد لحمه. **أي**: نجعله قديدًا، يعني: لحمًا يابسًا، الي نسميه حنا قفر. فقال: لا، حتى آتي النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فسأل النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**هَلْ لَكُمْ عَنْهُ غَنَاء؟**» هل لك أكل غيره؟ قال: لا. قال: «**فَقَدِّدْهُ**» افعل فيه ذلك، فهنا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال له: كل ما يكفيك، قال: «**خُذْهُ كُلَّهُ**»

فاستدل به بعض أهل العلم على أنه يجوز أن يأكل حتى يشبع، طبعًا بعض أهل العلم لما جاءه هذا الحديث أشكل عليه، يقول: لأنه كيف يذبح الميت؟! **نقول:** لأجل الحاجة، **دائمًا قاعدة فقهاء الحديث يجمعون بين الأحاديث ولا يحكمون بالنسخ إلا لورود النص، ولا يحكمون بالترجيح**. فنقول هنا: إنما جاز الأكل من الميتة لأجل الحاجة، فقال هنا النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلْ حَتَّى تَشْبَعَ**» والأقرب أننا نقول كما قال الموفق بن قدامة: إننا نفرِّق باعتبار الحال، فمن كانت حاجته مؤقتة، يعني كان جوعه مؤقتًا، بحيث كان في مكان يغلب على ظنه أنه سيجد طعامًا بعد ذلك، فإنه إنما يأكل ما يسد رمقه، وإن كان حاله كحال ذلك الأعرابي، بل يغلب على ظنه أنه أيام لن يجد شيئًا، فيجوز له أن يأكل من الميتة حتى يشبع، مثل ما جاء الآن وهذا هو ترجيح الموفق بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وهو متجه وقريب جدًّا، وفيه جمع بين الأدلة عمومًا والقواعد.

القاعدة متفقون عليها وإنما هم في تحقيق المناط، كم مقدار ما تندفع به الضرورة؟ أهو الشِّبع أم الشيء الأقل؟

(وَمِنْ هَذَا أَيْضًا طَهَارَةُ التَّيَمُّمِ، وَطَهَارَةُ مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ، فَإِنَّهَا تَتَقَيَّدُ بِالْوَقْتِ، لِكَوْنِهَا طَهَارَةَ ضَرُورَةٍ).

۞ **إذنْ**: عرفنا **المسألة الأولى**: وهي قوله: (مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ) من أهل العلم من أجاز به حتى يشبع، وقيَّده بعضهم بما إذا كان حاله يغلب على ظنه عدم وجود الطعام.

۞ **المسألة الثانية**: قال: (طَهَارَةُ التَّيَمُّمِ، وَطَهَارَةُ مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ) الشخص يجوز له أن يتيمم إذا فقد الماء حقيقةً أو حكمًا، حكمًا كأن يكون مريضًا، أو يكون الماء بثمن غالٍ عن

قيمته عادةً، حتى لو كان واجدًا للمال، ما دام الماء أغلى من قيمته عادة فلا يلزمه أن يصير إليه، فمن باب الرخصة له يجوز له أن ينتقل لبدله من باب الرخصة، متى يجب عليه الانتقال؟ إذا كان الماء يضره، فيكون من باب الضرورة، يجب عليه أن يتيمم هنا من باب الضرورة، يجب عليه أن يتيمم، انظر هنا: هذا التيمم بعض الفقهاء يقولون: يُقدَّر بقدره، كيف يقدر بقدره؟ ابتداءً وانتهاءً، أما ابتداءً فبإجماع أهل العلم لا يجوز التيمم إلا عند العجز عن وجود الماء، بإجماع أهل العلم، لأن الضرورة تُقدَّر بقدرها عند وجود وقتها.

انظر، عند انتهائها لنا صورتان، صورة متفق عليها، وصورة مختلف فيها.

المتفق عليها: أنه إذا زالت الضرورة وُجِدَ الماء، فإنه لا يجوز له أن يتيمم، «فَإِذَا وَجَدَ أَحَدكُم المَاءَ فليتَقِ الله فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ» إذن هنا عرفنا ابتداءً وانتهاءً، عند وجود الضرورة وانتهائها.

الصورة الثانية: قال بعض الفقهاء -وهو المذهب- ولكن سأقول لكم القول الثاني، وهو الأقرب والراجح دليلًا أنهم يقولون: إن الضرورة تُقدَّر بقدرها، فيكون ابتداءُ التيمم عند وجود موجبه وهو فقد الماء أو العجز عنه، وينتهي بخروج الوقت، وعلى ذلك فإنهم يرون أنَّ المُتيمم ينتقض وضوؤه بانتهاء الوقت وخروجه، عندما تكون تيممت للظهر إذا خرج وقت الظهر يجب أن تتيمم للعصر، تيممت للمغرب ولو لم ينتقض وضوؤك فيجب أن تتيمم للعشاء، لأنهم يرون أن التيمم مُبيحٌ وليس رافعًا، والمبيح مستثنى فيكون مقدَّر بقدره، هذا كلامهم وخَرَّجوه على هذه القاعدة. **ونحن نقول**: لا، وهو الذي عليه كثير من أهل العلم، وهو الأقرب دليلاً؛ أن التيمم رافع للحدث، وهو مُقدَّر بقدره ابتداءً وانتهاءً، لكن

القدر متعلق بالضرورة لا بالوقت، لا تعلُّق للوقت بالضرورة، على العموم القولان كلاهما متفقان من حيث القاعدة وإنما مختلفان في التنزيل.

(وَكَذَلِكَ الْـمُكْرَهُ عَلَى الطَّلَاقِ، أَوِ الْـخُلْعِ، أَوِ الْيَمِينِ، أَوِ الْعِتْقِ، أَوِ الْبَيْعِ، أَوِ الْإِجَارَةِ، [أَو] هَوِ الْإِقْرَاضِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَا يَقَعُ مِنْهُ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَفَعَلَ، أَوْ تَصَرَّفُ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، وَقَعَ مِنْهُ صَحِيحًا، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ).

هذه سهلة جدًّا، هذا المثال، من أُكره على شيء، نحن قلنا: إن الإكراه نوع من أنواع الضرورة، الضرورة لها موجبان أساسيان: الإكراه، وهو فعل من الآدميين، وشيء من الله عَزَّوَجَلَّ، وهو الجوع أو الفقر عند بعضهم، والصحيح أنه عام يشمل أشياء أخرى، ولكن لها موجبان على سبيل الإجمال، إما من فعل الآدميين له، وهو الإكراه، الإلجاء يسمى، أو أن يكون لأمر طارئ من الله عَزَّوَجَلَّ، وضربنا لكم أمثلة.

والإكراه نحن نقول: إنه من الضرورة لا شك في ذلك، لا شك أنه من الضرورات، انظر معي: لما يُكره الشخص على شيء يجب عليه فعله لكيلا يضر في نفسه، والإكراه له شروطه، فلو قيل لشخص: طلِّق زوجتك. نقول: طلِّقها. تلفَّظْ بالطلاق، لكن لا يقع.

لو قيل له: بِعِ المال، جاء شخص ووقَّع على ورقة تحت التهديد: بع بيتك. فكتب ورقة: بعتُ البيت. **نقول**: أنت مقبول منك هذه الكتابة، لكن لا يقع أثرها، هذه مسألة ثانية، وهي أن عقود التلجئة، يعني بيع، نكاح، وغير ذلك من العقود، تأجير، إقرار، كل عقود التلجئة العِبرة بالباطن لا بالظاهر، ومن أَعظم الأسباب التي تؤدي إلى التلجئة هي الإكراه، العِبرة بالباطن لا بالظاهر، هذه المسألة فيها خلاف بين الحنفية والجمهور، ولكن على العموم العبرة

بالباطن لا بالظاهر.

رجل قيل له تحت الإكراه: بِعْ بيتك. قال: زوجتي طالق. ثم رفع للقاضي، قال: يا شيخ، أنا تحت الإكراه طلَّقت زوجتي، الإكراه كان متعلقًا بماذا؟ بالبيت، ما دخل الزوجة؟! إذن يقع طلاقها، لأنه ليس إلجاءً، الإلجاء متعلق بالبيع وليس متعلقًا بالطلاق، لم يقل له: طلِّق، هذا مثال.

مثال ثانٍ: رجل قال لرجل من باب الإكراه، ومعه مسدس: طلِّق زوجتك. فقال: هي طالق بالثلاث. ليس واحدة بل ثلاثًا، فيقول الفقهاء: إنما الإكراه كان بواحدة، ولكن هذا الرجل زاد عن المكره عليه بالثانية والثالثة فيقع ما زاده.

بعض الناس إذا جاءه الخوف أعطى بيده كله.

إذن: هذه مُخرَّجة على قاعدة، وهي ماذا؟ أنّ الضرورة تُقدَّر بقدرها سواء من حيث الإباحة والحل، أو من حيث الحكم أمام القاضي، ما الذي يُلغيه وما الذي لا يلغيه؟ فقط ما أُلجئ عليه، ما زاد عما أُلجئ عليه فإن القاضي لا يلغيه.

❊مداخلة:

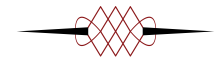
الإكراه نوعان عندهم:

- إكراه ملجئ.
- وغير ملجئ.

أما الإكراه الملجئ الشديد: فهو الذي يكون مثله كمثل الخشبة على الماء، وكمثل الريشة في الهواء، يصبح لا إرادة له مطلقًا، هذا لا قصد له، لكن هناك شيء من نوع الإكراه ملحقٌ

بالملجئ، مثل التهديد، هو ملحق بالملجئ، وإن كان في ذاته ليس مُلجئًا، ولذلك يسميه الفقهاء ملجئ، التهديد الشديد، والوعيد، والتخويف، بشرط أن يكون المهدِّد قادرًا على إيقاع ما هَدَّد به، فهنا يبقى نوعٌ من أنواع الإرادة والقصد، فيقولون هو زائدًا.

نعم أنا معك لو كان الرجل في وقت خوفه وفي وقت شدة رهبته تكلم بكلام لا يريده، **نقول**: نعم، هذا الرجل غير قاصد للفعل، هنا المكره قاصد للفعل غير قاصد للنتيجة، الذي يتكلم ولا يزن كلامه، مع الخوف أصبح يتكلم بكلام ما يدري ما هو، هذا غير قاصد للفعل غير قاصد للنتيجة، مثل الغافل ومثل الناسي أو النائم وغير ذلك.



المَتْنُ

(**الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَحْكَامُ الْوَسَائِلِ كَأَحْكَامِ الْـمَقَاصِدِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ**. يَعْنِي: أَنَّ وَسَائِلَ الْأَحْكَامِ أَيْ طُرُقُهَا وَمُتَمِّمَاتُهَا تُعْطَى أَحْكَامَ الْمَقَاصِدِ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الشَّيْءُ بِدُونِهِ يَدْخُلُ فِي حُكْمِهِ ضَرُورَةً، لِأَنَّهُ لَازِمٌ لَهُ، فَإِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِشَيْءٍ، كَانَ أَيْضًا مَأْمُورًا بِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْـحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ، وَالْـجِهَادُ الْـمُتَعَيِّنُ، وَأَدَاءُ الْـحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ كَحُقُوقِ اللهِ، وَحُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْأَقَارِبِ، وَالزَّوْجَاتِ، وَالْـمَمَالِيكِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَجَمِيعُ مَا لَا تَتِمُّ هَذِهِ الْأُمُورُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ، كَالْـمَشْيِ إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ لَـهَا، وَالسُّتْرَةِ، وَجَمِيعُ شُرُوطِهَا، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ.

أَمَّا الْـمَسْنُونُ، كَالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْـحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَعِيَادَةِ الْـمَرِيضِ، وَحُضُورِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ، فَإِنَّهُ مَسْنُونٌ، كَالْـمَشْيِ إِلَيْهَا وَنَحْوِهِ.

وَكَذَلِكَ الْـمُحَرَّمَاتُ، كَالشِّرْكِ، وَالْقَتْلِ، وَالزِّنَا، وَشُرْبُ الْـخَمْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا فَكُلُّ طَرِيقٍ مُوصِلٍ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي هَذَا جَمِيعُ الْـحِيَلِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الرِّبَا، وَسَائِرِ الْـمُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَقْصُودِهَا، وَمَا تَؤُولُ إِلَيْهِ، مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْعِينَةِ، وَتَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ، وَنِكَاحِ الْـمُحَلِّلِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْوَسِيلَةُ إِلَى الْـمَكْرُوهِ مَكْرُوهَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

الشَّرح

هذه القاعدة قاعدة مهمة جدًّا، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي -مؤلف هذا الكتاب- في غير هذا الموضع - في غير هذا الكتاب يعني - يقول: إن هذه القاعدة يندرج تحتها ربع أحكام الدين، يعني كثرة التطبيقات على هذه القاعدة كثيرة جِدًّا جدًّا جدًّا، والحقيقة أن هذه القاعدة تُبحَث كقاعدة أصولية حينما يتكلمون عن قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» سأتكلم عنها بعد قليل، وتُبحَث كقاعدة فقهية حينما يتكلمون عن أن للوسائل أحكام المقاصد، وتُبحَث كقاعدة مقاصدية وتكلمنا عنها عندما تكلمنا عن مقاصد الشريعة، وتكلمنا عن المقاصد المتعلقة بالوسائل، **فهي قاعدة يمكن استثمارها، ويمكن توظيفها بأكثر من طريقة أصوليًّا وفقهيًّا ومقاصديًّا وأيضًا دعويًّا** لا شك، مما عُنِي بالدعوة وما يتعلق بها.

من الأشياء المهمة عندنا أن نعرف ما الفرق بين الوسيلة وبين المقصد؟

الوسيلة والمقصد أحكام شرعية وهي أفعال.

كيف تحكم أن هذا الأمر حُرِّم أو نُدب إليه أو كُره من باب المقصد أو من باب الوسيلة؟

نقول: إن الوسائل أربعة أشياء:

۞ **أول هذه الأشياء**: هي الشروط، فكل ما كان شرطًا لغيره فإنَّه وسيلةٌ له.

ما هي شروط الصلاة؟ الطهارة، الوضوء شُرِعَ وسيلةً أم شُرِع مقصدًا؟ وسيلة.

إزالة النجاسة كذلك، استقبال القبلة كذلك.

إذن: الشروط كلها شُرِعت من باب الوسائل، سواء كانت شروط وجوب، شروط صحة،

شروط إجزاء، كل أنواع الشروط الثلاثة.

۞ **النوع الثاني من الوسائل**: التي تسمى أسبابًا، ما كان سببًا من الأسباب، وذكرنا بعض الأسباب أنها لا تشترط لها النية -تذكرون الدرس قبل الماضي- نفس الحكم، هناك لا تشترط لها النية، وهنا هي وسيلة، وسيأتي بعد قليل قيد لها.

ما هو سبب الصلاة؟ دخول الوقت. يذكرونه الفقهاء باسم ماذا؟ شرط. **الفقهاء في التطبيق لا يُفرِّقون بين السبب والشرط ولا المانع**، فيسمون السبب والشرط والمانع شروطًا، يسمونها كلها شروطًا، لكن دخول الوقت أهو سبب أم شرط؟ هو في الحقيقة سبب، ولذلك نقول: لا يُشترط فيه القصد، **هل أنت تقول**: أقصد دخول وقت الظهر؟ لا، الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يُحرِّك الزمان جل وعلا، ويُجري اليوم.

إذن: السبب لا يُشترط فيه القصد، وسنتكلم عما يتعلق بتعلُّقه بالمقصد بعد قليل.

إذن: السبب مثل دخول الوقت.

ومثل ماذا ذكّروني؟ ملك النصاب في الزكاة، في الحج الاستطاعة، الاستطاعة سبب.

إذن: الأسباب هي هذا الأمر، والفرق بين السبب والشرط موجود في كتب الفقهاء، الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته.

۞ **الأمر الثالث مما يكون من الوسائل**: **قالوا**: ما كان طريقًا للشيء ومفضيًا إليه «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»، ذهابك للحِلَق، سماعك للشريط، هذا طريق للعلم، فهو مؤدي إليه، ذهابك للمسجد قد يكون بالمشي، وقد يكون بالسيارة، هذا طريق، وهذا طريق، طريق مختلف.

كل ما كان من باب سد الذرائع فإنه من باب الطرق، كل ما جاء في الشرع تحريمه من باب سد الذرائع فإنه من باب الطرق، لا لكونه شرطًا في ذاته، ولا لكونه سببًا، كل ما جاء في الشريعة إلغاؤه سواء كان بنص الشارع أو باجتهاد من الفقهاء باختلاف الأزمان، فهو من باب الطرق، مثل: بيع السلاح في الفتنة، ما يجوز، لأنه يُفضي لقتل المسلم، ما يجوز. بيع العنب لمن يتخذه خمرًا لا يجوز، لأنه طريق إلى بيع الخمر، فهو طريق له.

إذن: عرفنا الثالث، الشرط، السبب، الطريق.

۞ **الأمر الرابع نقول**: ما كان لازمًا للفعل، لازمه له، ويسميه الفقهاء المتممات، عندما ترجع من المسجد إلى البيت، هذا متمم لذهابك للمسجد، متمم له، الرجوع من الجهاد، الرجوع من طلب العلم، الرجوع من المسجد، هذا متمم له وأمثلتها كثيرة جدًّا.

هذه الأمور الأربعة كلها وسائل.

عرفنا ما هي الوسائل؟ لأنّ تعريف الوسائل مُهم، كثير من الأشياء ما تَعرف ما هي الوسيلة فيه، النظر للنساء محرمٌ تحريمَ وسائل أم تحريمَ مقاصد؟ ولماذا -من الأربعة ألأشياء-؟ وسائل؛ لأنه طريق يُفضي إلى الفاحشة أو الزنا.

وهكذا لا تجد وسيلة تخرج عن هذه الأمور الأربعة في الغالب.

۞ **الأمر الثاني**: **ما معنى هذه القاعدة؟**

نقول: إن هذه القاعدة معناها أن الوسيلة تأخذ حكم المقصد من حيث الوجوب والحرمة والإباحة والندب، فقط، من حيث الوجوب أو الحرمة أو الندب أو والكراهة أو الإباحة أيضا إذا كان مباح المقصد فالوسيلة إليه مقصد لأنها تأخذ حُكمه، **معنى القاعدة أن**

الوسيلة تأخذ حُكم المقصد، ولكن لا تأخذ قُوته، بل حكمها أضعف، فتأخذ حكمه ولا تأخذ قوته.

سأذكر لكم أمثلة التي نفرق بينهما في القوة- قبل قليل قلنا: إن المُحرم تحريم مقاصد لا يُستباح إلا للضرورة، وأما تحريم الوسائل يُستباح للضرورة وللحاجة.

وسيأتي أيضًا أمثلة أخرى بعد قليل.

هي تأخذ حُكمه لكن لا تأخذ قُوته، ولذلك هناك قاعدة منصوص عليها، ذكرها الشيخ تقي الدين وغيره أن **ما حُرِّم لذاته – تحريم مقاصد – فإنه أقوى مما حُرِّم لأجل غيره وهو الوسائل.**

إذن: تأخذ حُكمها ولا تأخذ قُوة الحكم فيها.

۞ **المسألة الثالثة: وهذه مهمة جدًّا، هل هذه القاعدة كلية أم هي أغلبية؟**

هي أغلبية، ليست كلية، وسأذكر لكم ما الذي لا يدخل فيها، ما معنى كلية وأغلبية؟

كلية يعني أن كل الوسائل تأخذ حكم المقاصد، وأغلبية نقول: أغلب الوسائل تأخذ حكم المقاصد.

ولذلك بعض الفقهاء ومنهم -ما وقفت عليه من غير تتبع- الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض لما يذكر هذه القاعدة، ويقول: والوسائل تأخذ حكم المقاصد في أغلب الأحيان، قيد مهم جدًّا هذا القيد، هذا القيد يفيدنا أنها حكم أغلبي.

۞ **ما الذي يُستثنى من هذه القاعدة؟**

أن الوسيلة لا تأخذ حكم أصلها، انظر إلى الأمور الأربعة قبل قليل التي ذكرناها، ذكرنا

أربعة أشياء، هناك واحد من الأشياء الأربعة التي ذكرناها هي وسائل لا تأخذ حكم أصلها فكِّروا فيها، ذكرت قبل قليل أربعة أشياء هي وسائل: الشروط، الأسباب، الطرق، المتممات أو اللوازم، **قلت لكم**: إنه ليس كل وسيلة تأخذ حكم المقصد الذي شُرعت له الغاية، **من هذه الأمور الأربعة أذْكُر ما الذي يُستثنى منها؟**

الأسباب لا تأخذ حكم المقاصد.

هل في الدنيا أحد يقول: يجب أن تملك المال؟ المال لا يجب أن تملكه، الأسباب لا تأخذ حكم مقاصدها.

ولذلك انظر، سأذكر لكم قاعدتين متشابهتين، لكن فرِّق بينهما بفهمك أنت الآن، عندنا قاعدة تقول: «مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ» ذكرها الشيخ، انظر القاعدة الثانية: «مَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ».

«مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ» ما لا يتم الواجب إلا به، فهو إما يكون شرطًا أو طريقًا أو متممًا، المتمم -طبعا- ما يتم به.

و«مَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ» هو السبب، فالأسباب يتم بها الوجوب، ولا يتم بها الواجب، الوجوب حكم شرعي، والواجب الذي استقر الآن، وجب عليك، لمَّا قلنا: «ما لا يتم به الواجب» الآن وجب على الآدمي، وجب عليه هذا الشيء، الوجوب لا يتم إلا إذا وُجِد السبب، فيجب عليَّ أن أسعى، أبحث عن الشروط، وأبحث عن الطرق المؤدية إليه.

وضحت كيف الأغلبية هنا؟ إذن ما الذي يُستثنى من هذه القاعدة الأغلبية، **نقول:**

۞ **أولًا**: الأسباب لا تأخذ حكم المقاصد، وإن كانت وسيلة لا شك، فلا تأخذ حكمها، هذا واحد.

۞ **الأمر الثاني**: أن ما كان من باب الطرق، فإذا كان غيره يؤدي الغرض، فإنه لا يأخذ حكمه، من حيث الأصل، أنا أريد أن أذهب إلى المسجد، يجب عليَّ أن أذهب بالسيارة؟ لا، يجوز لي أن أمشي، لكن لو لم يكن أمامي إلا طريق واحد نقول: يأخذ حكمه، الطرق، إذا وُجد أكثر من طريق، فإنه لا يأخذ حكم الواجب، لكن بمجموعها أحد الطرق هو الذي يجب عليك أن تسلكه.

أضرب لكم مثالاً في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، الذي يجب علينا في يوم الجمعة هي ماذا؟ الصلاة، أليس كذلك؟ الله عَزَّوَجَلَّ عندما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجمعة: ٩] أوجب الله عَزَّوَجَلَّ هنا ماذا؟ السعي، فهذا من إيجاب الوسيلة لإيجاب المقصد وهو الجمعة، فيكون السعي واجبًا.

طريقة السعي، كيف تسعى وتذهب لها؟ أنت عندك أكثر من طريق اختر أحدها، لكن مطلق السعي واجب عليك؛ لأنه واجب من باب إيجاب الوسائل للمقاصد وهكذا.

هذه القاعدة سهلة جدًّا.

نأخذ الأمثلة، ثم أذكر لكم المسائل التي نفرِّق بها، فالآن من حيث الأصل حكمناه، سنتكلم عن القوة بعدما نذكر المسائل.

سأذكر الأمثلة، أقول لكم: ما الفرق بين الوسائل والمقاصد من حيث القوة؟ من حيث الحكم قلنا: واحد، ويُستثنى أمر واحد أو أمران، لكن من حيث القوة سأذكرها لكم في نهاية

الدرس.

قال الشيخ: «فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ» هذه القاعدة، هذه قاعدة أصولية توجد في كتب الأصول بهذا اللفظ: «مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ»، لأننا حكمنا على شيء من الأفعال أنه واجب، كيف حكمنا عليه؟ بواسطة هذه القاعدة، الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] ومن إقامة الصلاة السعي مثلاً، أو الأشياء التي تتعلق بالشروط والطرق، فنقول: إن الطرق المؤدية إلى إقامة الصلاة واجبة، لأن «مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ»، هذه قاعدة أصولية، لكن **نقول**: «مَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»، **قال**: (وَمَا لَا يَتِمُّ الْـمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ مَسْنُونٌ، وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْ شَيْءٍ، كَانَ مَنْهِيًّا عَنْ جَمِيعِ ذَرَائِعِهِ) نفس الشيء، الطرق كلها تكون منهيًّا عنها، وطرقه الموصلة إليه سواء كان محرمًا أو مكروهًا)، نفس الكلام الذي ذكرت لكم، ولكن كلام الشيخ كان بأسلوب مختلف.

(مِثَالُ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْـحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ، وَالْـجِهَادُ الْـمُتَعَيِّنُ، وَأَدَاءُ الْـحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ كَحُقُوقِ اللهِ، وَحُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْأَقَارِبِ، وَالزَّوْجَاتِ، وَالْـمَمَالِيكِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَجَمِيعُ مَا لَا تَتِمُّ هَذِهِ الْأُمُورُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ، كَالْـمَشْيِ إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ لَـهَا، وَالسُّتْرَةِ، وَجَمِيعُ شُرُوطِهَا، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ).

هنا بدأ الشيخ في ذكر بعض الفرائض، **فقال**: الصلاة هي واجبة وجوب مقصد، وهناك أشياء تجب من إيجاب الوسائل، مثل قال: المشي إلى الصلاة، وهذا من باب الطرق. (الطهارة لها) هذا شرط. السترة، هل يُقصد بالسترة التي تكون أمام المصلي؟ لا، السترة يقصد بها الفقهاء ستر العورة، وستر العورة شرط، لكن تجوز الصلاة بدون ستر العورة؟ نعم،

عند فقدها تجوز، لأنها ضرورة، وسنتكلم عن ضعف الشرط عن المشروط متى يكون.

قال: (وَجَمِيعُ شُرُوطِهَا وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ) أنا سأذكر لكم الأمثلة الآن التي ذكرها الشيخ، وباجتهاد منكم سأبدأ بك يا شيخ، أنا سأذكر لك المقصد وأنت اذكر لي الوسيلة، هنا ذكر الصلاة وأجاب عنها الشيخ.

الزكاة، اذكر لي يا شيخي شئيا يتعلق بالزكاة شُرِعَ من باب الوجوب من باب الوسيلة لأداء الزكاة؟ اذكر شروط الزكاة، ملك النصاب، وحولان الحول سبب، كيف الواحد يخرج الواحد الزكاة؟ البحث عن الفقير مثلاً، أن تبحث عن الفقير، الفقهاء يقولون: بذل الزكاة للساعي، والساعي مندوب بيت المال، وليس الساعي الجمعيات الخيرية، الجمعيات الخيرية وكيل عن الفقير، الساعي ليس وكيلًا عن الفقير، بل وكيل عنك؛ لأنّ الفقير لم يوكله، الساعي مندوب بيت المال إعطاؤه هذا سعيٌ فيه، فيكون واجبًا إعطاءُ المال للساعي، ولذلك عند المالكية هم جعلوه شرط وغيرهم يقول واجب وليس شرط يقولون: من شرط وجوب الزكاة قدوم الساعي، وغيرهم يقول: يجب أن تأتي بها للساعي، فجعلوا هذا الشرط أو الوجوب لإعطاء المال للساعي من باب وجوب المقاصد أم الوسائل؟ الوسائل، الفقهاء يُفرِّقون بين الإخراج وبين الصرف، فيقولون إخراج الزكاة: إذا وجبت عليك الزكاة أخرجها من مالك، لكي لا تختلط فتفسد عليك مالك، وقد جاء عند الحميدي في «المسند» من حديث عائشة: «**ما خالطت الزَكَاة مالا قط إلا أفسدته**» إذا وجبت زكاة مالك أخرجها عنك، اجعله في ظرف، اجعله في درج، أخرجه عن مالك، لا يختلط بمالك، لأنه يفسد المال، قال الحميدي صاحب المسند: وذلك بأن يؤخر زكاة ماله، يؤخرها عن الوقت، بعضهم يقول:

حتى إذا وجبت الزكاة في أول النهار فأخَّرتها إلى آخره، وهو مختلط بمالك دخلت في الوعيد، فسد المال، فإخراج المال اصرفه عن مالك، اجعله على جنب، هذا الإخراج.

الصرف تعطيه للمسكين أو الفقير، يجوز لك أن تؤخِّر صرف المال للمسكين يومًا ويومين وثلاثة وأربعة للمصلحة، كأن يوجد الفقير الأحوج أو القريب لك، فتؤخِّرها له أسبوع أسبوعين، لكن ما يكون بعيدًا.

متى يجوز تأخير الزكاة عن وقتها، صرفها؟ **بشرطين**:

- **الشرط الأول**: أن يكون هناك مصلحة.
- **الأمر الثاني**: أن لا يطول الصرف.

إذن: الإخراج هذا واجب وجوب ماذا؟ وجوب وسائل، والصرف واجب وجوب مقاصد.

العدُّ، التقويم في المقوَّمات مثل عروض التجارة، يجب تقويم عروض التجارة، كل هذا من باب الوسائل.

الصوم.

النية شرط أم ركن؟ بعضهم يقول: هي شرط وهي ركن، والصحيح أنها ركن، لأنها موافقة لأول العمل، أبغى شيء قبله.

رؤية الهلال، ترائي الهلال، يجب على المسلم من باب فرض الكفاية ترائي الهلال.

الحج ذكرناه قبل قليل، والعمرة، يعني بذل المال وغير ذلك.

الجهاد كذلك، الخروج، والطريق.

وأداء الحقوق الواجبة كحقوق الله عَزَّوَجَلَّ، وحقوق الوالدين والأقارب والزوجات، مثل النفقة، النفقة لأنها من أداء الحقوق الواجبة.

(أَمَّا الْـمَسْنُونُ، كَالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْـحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَعِيَادَةِ الْـمَرِيضِ، وَحُضُورِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ، فَإِنَّهُ مَسْنُونٌ، كَالْـمَشْيِ إِلَيْهَا وَنَحْوِهِ).

هذه السُّنَّة نفس الحكم، كل ما أدى إلى شيء مسنون فإنه يكون مسنونًا ويؤجر عليه المسلم، ويكفي في ذلك حديث النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّة**» ولذلك كان من أفضل السنن بعد أداء الفرائض طلب العلم، أفضل السنن طلب العلم، وكل ما كان مفضيًا لتحصيل العلم فإنه يكون من أفضل السنن التي يتقرب بها العبد إلى الله، ولذلك يقول أبو النصر الصباغ من فقهاء الشافعية: «لأن أبيت ليلة أدارس فيها كتابًا أو أصنف فيها كتابًا أَحَبُّ إليَّ من أن أقوم الليل». هذه وسائل، الكتابة، والمدارسة وسائل لتحصيل العلم، فكانت الوسيلة هنا المتعلقة بالسُّنَّة الفاضلة أفضل من السنة مما كان دونها من باب الفضل، وهكذا.

(وَكَذَلِكَ الْـمُحَرَّمَاتُ، كَالشِّرْكِ، وَالْقَتْلِ، وَالزِّنَا) ولذلك الفقهاء والعلماء عمومًا عندما يتكلمون عن الأفعال الشركية **يقولون**: هناك أفعال شركية وأفعال تؤدي إلى الشرك، من باب حماية جناب التوحيد حُرِّمت، وعلى سبيل المثال دعاء غير الله عَزَّوَجَلَّ شرك، لأنها عبادة، في ذلك صرف عبادة لغير الله عَزَّوَجَلَّ، الذبح لغير الله في ذاته شرك، لأنه يقول: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] شرك، لأنه صرف عبادة لغير الله عَزَّوَجَلَّ،

الصلاة لغير الله عَزَّوَجَلَّ شرك، كل هذه شرك.

ولكن هناك أعمال ذرائع للشرك، ليست شركًا في ذاتها، وإنما هي ذريعة، مثل التوسل، التوسل ليس شركًا في ذاته لكنه مُحرم، لأنه سد لذريعة الشرك، مثل الطواف، الطواف كثير من أهل العلم يرى أنه من باب المحرم، ليس في ذاته شرك، الطواف بالكعبة، الباء متعلقة بالكعبة، فمن طاف بقبر، الطواف في ذاته ليس شركًا، لكنه محرم، لأنه يؤدي، يفضي إلى الشرك، وتحريمه حسم لمادة الشرك، ولكن طبعًا هو أقل، هو محرم مثله، ولكنه أقل تحريما، ذاك شرك في نفسه وهذا مُفض إليه، الصور محرم لأنه يفضي لهذا الشيء.

(وَالْقَتْلُ، وَالزِّنَا، وَشُرْبُ الْـخَمْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا) القتل لذلك حرم النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الإشارة للمسلم بالحديدة، مجرد الإشارة بالحديدة حرام، لا يجوز أن تشير له بالحديدة، أن تعين على قتله بكلام، لا يجوز، الإعانة بالكلام، كل هذا لا يجوز.

الزنا، تكلمنا عن النظر والخلوة، حُرمت تحريم مقاصد ووسائل هذا الفرق بينهما.

شرب الخمر، من الأشياء التي حُرِّمت في شرب الخمر تحريم وسائل ما ذكرت لكم بالأمس قضية تملُّك الخمر، لا يجوز للشخص أن يتملك خمرًا ببيع أو شراء، لكن قد تكون يده عليه يد اختصاص، مثل أن يكون قد ورثه عن أبيه، فيكون من باب الاختصاص، لا يجوز له بيعه، لكن اختصاص هذا، قد يكون عنده خلٌّ قد تخمَّرت، فهنا لا يجوز له بيعها، ولكنه مختص بها، فإذا انقلبت هذه الخمر خلاًّ أصبح هو مالكها، هنا من باب الاختصاص وليس من باب الملك، فالشرع حرَّم تملُّك الخمر وبيعها، لأنه يفضي إلى شربها، الشرع نهى عن تخليل الخمر؛ لأنه يُفضي إلى تملُّكها.

(وَأَكْلُ الرِّبَا) الربا الذي هو حرام تحريم مقاصد هو ربا الجاهلية، النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا قام في يوم حجة الوداع قال: «**وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحتَ قَدَمي**» وربا الجاهلية كما ذكرت لكم ما جمع وصفين:

الوصف الأول: الفضل.

والوصف الثاني: النسأ.

فيكون محرمًا لفضل ونسأ معًا.

انظر معي، هذه المسألة دقيقة، وأما ما كان من باب النسأ وحده أو الفضل وحده فإنه محرم أيضًا، ولكنه تحريم وسائل وليس تحريم مقاصد، وهذا معنى قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**» لأن النسيئة يطلق على ربا الجاهلية، «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**» فنفى ربا الفضل، يَقصد ليس النفي المحرم التحريم كله، وإنما تحريم المقاصد، **أي**: كل التحريم راجع لربا النسيئة، وسأذكر لكم مثالاً بعد قليل، عندما أذكر درجة القوة.

(فَكُلُّ طَرِيقٍ مُوصِلٍ إِلَى ذَلِك، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ).. نعم لا شك فيه (وَكَذَلِك يَدْخُلُ فِي هَذَا جَمِيعُ الْحِيَلِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الرِّبَا، وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَقْصُودِهَا، وَمَا تَؤُولُ إِلَيْهِ، مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْعِينَةِ، وَتَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ، وَنِكَاحِ الْمُحَلِّلِ، وَنَحْوُ ذَلِك، وَكَذَلِكَ الْوَسِيلَةُ إِلَى الْمَكْرُوهِ مَكْرُوهَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

هذه المسألة سأذكرها لكم في المسألة التي وعدتكم بالحديث عنها وهو ما الفرق بين ما حُرِّم تحريم وسائل وما حُرِّم تحريم مقاصد؟

نقول: الفرق بينهما من حيث القوة، كلُّ محرم، من حيث القوة من ثلاث جهات تقريبًا:

۞ **الجهة الأولى**: وهي مهمة، **أننا نقول**: إذا تحقق الوصول للمقصود بدون الوسيلة فإنها تسقط، إذا تحقق الوصول للمقصود بدون الوسيلة فإنها تسقط، وهذه هي التي أشار لها الفقهاء عندما قالوا -وهذه قاعدة ذكرها ابن القيم قبل الشيخ -حينما **قالوا**: إن ما حُرِّم للذريعة إذا أُمنت -أُمِنَ المحرم أُمِنَ عدم وجوده- سقط التحريم.

أضرب لكم مثالاً، الفقهاء **يقولون**: يحرم على المرأة الحائض أن تدخل المسجد، لأنه يفضي إلى تلويث المسجد، فإن أُمِنَ التلويث ارتفع التحريم في المرور، انظر معي، أنا أشرح لكم المسألة ابتداءًا، المرأة دخولها إلى المسجد له **حالتان**:

۞ إمَّا مرور.

۞ وإمَّا مكث.

المرور يجوز بالحديث بالنص الصريح، لأن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ بِيَدِك**» عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أمرها أن تناوله قطعة القماش في مسجد النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحديث في الصحيح، المرور يجوز.

المكث في المسجد فيه خلاف بين أهل العلم على قولين:

۞ **فمنهم من يقول**: لا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد.

۞ **والقول الثاني**: وهو مشهور المذهب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح دليلاً، أنه يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد بشرط أن تخفف الحدث بأن تتوضأ ولكن للحاجة بأن يكون لعلم ونحو ذلك.

إذن: عرفنا أنه على الصحيح يجوز للمرأة أن تمر، ويجوز لها أن تمكث إذا توضأت

لحاجة.

الفقهاء يقولون: في الحالتين يُحْرم عليها المرور إذا خُشِي تلوث المسجد من دم الحيض، لأنّه نجس، الدم نجس، وقد حكى الإجماع على نجاسة الدم جمع من أهل العلم؛ كالإمام أحمد وابن المنذر وابن حزم، نجس في الجملة، يُعفى عن اليسير.

هنا حُرِّم المرور لأجل حاجة، إذا هو وسيلة، خشية التنجيس.

إذا أُمِنَ التنجيس، الآن من الملابس ما لا يوجد في الزمان الأول، الزمان الأول ما كان فيه هذه الملابس، تعرفون هذا الشيء، يعني في عهد النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقولون**: لم يكونوا يعرفون السراويل، ولذلك يقولون: لا يصح حديث عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ذكره ابن القيم في «المنار المنيف» فيه لفظ السراويل، لأن العرب لم يكونوا يلبسونها، فالزمان اختلف، اللهم إلا حديث واحد اختُلف في تصحيحه «**رَحِمَ الله المُتَسَرْوِلاتِ**» هذه مسألة ثانية، فالزمان اختلف من حيث الألبسة، من حيث الطعام، من حيث أشياء كثيرة.

إذا أُمِنَ التلويث ماذا نقول؟ ارتفع الحكم، سواء قلنا بالتحريم أو بغيره، فيجوز للمرأة أن تمرَّ وجهًا واحدًا، وأن تمكث إذا توضأت لأجل الحاجة، إذن هذه مسألة.

والأحكام كثيرة جدًّا أطال عليها الكلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» وذكر لها أكثر من عشرين فرعًا فقهيًّا.

۞ **المسألة الثانية أننا نقول**: إن الوسائل أخفّ من المقاصد من حيث التحريم، فتستباح عند الحاجة دون المقاصد، هذه تكلمنا عنها.

۞ **الفرق الثالث** بين ما حُرِّم لأجل الوسائل ولأجل المقاصد، أننا نقول: إنه يحرم

التحيُّل على ما حُرِّم تحريم مقاصد، يحرم التحيُّل، ما يجوز الحيلة، ومن هذه الحيل التي ذكرها المصنف، ما يجوز التحيُّل لها، مثل ماذا؟ الربا لا يجوز، لو تحيَّل الشخص عليه ببيع عِينَة، وذكرت لكم مثالاً بالأمس، أعطيك هذا الكأس، الكأس لي، وأَعطني الآن مائة ألف، تعطيني مائة ألف ثم أشتري منك هذا الكأس بمائتي ألف السنة القادمة أردها لك، هذه حيلة على ربا الجاهلية، حرام، ما يجوز، التحيُّل كل سبيل يؤدي إلى استباحة محرم تحريم مقاصد لا يجوز.

وأما ما حُرِّم تحريم وسائل فإنه يجوز التحيُّل عليه ما لم يُلغ المقصد الشرعي، مثل ما قال النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل: «**بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ واشتَرِي بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**» هنا الذي كان فعله الرجل إنما هو ربا الفضل، وربا الفضل حُرِّم تحريم وسائل لا مقاصد، فيجوز التحيُّل عليه، يعني واحد راح للسوق وأخذ كرتونين من تمر رديء بكرتون بدله من تمر جيد، ما يجوز، الحيلة فيه ما هي؟ أنك تقول: أعطني هذه بخمسين واشتر هذا مني بخمسين، هذا يجوز التحيُّل عليه، لأن الذي تُحِيِّل عليه إنما هو محرم تحريم وسائل.

أنت عندما تذهب لسوق الذهب، معك ذهب تريد أن تبيعه، ما تقول: خذ هذا الذهب خمسين جرامًا وأعطني هذا بأربعين المصنوع، ما يجوز في قول جماهير أهل العلم، وإنما **تقول**: خذ الذهب هذا، اشتره مني، سعر بيع الغرام مائة ريال مثلاً، ثم تشتري ذهبًا آخر، سعر الشراء الغرام بمائة وعشرين ريالاً، سعر الشراء غير البيع، **هنا يقولون**: يجوز، هذه حيلة لا شك أنها حيلة، لكنها حيلة على محرم تحريم وسيلة وليس بمحرم تحريم مقصد، وهنا الفرق بين الثنتين.

هنا مسألتان، هذه القاعدة وهي قاعدة أن للوسائل أحكام المقاصد جاء بعض المعاصرين فألغاها بالكلية، وقال: إنما التحريم للمقاصد دون الوسائل، فيقول: إن كل ما حُرِّم من باب الوسيلة إذا تحقق المقصد فإنَّ الوسيلة تلتغي، وضربوا لذلك مثالاً قالوا: إنّ الحدود إنَّما جُعلت لمنع الناس من الوقوع في الجريمة مرة أخرى، وقديمًا لم تكن هناك سجون، نعم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن عنده سجن، وأول من جعل سجنًا عمر، ثم بعده عليٌّ -رضي الله عن الجميع-، لم يكن هناك سجون، الآن هناك وسائل للعقوبة أشد زجرًا من القطع والجلد، الجلد مائة جلدة مؤذية للجسد، لكن ينساها، بدلَ ما نجلده مائة نسجنه ثلاث سنوات، نطرده من وظيفته، عقوبة مثلًا مالية أو أدبية، فهناك عقوبات أخرى، فيقولون: هذه وسيلة، نلغي الوسيلة لأجل المقصد. **نقول**: هذا غير صحيح، فهُمْ ألغوا، وجعلوا العبرة بالمقاصد وألغوا الوسائل، **متَّى نقول: إن الوسيلة يتخلف حكمها؟ إذا كانت من باب سد الذرائع**. وسد الذرائع قلنا **نوعين**:

- سد ذرائع من الشارع، نصَّ عليها.
- وسد ذرائع من العلماء، اجتهدوا فيها، مثل ماذا؟ مثل عندما يحرِّمون بيع العنب لمن يصنع به خمرًا، عندما يأتيك شخص تتأكد أنه لن يصنع منها خمرًا، ما الذي يكون؟ يجوز بيعها، لأنك هنا ما علمت بهذا.

أما ما حرَّمه الشارع أو نصَّ عليه الشارع فيبقى تحريمه، يبقى تحريم الشارع لها، إلا ما كان من باب السياسة، وتكلم عنها القرافي وابن القيم -رحمة الله عليهما جميعًا-.

لماذا فرَّقنا بين ما حَرَّمه الشارع وما حرَّمه غيره؟ نقول: لأن تحريم الشارع قد يكون

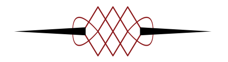
للذريعة وقد يكون لغيره من باب الشرط، وقد يكون مقصودًا لحاله أحيانا، فالشيء قد يكون سدًّا لذريعة في صورة وهو مقصود لذاته لأمر آخر وهكذا.

المعاصرون العقلانيون -يسمونهم العقلانيون- يتوسعون في باب المقاصد والوسائل جدًّا، **ويقولون**: يجب أن نعتني بالمقاصد ونُقلل الاهتمام بالوسائل، حتى إنهم **يقولون مثلًا**: اللحية هذه من القشور، من الوسائل، إظهار الدين، بإمكانك أن تُظهر الدين بغير الوسائل هذه، فاهتموا وبدءوا تبعًا لذلك بأن يضيِّقوا دائرة المقاصد، يضيقونها، يضيقونها يضيقونها، حتى لا تصبح المقاصد عندهم إلا مُقتصرة في أربعة أشياء، حفظ النظام العام والأمن ... وأشياء، وهذا خطير جدًّا، تكلمنا عنه في السنة التي مضت. بل الأحكام الشرعية كل ما قاله الله ورسوله فهو على العين والرأس، سمعًا وطاعةً لله ورسوله، ما يجوز لك أن تُخالف نص حديث رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وكلام الله عَزَّوَجَلَّ قبل ذلك البتة، إلا أن يكون عندك دليل واضح لتوجيهه، كما قلنا في نصين أحدهما حاظر وآخر مبيح، فنحمل الإباحة على الحاجة، فنقول استثناء لها، أو أن يكون الحكم معللاً بعلة مطلقة بشيء معين، فتزول بانتفاء العلة، لأنّ الحكم قد يكون معللاً بأكثر من معنى، منها سد الذرائع، ومنها كذا، ومنها كذا، ومنها كذا، ولذلك الصحيح عند الأصوليين أن الحكم قد يُعلَّل بأكثر من علة، ويُمنع منه بأكثر من مانع.

الشيخ عبد الجليل -جزاه الله- خيرا نبهني بالأمس على أمر قد نسيته، وإن كان الشيخ عبد الجليل ما يكتب لكن يدل على أنه -ماشاء الله- معي مركز تركيزا تاما، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفع به، لما تكلمت لكم بالأمس عن أفعال التروك، هناك شيء عند الفقهاء يفرِّقون فيه

بين التروك والكف، وهذه المسألة ذكرها الغزالي في «المستصفى» والموفق في «الروضة» وغالب الأصوليين، وهنا في «المسودة» وأقره، **فيقولون**: يجب أن نفرِّق بين الكف والترك، فالترك لا تشترط له النية للصحة، وأما الكفُّ فتشترط له النية للصحة، ومثَّلوا للكف بالصوم، فإنّ الصوم امتناع عن الأكل والشرب، والإحرام امتناع عن محظورات الإحرام من لبس مخيط وطيب وقص شعر، امتناع عنها، **قالوا**: لأنَّ الكف حقيقته فعل، وأما الترك فهو مطلق، ما فيه فعل، ولذلك هو يُقيَّد بزمان، الكف دائمًا، لا يكون كفًّا مطلقًا، وإنما يكون مقيدًا بفترة معينة في حالة معينة، تمتنع من كذا وكذا وكذا، ولذلك هم يفرقون بين... وذكره الغزالي في «المستصفى» الفروقات بين الكف وبين الترك.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد[٦] .



(٦) نهاية المجلس الرَّابع.

المَتْنُ

الـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ

وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَبْنَاهُ عَلَى الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّسْهِيلِ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فَالْأُمُورُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ لَا يَطِيقُهُ الْـمُكَلَّفُونَ، فَهَذَا لَا يُكَلِّفُهُمُ اللهُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَنَوْعٌ يَطِيقُونَهُ وَلَا يُكَلِّفُهُمْ فِعْلَهُ وَلَا تَرْكَهُ؛ لِكَوْنِهِ لَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ.

وَمَا اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ أَمْرَهُمْ بِهِ أَوْ نَهْيَهُمْ عَنْهُ؛ فَإِذَا حَصَلَ فيه مَشَقَّةٌ وَعُسْرٌ لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِيهِ التَّخْفِيفُ وَالتَّيْسِيرُ إِمَّا بِإِسْقَاطِهِ كُلِّهِ أَوْ إِسْقَاطِ بَعْضِهِ وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْفِقْهِ مِنْهَا:

فِي الْعِبَادَاتِ: التَّيَمُّمُ عِنْدَ مَشَقَّةِ اسْتِعْمَالِ الْـمَاءِ عَلَى حَسَبِ تَفَاصِيلِهِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْقُعُودُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ مَشَقَّةِ الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ وَفِي النَّافِلَةِ مُطْلَقًا، وَقَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنَ التَّخْفِيفَاتِ أَيْضًا: أَعْذَارُ الْـجُمُعَةِ وَالْـجَمَاعَةِ، وَتَعْجِيلُ الزَّكَاةِ، وَالتَّخْفِيفَاتُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْـمُعَامَلَاتِ وَالْـمُنَاكَحَاتِ وَالْـجِنَايَاتِ.

وَمِنَ التَّخْفِيفَاتِ الْـمُطْلَقَةِ: فُرُوضُ الْكِفَايَاتِ، وَسُنَنُهَا، وَالْعَمَلُ بِالْـمَظْنُونِ لِـمَشَقَّةِ الِاطِّلَاعِ عَلَى الْيَقِينِ.

الشَّرْحُ

نبدأ بالقاعدة الرابعة وهي قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**الـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ**) وهذه القاعدة أيها الإخوة -كما لا يخفى على جميعكم- مِنَ الْقواعد الكبرى الخمس، وقد ذكرت

لكم في أوَّل درس أنَّ هذه القواعد الخمس أوَّل من عدَّها كان هو القاضي حسينًا المَرْوَزِيَّ الشافعي -عليه رحمة الله- ثم تبعه عليها أهل العلم، عدَّها أربعًا، ثم زادوا عليها خامسة وهكذا.

وهذه القواعد الخمس سُمِّيت كبرى لسببين -كما ذكرتُ لكم-:

۞ **السبب الأول**: لأنَّها مُتَّفَقٌ عليها.

۞ **والسبب الثاني**: لأنَّها تدخل في جميع أبواب الفقه؛ فلا يُوجَدُ بابٌ من أبواب الفقه إلا ولا بد وأن يكون لهذه القواعد الخمس تطبيقٌ لها.

ذكر بعض العلماء ومَن كَتَبَ في قواعد الفقه أنَّ هذه الخمس سُمِّيت خمسًا؛ لأن الفقه كُلَّهُ يُرَدُّ إليها. وهذا صعب، وفيه تكلفٌ شديد، بل إنَّ الشيخ أبا محمد عِزَّ الدين ابن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى زاد في ذلك وقال: (يمكن أن تُرَدَّ القواعد لقاعدة واحدة وهي قاعدة المصلحة). والتي سنتكلم عنها عَقِبَ هذه بمشيئة الله.

إذن: سُمِّيت كبرى **لسببين**:

-الاتفاق عليها.

-ولأنها تدخل في جميع أبواب الفقه.

فإن كان متفقًا عليها -انظر- وتدخل في أكثر أبواب الفقه وليس في كلها فإنها تُسَمَّى **(القواعد الكليَّة)**، وهي التي عدَّها السُّيُوطِيُّ أربعين قاعدة.

وإن كانت تدخل في أكثر أبواب الفقه وفيها اختلاف فهي **(القواعد الكلية الْمختلف فيها)**، وذَكَر عددًا منها.

وأما إن كانت تدخل في باب أو بابين فإنها التي تسمى بـ (**الضوابط الفقهية**).

هذه القاعدة من القواعد التي تدخل في جميع أبواب الفقه كما ذكرنا.

بدأ الشيخ أوَّلًا بذكر دليلها، فقال: (وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَبْنَاهُ عَلَى الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّسْهِيلِ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]) فالله عَزَّوَجَلَّ رفع عنَّا الحرج، ورفع عنَّا الآصَارَ والأغلال التي كانت موجودةً عند الشرائع التي كانت قبْلنا؛ ولذلك خفَّف الله عَزَّوَجَلَّ على هذه الأمة المرحومة ما لم يخفِّف على الأمم قبلها، فقد كان يُشْرَعُ لهم من الأحكام الشديدة، ويُشرع لهم من العبادات الثقيلة على النَّفس مع قلة أجورها مقارنةً بما يُشْرَعُ لنا من أعمال وإن كانت خفيفة إلا أنَّ لها أجرًا عظيمًا؛ ولذلك في «الصحيح» أنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: «هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَذَلِكَ، فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ**».

فإذن: رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بنا في هذه الأمة من جهتين:

- من حيث تخفيف الأعمال علينا.
- ومن جهة أخرى تعظيم الأجور لنا مع قلة أعمالنا.

ولذلك موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لمَّا راجع النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فرض الصلاة قال له: «إِنَّ

أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ» فراجع النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه جَلَّ وَعَلَا حتى أُبقيتْ خمس صلوات بأجر خمسين صلاة.

يقول: (لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]) **والحرج المنفيُّ فِي الشريعة نوعان:**

❁ حرَج منفيٌّ عن عموم أحكام الشرع، فلا يوجد في عموم أحكام الشرع بلا استثناء حُكْمٌ شرعيٌّ فيه حرج على جميعنا.

❁ **الأمر الثاني:** قد يكون الحرج المنفي عن آحاد الناس؛ إذ الحُكْم الشرعيُّ على عموم الناس ليس فيه حرج مِثْل الصلاة، لكن على بعض الناس لإصابته بمرض أو نحو ذلك مِنَ الأمور خُفِّف عنه.

إذن: فالحرج المنفي **نوعان:**

❁ حرَج منفيٌّ على العموم؛ فلا يوجد في الشرع شيء فيه شِدَّة وغِلْظَةٌ وتعب خارج عن قدرة الإنسان في الجملة.

❁ **والأمر الثاني:** الحرج المنفي للأفراد بأعيانهم، وهذا الذي تتكلم فيه القاعدة بالخصوص.

يقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (فَالْأُمُورُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ لَا يَطِيقُهُ الْمُكَلَّفُونَ، فَهَذَا لَا يُكَلِّفُهُمُ اللهُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]) جاء فِي الحديث الصحيح أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قرأ هذه الآية قال: (قال الله: «**قَدْ فَعَلْتُ**» لَمَّا قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله عَزَّوَجَلَّ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»، وهنا قال الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فكل ما كان ليس في قدرة الإنسان فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لا يكلِّفه به.

ولذلك من مُعْتَقَد أهلِ السُّنَّة أنَّ في الأوامر الشرعية لا يُكَلِّفُ الله عَزَّوَجَلَّ النَّاس بما لا يستطيعونه شرعًا، وهذا أمرٌ أَحَقَّه الله عَزَّوَجَلَّ على نفسه، لا نقول مِثْل ما يقول بعض الناس: إنه لا يُكَلِّفُ بغير المستطاع بدلالة العقل. لا، إنما بدلالة الشرع؛ ولذلك قلتُ قبْل قليل: في الشرع.

ولا نقول مِثْل الفِرَق الأخرى الذين قالوا: إنَّه يمكن التكليف بالمعجوز عنه وغير المستطاع. **وإنَّما نقول**: إن ممَّا أحقَّ الله عَزَّوَجَلَّ على نفسه أنَّه جَلَّ وَعَلَا لا يُكلف عباده بما لا يستطيعون.

قال: (وَنَوْعٌ) وهو النَّوع الثاني (يَطِيقُونَهُ وَلَا يُكَلِّفُهُمْ فِعْلَهُ وَلَا تَرْكَهُ؛ لِكَوْنِهِ لَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ) هناك أشياء يطيقها الآدميون، ولَكِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لم يفرضها عليهم، فليس كلُ ما يُطَاق يُشرَع، وهذا مما يدل على أنَّ التعبد لله عَزَّوَجَلَّ لا بد فيه من دليل.

قال هنا -وهذه هي القاعدة-: (وَمَا اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ أَمْرَهُمْ بِهِ أَوْ نَهْيَهُمْ عَنْهُ) فأمرهم الله عَزَّوَجَلَّ به ونهاهم عنه فإنه يكون مشروعًا إما فِعْله أو تَرْكه).

بدأ في القاعدة؛ قال: (فَإِذَا حَصَلَ فيه مَشَقَّةٌ) طبعًا الكلام الطويل الذي قبل قليل هو الذي قلته ابتداءً أن المشقة نوعان: المشقة العامة لا (يفرضها الله عَزَّوَجَلَّ) الله عَزَّوَجَلَّ والمشقة التي

ليست موجودة في جنس العمل، وإنما هي في آحاد الناس ومفردهم هي التي تتعلق بها هذه القاعدة.

قال: (فَإِذَا حَصَلَ فِيهِ مَشَقَّةٌ) انظر هنا؛ نبدأ الآن في الأمور التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ لنقل في عبادات وفي غيرها، إذا وردت مشقَّة فإن الله عَزَّوَجَلَّ يخفِّف فيها، وعندنا البحث هنا من **جهتين**:

- في المشقة.
- وفي التخفيف أو التيسير.

قول الشيخ: (فَإِذَا حَصَلَ فِيهِ مَشَقَّةٌ) ما هي المشقة التي ييسَّر لها ويخفَّف عندها أيْ عند وجودها؟ نقول: ليست كُلُّ مشقة يخفَّف لها، لا شك، هذا مُسَلَّم، ليست كل مشقة يخفَّف لها؛ بدليل أنَّ النَّبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا سُئِل عن الكفارات -في الحديث الذي سُئِلَ في منامه- ما الكفارات؟ **قال**: «**إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ**» لا يوجد امرؤ يؤدي عبادة إلا وفيها نوع مشقة؛ أنت نائم تقوم من نومك لتصلِّي، أنت جالسٌ تقوم، حال قيامك القيام فيه مشقة بدل الجلوس، الصوم كذلك مشقَّة، الحَجُّ وهكذا، فيها مشقَّة.

إِذَنْ: فليست كُلُّ مشقة يُخفَّفُ لها.

ما المشقة التي يُخَفَّفُ لها؟

هذه مسألة طويلة جدًّا أطال عليها الشَّاطِبيُّ في «الموافقات» وغيره من أهل العلم، ومُحَصِّلُ كلامهم أنَّ المشقة التي يخفف لها ما كان فيها **وصفان**:

۞ **الوصف الأول**: أنَّ المشقة التي لا تنفك عنها العبادة لا يخفف لها، لا تنفك، يعني ما

في عبادةٍ من هذا الجنس إلا ولا بد فيها، مشقة الوضوء؛ كُلُّ النَّاس عندهم فيه نوع مشقة - المشقة المعتادة - لا تنفك، شف (لا تنفك) عنها العبادة.

❁ **القيد الثاني**: أن تكون المشقَّة خارجة عن المعتاد، عن عادة الإنسان ما يتحمَّله، فيكون فيها مشقة وحرَج شديد عليه، وهذه المشقة أنواع.

إذن: عرفنا الآن ما هي المشقة بقيديها:

❁ أن تكون منفكَّةً عن العبادة، أي ليست لازمة لكل عبادة.

❁ **الشرط الثاني**: أن تكون خارجةً عن المعتاد.

هذا هو القيد العام لها وأما كُلُّ عبادة بخصوصها فإنَّ الفقهاء حاولوا أن يجعلوا المشقة التي يُخَفَّفُ لأجلها. فعلى سبيل المثال - لأجل الوقت - المرض؛ بعض الفقهاء؛ أحد فقهاء الحنفية اسمه ابن التاج ألَّفَ كتابًا في أحكام المرضى، لَـمَّا أراد أن يجعل قيد المرض ـ المرض صورة من صور المشقة التي يُخَفَّفُ لأجلها - الذي يخفف لها قال: قال بعضهم - سأذكر كلامه ثُمَّ سأذكر كلام الذي عليه المحقِّقون مِنْ أهل العِلْمِ ـ: إن المرض الذي يُخَفَّفُ له ـ أيْ مشقة المرض التي يُخَفَّفُ لها ـ هي ما يمنع الشخص من القيام، وقيل: ما يمنع الشخص من المشي وحده، وقيل، وقيل... ذَكَر تقريبًا سِتَّة أو سبعة أقوال عند فقهاء الحنفيَّة، ولكننا نقول: الضابط هو العُرْف والعادة، وعلى ذلك: فكُلُّ مرض كان في أداء العبادة تأخيرٌ لبُرْئِه أو زيادةٌ فيه ـ تأخير للبُرْء منه أو زيادة في المرض ـ أو كان في أداء العبادة مشقَّةٌ زائدةٌ عن العادة، أو تَلَف عضو من الأعضاء ـ تَلَف عضو من الأعضاء من الضرورة وليس من الحاجة، فإنَّه تكون من المشقة التي يُخَفَّفُ لها.

إذن؛ قيَّد الفقهاء المرض.

جاءوا في السفر، السفر فيه مشقة، ولكن ليس كُلُّ سفر فيه مشقة، فأتى الفقهاء بضوابط تضبط هذا السفر، فقالوا: إنَّ السفر لا بد أن يكون له مسافة معينة؛ أربعة بُرُدٍ مثلًا وهكذا.

جاءوا للمطر فقالوا: المطر فيه مشقَّة؛ ما هي المشقة التي تخرج عن العادة؟ فوجدوا أنَّ مشقَّة المطر هو المطر الذي يَبُلُّ الثياب بحيث أن يكون الثوب والعمامة ـ وكُلُّ ثوبك ـ فيه مطر؛ لأن ما دونه ما يُسَمَّى مطرًا وإنما يسمى طَلًّا، وهكذا.

إذن؛ القاعدة العامة ما ذكرناه بوصفيها، التطبيق على كُلِّ مشقَّةٍ بعينها هناك مناطات للفقهاء اجتهادية منهم. القاعدة العامة هي ما ذَكَرْتُ لكم قبل قليل:

-خارجة عن العادة،

-منفكَّة عن العبادة.

تأتي كُلُّ عبادة بعينها بالمشقة التي تُوجِبُ التخفيف يأتي مناط الفقهاء فيها بخصوصها.

إذن؛ هنا عرفْنا ما المراد بالمشقة.

المسألة التي تتعلق بالمشقة الثانية وهي مهمَّة أيضا جدًّا، جدًّا مهمة، وهي من الذي يُقدِّر أنَّ هذه المشقَّة موجبة للتيسير؟ من الذي يقدِّرُها؟

بعض النَّاس عندما يأتيه مشقة لمرض يذهب مباشرة يستفتي المفتي: أنا مرضي كذا كذا كذا كذا... هل يلزمني الانتقال للبدل؟ هل يسقط عني الواجب أم لا؟ نقول: لا، ليس المفتي هو الذي يُقَدِّرُ المشقة المتعلِّقة بك، وإنَّما هو فقط يذكر استنباطًا من نصوص المناطات، والذي يُقَدِّرُ المشقة المتعلقة بالشخص واحد **من اثنين:**

*إما أن يكون الشخص نفسه؛ مِثْلُ ذاك الرجل الذي وقع على امرأته في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فلمَّا جاء إلى النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا. هنا الرجُلُ قال: في مشقة عليَّ في الصوم. ما قال الرسول: انتظر. ما الذي فيك؟ ما مرضك؟ ما ما ما...

إذن: تقدير المشقَّة هنا عائد للشخص، فالشخص يُديَّنُ، إلا أن يكون الشخص واحدًا من اثنين -فهنا لا يعتبر برأيه-:

-أن يكون متساهلًا جدًّا؛ بعض النَّاس كُلُّ شيء عنده مشقة، حتى لا يصلِّي في المسجد الظُّهْر يقول: حَرٌّ. هذا فيه تساهل.

- وفي المقابل الذي فيه وسواس، فالذي فيه وسواس ربما يأتي لأشياء شديدة فيها مشقة فيظن ألا مشقة فيها، والحديث في الوسواس طويل جدًّا.

المقصود أن تقدير المشقة أولا عند الْمُسْتَوِينَ أو الأواسط من الناس يكون لآحاد الأشخاص.

*قد يكون تقدير المشقة المتوقعة لِمَنْ أُنِيط به الأمر؛ ولذلك الفقهاء أحيانًا يقولون: إن جاء طبيب ثقة فشهد بكذا أفطر، إن قال طبيب ثقة كذا ترتب عليه الحكم. إذن الطبيب الثقة أو الطبيبان بناءً على إخبار الطبيب، إخبار عن شهادة ـ سنتكلم عنها إن شاء الله اليوم ـ إذن هنا الطبيب هو الذي قدَّر المشقة؛ لأنه من أهل الخبرة.

ما كان مما يتعلق بولي الأمر في الأمور المتعلقة بالأمر العام؛ الذي يقدِّر المشقة فيها هو وليُّ الأمر.

إذن: المفتي ليس له الحقُّ في تقدير المشقة إلا كمناطات، ولكنَّه أحيانًا من باب التقريب للنَّاس أو مِنْ باب ظهور أَوْلَوِيٍّ له فإنه يُقَدِّرُهُ.

انتهينا الآن عند كلمةِ الشيخ: (فَإِذَا حَصَلَ فِيهِ مَشَقَّةٌ) وتَكَلَّمْنَا عن مسألتين؛ ما هي أنواع المشقة؟ وتكلمنا عن مَنِ الذي يُقَدِّرُ المشقة؟ وهاتان المسألتان مهمتان جدًّا.

يقول الشيخ: (فَإِذَا حَصَلَ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَعُسْرٌ لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ).

هذه المسألة وهي مسألة (لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ) هذه تَكَلَّم عنها مَن شرحوا هذه القاعدة، وقالوا: ما هي أسباب المشقة أو الأسباب التي لأجلها يُخفَّفُ في الشرع؟ فجمعوها على سبيل الحصر سبعة؛ قالوا: إن الأسباب التي يُخَفَّفُ لأجلها سبعة - على سبيل الحصر - كذا ذكروها منهم السُّيُوطِيُّ وغيره كثيرون.

- **قالوا**: أوَّل هذه الأمور السبعة (**الْمَرَضُ**) فإنَّ المرض مشقَّة.
- الأمرُ الثاني قالوا: (**السَّفَرُ**).
- الأمرُ الثالث قالوا: (**الْإِكْرَاهُ**).
- الأمرُ الرابع قالوا: (**الجهلُ**).
- الأمرُ الخامس قالوا: (**النسيانُ**).
- الأمرُ السادس قالوا: (**الْعُسْرُ**) الصعوبة.
- الأمرُ السابع قالوا: (**النَّقْصُ**)؛ ولذلك يُخفَّفُ عن الصبيِّ ما لا يُخفَّفُ على الكبير، ويُخَفَّفُ عن الفقير ما لا يُخَفَّفُ عن الغني؛ هذا ما يجب عليه الحَجُّ و[الثاني] الأول يجب عليه، ويُخَفَّف عن المرأة ما لا يُخَفَّفُ على الرجل؛ الرجل يجب عليه الجهاد والجمعة

والجماعة ولا تجب على المرأة، فالنقص -**أي الجَبَلَةُ**- هيئة الخلقة يخفف عنها، العاجز -ذوي الاحتياجات الخاصة- يُخَفَّفُ عنه ما لا يُخَفَّفُ على غيره، إذن النقص في الهيئة.

إذن: هذه الأمور السبعة حصَرها جَمْعٌ من الشراح في هذه القاعدة أنها سبعة أشياء هي أسباب (**لأمرٍ مِنَ الأمور**) الأمور هذه في الغالب لا تخرج عن هذه الأمور السبعة.

قال: (فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِيهِ التَّخْفِيفُ وَالتَّيْسِيرُ).

التخفيف والتيسير في العبادات نوعان:

- إما أن يكون بإباحةِ محظورٍ.
- أو بإسقاط واجبٍ أو مشروع.

أنا قصدْتُ أن آتي بها لماذا؟ لأني لن أتكلَّم عن إباحة المحظور؛ ما السبب؟ تكلمنا عنه قَبْل في قاعدة أن (**الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْـمَحْظُورَاتِ**)، تتذكرون أني قلْتُ لكم: إن تلك القاعدة متفرِّعة عن قاعدة (**الْـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ**) ولكن الشيخ قَدَّمها لقصْدٍ لَمْ يظهر لي.

إذن: المشقة تجلب التيسير **مِن جهتين**:

- إما أن يسقط المُحَرَّمُ، وتكلمنا عنها بالتفصيل الدقيق في تلك القاعدة وبشروطها ومحترزاتها.
- وإسقاط الواجبات، ونحن سنتكلم الآن عن إسقاط الواجبات فقط، سنكتفي بهذا بالتمثيل.

التيسير بِمَ يكون؟ بأحد أمرين على سبيل الإجمال: إما يتعلق بمحظور أو يتعلَّق بمأمور، المحظور لن نمثِّل به، ولكن سنتكلم بالمأمور.

هـذا التيسـير أو التخفيـف أو الحَـرَج الـذي رُفِـعَ حـاولوا أن يسـتقرئوا صـوره، مـن بـاب الاستقراء، وهذا الاستقراء تام، مما يدل على أن كُلَّ الصور مندرجة تحته، قالوا: إن التيسير في الشريعة جاء على سبع صور:

۞ **الصـورة الأولـى**: أن يكـون التيسـير مـن بـاب الإسـقاط، فـإذا جـاءت المشـقة سـقط المشروع بالكلية؛ مِثْل:

- الحجِّ، مَنْ لَمْ يجد مالًا أو قدرة سقَط عنه.

-المرأة خُفِّف عنها حال حيضها فسقطت عنها الصلاة؛ ما سبب التخفيف؟ نحن ذَكَرْنا سبعة أسباب قَبْل قليل -لأجل النقص؛ حال حيضها المرأة فيها نوع نقْص فخُفِّف عنها بإسقاط بعض الأحكا.

- حال حيضها أُجِّلَتْ بعض الأحكام مِثْلُ الصوم.

- مِثْلُ الطلاق يجب أن يؤجَّل إلى حال الطهارة، **إذن**: الأمر الأوَّل الإسقاط.

۞ **الأمر الثاني**: قالوا: النقص، نقْص العدد كما قلنا، هذه سهلة جدًّا، مِثْلُ:

- المسافر بدلًا مِن أنْ يصلِّي رباعية يصليها ثنائية.

في ذهنكم مثال آخر في النقص؟

-في صلاة الخوف أُنقِصتْ بعض الأفعال، وإنْ كنا نقول: إن صلاة الخوف لها سبع صور منها تغيير للهيئة كما سيأتي معنا بعد قليل.

۞ **الأمر الثالث** مِن صور التخفيف قالوا: التأخير، التأجيل، وضرَبْنا له مثالًا قبْل قليل:

- بالمرأة الحائض؛ فإنها تُؤَجِّلُ صومها.

-أيضا ضربْنا مثالًا آخر في المسافر عندما يجمع الصلاتين يجوز له جَمْعُ التأخير.

۞ **الأمر الرابع** مِن صور التخفيف: عكس التأخير ماذا؟ التقديم، تُقَدِّمُ الشيء قبْل وقته، ومثاله في:

- جَمْع التقديم في الصلاة.

-ومثاله أيضا في الزكاة، فالزكاة للحاجة أحيانًا تُخَفَّفُ فيجوز تقديم الزكاة قبْل حوَلان الحَوْل.

-ومثله أيضا الكفارات؛ فيجوز فِعْل الكفارات قبْل الحِنْثِ فيها.

۞ **الأمر الخامس**: وهو الإبدال؛ أن يبدِّل شيء بشيء مكانه؛ مثل:

-الكفارات، كُلُّ شيء سقَط في مقابل الكفارة فإنه إبدال، العَاجِز عن الصوم يسقط عنه الصوم فيكون كفارة، العاجز عن الوضوء يسقط عنه الوضوء فيجب عليه التيمم؛ إذَنْ بدل.

انظر هذه المسألة؛ الذي تسقط عنه صلاة الجمعة لسفره أو مرضه يجب عليه صلاة الظُّهْر، هل هنا هذا من باب البدل أم أنه من باب الإسقاط؟

قولان لأهل العلم؛ قيل: إنه من باب البدل.

وقيل: إنه من باب الإسقاط.

ولذلك يقولون: هل الجمعة بدل للظُّهْر أم ليست بدلًا له؟

منهم من يرى أنها بدَلٌ له، ورتَّبوا عليها أحكامًا منها جواز الجمع بين الصلاتين مثلًا، والصحيح أنها ليست بدلًا لها، بل هي صلاة منفصلة عن الصلوات الخمس؛ ولذلك تخالف صلاة الظُّهْر مِن أكثر مِن عشرين وجهًا مِن حيث الوقت ومِن حيث الجمع ومِن حيث أشياء

كثيرة جدًّا. فلذلك نقول: من عَجَز عن الجمعة سقطت عنه ورجع للأصل وهو وجوب الظُّهْر، هذه مسألة دقيقة جدًّا لكن ينبني عليها بعض الخلاف.

ذكرنا خمسًا بَقِيَ عندنا أمران **سهلان جدًّا:**

۞ **الأمر السادس** - وهو من أسباب الإسقاط-: وهو الإباحة؛ إباحة الممنوع، وهذا تكلمنا عنه على سبيل التفصيل في قاعدة أن (**الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْـمَحْظُورَاتِ**).

۞ **والأمر السابع** وهو تغيير الهيئة؛ فبدلًا مِن أنْ يصلِّي قائمًا يصلي جالسًا، وبدلًا مِن أنْ يسجد فإنَّه يُومِئُ إيماءً في سجوده وفي ركوعه، وبدَل أن يطوف ماشيًا؛ لأنَّ بعض الفقهاء يرى أنَّ الطواف ماشيًا واجب ولا يجوز الركوب إلا لحاجة، وبدل أن يطوف ماشيًا يطوف راكبًا، وهكذا.

إذن: عَرَفْنَا الآن صور التخفيف سبعة نأخذها **بسرعة:**

- الإسقاط بالكلية إلى غير بدل.
- والإبدال.
- والتقديم.
- والتأخير.
- والنَّقص.
- والإباحة.
- وتغيير الهيئة.

يقول الشيخ: (إِمَّا بِإِسْقَاطِهِ كُلِّهِ أَوْ إِسْقَاطِ بَعْضِهِ) إسقاطه كُلُّه يعني إلى غير بَدَلٍ، أو

بإسقاط بعضه؛ إما تخفيفًا ونقصًا أو بإسقاط هيئته، وتكلمنا عنها بالتفصيل أنها سبعة أشياء.

يقول: (وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْفِقْهِ مِنْهَا).

قوله: (أَنْوَاعٌ مِنَ الْفِقْهِ) **تحتمل معنيين**:

-إمَّا أنواعًا مِن الفقه مِن حيث الفروع الفقهية؛ لذلك سَرَد فروعًا فقهيَّة.

-وإمَّا أن يحتمل أنه يدخل في هذه أنواع مِن القواعد الفقهية، تحتمل؛ ولذلك هم عندما يتكلمون عن القواعد الكبرى يُفرِّعون تحتها قواعد مندرجة تحت هذه الكبرى، فيقولون على سبيل المثال: (**إِنَّ الْـمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْـمَعْسُورِ**)؛ هذه قاعدةٌ مندرجة تحت هذه القاعدة، (**الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْـمَحْظُورَاتِ**)؛ هذه قاعدة مندرجة تحت قاعدتنا، القاعدة المشهورة حتى نضرب بها المثَل في كلامنا أن (**الْأَمْرَ إِذَا ضَاقَ؛ اتَّسَعَ**)، كُلُّ هذه أنواع مِن الفقه باعتبار أنَّها مناطات وقواعد هي مندرجة تحت هذه القاعدة الكبرى، وهي بمعنى (**الْـمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ**).

ذكَر الشيخ بعض الأمثلة نمرُّ عليها مرورًا، وغالبها تناولناها قبْلَ قليل عند التمثيل، **يقول الشيخ**: (فِي الْعِبَادَاتِ: التَّيَمُّمُ عِنْدَ مَشَقَّةِ اسْتِعْمَالِ الْـمَاءِ عَلَى حَسَبِ تَفَاصِيلِهِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ)

هنا سؤالي أنَّ التيمم مِن أيِّ أنواع التخفيف؟ إلى بدل.

المشقة عند استعمال الماء؛ هل كُلُّ مَنْ رأى مشقة في استعمال الماء نقول: تيمم؟ لا. ما هي المشقة المتعلِّقة بالوضوء التي تُبِيح الانتقال مِن الوضوء إلى التيمم؟ العَجْز عن استخدام الماء إمَّا عجزًا حقيقيًّا وإمَّا عجزًا حُكْمِيًّا.

- العجز الحقيقي ما عنده ماء؛ جالس في غرفة مُقفَلٌ عليه في سِجْنٍ، ما عنده ماء، هذا

عجْز حقيقي.

-عجْز حُكْمِيٌّ عنده ماء، لكن لا يستطيع استعماله لمرضه أو لغلاء ثمنه أو لخوف ضرره؛ مثل الجُنُب في حديث النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما خَشِيَ الرجُلُ أن يَهْلِكَ.

إذنْ: تقدير المشقة في كل مسألة بعينها مفصَّلة في كُتُب الفقه، لَكِنَّ قاعدتها العامة واضحة.

قال: (وَالْقُعُودُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ مَشَقَّةِ الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ) أمَّا النافلة فلا شك أنَّه يجوز الجلوس فيها لفِعْل النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا الفريضة فيجب القيام لحديث عِمْرَانَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**» كُلُّ مَنْ لَمْ يستطع القيام فإنه يجلس، طبعًا ما الضابط؟ متى لا يستطيع القيام؟ نقول: ما لَمْ يستطع القيام بصفاته الثلاث:

- القيام مِن غير اعتماد ولا استناد، فلو كان قادرًا على الاستناد أو الاعتماد وجب عليه القيام، كيف الاستناد؟ الاستناد أنْ يستند بظَهْره، فيجوز له القيام ولو كان مستندًا كأنْ يستند على السارية، بل الفقهاء يقولون: يجب عليه القيام إذا كان قادرًا على الاستناد، يستطيع أنْ يَقِف لكنْ يستند على الجدار. الذي يستند وإذا رَفَع قدميه لَمْ يسقط نقول: هذا ليس مستندًا، هذا يُعْتَبَر في حُكْم الجالس فلا يُسَمَّى استنادًا هذا اعتماد كُلِّيٌّ عليها، يعني يُعْتَبَرُ قائمًا، القائم هو الذي يكون قائمًا على قدميه.

- أو معتمدًا كأنْ يكون معتمدًا على عصى. طبعًا فيه خلاف بين الفقهاء؛ هل يلزم القادر على الاعتماد والاستناد أنْ يفعل الاعتماد والاستناد؟ المشهور مِن المذهب نَعَمْ، والقول الثاني في المذهب وهو الأحوط، وهو الأقرب لمقاصد الشريعة أنْ الاستناد والاعتماد ليسا بواجبين، يعني مَنْ كان قادرًا على الاعتماد والاستناد ليس بواجب عليه أنْ يقف، وإنْ كان

مشهور المذهب أنه يجب عليه أنْ يقف، فقط أردت أنْ أُبَيِّنَ لكم لماذا اختلف الفقهاء هنا مع أنْ القاعدة واحدة مناط؟ لأنه يرون بعضهم أنَّ الاعتماد والاستناد مِن العادة، وليس خافيًا أنه عادة، كثير مِن كبار السن معتمد، وهكذا.

يقول الشيخ: (وَفِي النَّافِلَةِ مُطْلَقًا) **أي** يجوز له القعود.

قال: (وَقَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ وَغَيْرِهَا) مِن أيِّ أنواع التخفيف؟ النقص، ما هو السفر؟ تكلمنا عنه. الجمع بين الصلاتين مِن أيِّ أنواع التخفيف؟ التقديم أو التأخير. أيهما يفعل؛ ما هو الأفضل التقديم أم التأخير؟ الأرفق به إلا في موضعين؛ في عَرَفَة وفي مُزْدَلِفَة، في التقديم في عَرَفَة أفضل، وفي مُزْدَلِفَة إذا نزل فيكون تأخيرًا؛ لأنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له: الصلاة؟ قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**» في مُزْدَلِفَة، -صلوات الله وسلامه عليه-.

طبعًا في هذا الزمان بعض الناس يصل إلى مُزْدَلِفَة قبل وقت العشاء؛ فنقول هنا: الحُكْمُ متعلق بالوصول إلى مُزْدَلِفَة، الأَفْضَلِيَّةُ بالوصولِ إلى مُزْدَلِفَة، وليس المقصود التأخير مطلقًا، هذا مِن تغيُّر الأحكام بتغيُّر الزمان.

يقول الشيخ: (وَمِنَ التَّخْفِيفَاتِ أَيْضًا: أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ) التي تُسْقِط الجمعة والجماعة.

قال: (وَتَعْجِيلُ الزَّكَاةِ) فإنَّ تعجيل الزكاة للمصلحة يجوز.

قال:(وَالتَّخْفِيفَاتُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَالْجِنَايَاتِ)، وهي كثيرة جدًّا.

قال: (وَمِنَ التَّخْفِيفَاتِ الْـمُطْلَقَةِ:)، **يعني**: هذه عامَّة لكُلِّ الناس، فهي مِن النوع الأوَّل الذي هو رَفْعُ الحرجِ العام؛ **قال**: (فُرُوضُ الْكِفَايَاتِ، وَسُنَنُهَا، وَالْعَمَلُ بِالْـمَظْنُونِ لِـمَشَقَّةِ الِاطِّلَاعِ عَلَى الْيَقِينِ)، هناك أعمال يُظَنُّ فيها المشقة لصعوبة الحُكْم على آحاد الناس مِثْلُ المطر، ومِثْل السفر، الشخص الآن قد يسافر بالطائرة فيركب، بعض الطائرات الآن الجامبو أَرْفَهُ مِن غُرَفِ النوم التي في بيتك، فيها رفاهية زائدة ومع ذلك يجوز لك القَصْرُ؛ ما السبب؟ لأنَّ الحُكْم بأنَّ آحاد الناس يشقُّ عليه السفر صَعْب، ففي بعض الأحكام تُنزَّلُ المظنة منزلة المئِنَّة أي منزلة الوجود، فالمظنة في السفر المشقة؛ ولذلك جاء في حديث في «صحيحِ مسلمٍ» أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**» السفَرُ هو في أصله مظَنَّةٌ للمشقة والتعب؛ فلذلك لصعوبة تحقيقه في آحاد الناس قلنا: إنَّ مطلق السفر يخفَّفُ له برُخَصِ السفر المعروفة.

كذلك الجمع لأجل المطر لعدم استطاعة ضَبَطَ الناس في هذا الباب؛ فإننا نقول: مجرَّد المطر يكفي، كذلك الوحْلُ يجوز له التخلُّف عن الجماعة، والصلاة في الرحال أيضا يجوز لأجل مظنة المشقة بالوحل.



المَتْنُ

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَإِنْ تَزَاحَمْ مَصْلَحَتَانِ قُدِّمَ أَرْجَحُهُمَا، وَقَدْ يَعْرِضُ لِلْمَفْضُولِ مَا يُصَيِّرُهُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ تَزَاحَمْ مَفْسَدَتَانِ فُعِلَ أَهْوَنُهُمَا.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وَاسِعَةُ الْفُرُوعِ، وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعِ قَوَاعِدَ:

أحدها: قوله: دَرْءَ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

اعْلَمْ! أَنَّ الْمَفَاسِدَ هِيَ الْمُحَرَّمَاتُ وَالْمَكْرُوهَاتُ، كَمَا أَنَّ الْمَصَالِحَ هِيَ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُسْتَحَبَّاتُ، فَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ وَدَرْءِ مَفْسَدَةٍ؛ كَانَ الْأَوْلَى، فَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ وَدَرْءِ مَفْسَدَةٍ؛ كَانَ الْأَوْلَى، بَلِ الْمُتَعَيَّنُ دَرْءَ الْمَفْسَدَةِ وَلَوْ فَاتَتِ الْمَصْلَحَةُ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ لَا تَتِمُّ وَلَا تَكْمُلُ إِلَّا بِتَرْكِ الْمَفْسَدَةِ، فالتَّخَلِّي عَنِ الرَّذَائِلِ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّحَلِّي بِالْفَضَائِلِ.

وَلِهَذَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، وَكَذَلِكَ الثَّوْبُ الْمَغْصُوبُ، أَوِ الْمُحَرَّمُ كَالْحَرِيرِ لِلذَّكَرِ.

وَالْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ وَإِنْ كَانَ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ عِبَادَةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ؛ فَلَا تَصِحُّ.

[الثانيةُ]: وَإِنْ تَزَاحَمَ مَصْلَحَتَانِ بِأَنْ لَا يُمْكِنُ فِعْلُهُمَا مَعًا، بَلْ إِنْ فَعَلَ إِحْدَاهُمَا فَاتَتِ الْأُخْرَى قُدِّمَ أَرْجَحُهُمَا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَسْنُونًا وَالْآخَرُ وَاجِبًا، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْوَاجِبُ، وَلِهَذَا لَا

يَصِحُّ النَّفْلُ الْـمُطْلَقُ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ لَمْ تَصِحَّ النَّافِلَةُ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَصُومَ غَيْرَهُ حَتَّى يَقْضِيهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ لَـمْ يَصِحَّ تَنَفُّلُهُ بِالْـحَجِّ، وَلَا أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَا وَاجِبَيْنِ قُدِّمَ أَوْجَبُهُمَا وَآكَدُهُمَا فَيُقَدَّمُ الْوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ عَلَى الْوَاجِبِ بِالنَّذْرِ وَيُقَدَّمُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى الْوَاجِبُ عَلَى طَاعَةِ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ مِنْ وَالِدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيرٍ وَنَحْوِهِمْ، وَيُقَدَّمُ حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى حَقِّ الْوَالِدَيْنِ، وَيُقَدَّمُ فَرْضُ الْعَيْنِ عَلَى فَرْضِ الْكِفَايَةِ.

وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبَّيْنِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا، فتُقَدَّمُ الرواتبُ على غَيْرِهَا، وَيُقَدَّمُ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُتَعَدٍّ عَلَى مَا نَفْعُهُ قَاصِرٌ.

[الثَّالِثَةُ]: وَقَدْ يَعْرِضُ لِلْعَمَلِ الْـمَفْضُولِ مَا يُصَيِّرُهُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْتَرِنَ بِالْعَمَلِ الْمَفْضُولِ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ فَيُوجِبُ تَفْضِيلَهُ عَلَى الْفَاضِلِ:

فَمِنْ أَسْبَابِ التَّفْضِيلِ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الْمَفْضُولُ مَأْمُورًا بِهِ بِخُصُوصِ هَذَا الْمَوْطِنِ، كَالْأَذْكَارِ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، والأذكارُ الموظفةُ في أوقاتِها وأسبابِها، تَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ، مَعَ أَنَّ جِنْسَ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ، وَلَكِنْ لَمَّا اقْتُرِنَ بِهِ مِنَ التَّخْصِيصِ صَارَ أَفْضَلَ.

وَمِنْ أَسْبَابِ التَّفْضِيلِ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الْمَفْضُولُ مُشْتَمِلًا عَلَى مَصْلَحَةٍ لَا تَكُونُ فِي الْفَاضِلِ، كَحُصُولِ تَأْلِيفٍ بِهِ) مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ (كَحُصُولِ تَأْلِيفٍ بِهِ، ونَفْعٍ مُتَعَدٍّ لَا يَحْصُلُ بِالْفَاضِلِ، وَفِي الْمَفْضُولِ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ يَظُنُّ حُصُولَهَا فِي الْفَاضِلِ.

وَمِنْ أَسْبَابِ التَّفْضِيلِ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الْـمَفْضُولُ أَزْيَدَ مَصْلَحَةً لِلْقَلْبِ مِنَ الْفَاضِلِ **وَمِنْ**

أَسْبَابِ التَّفْضِيلِ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الْـمَفْضُولُ أَزْيَدَ مَصْلَحَةً لِلْقَلْبِ مِنَ الْفَاضِلِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ بَعْضِ الْأَعْمَالِ فَقَالَ: «انْظُرْ لِمَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ».

وَأَسْبَابُ التَّفْضِيلِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَفِيمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ كِفَايَةٌ تُنَبِّهُ عَلَى مَا وَرَاءَهَا.

وَإِنْ تَزَاحَمَ مُحَرَّمَانِ؛ فَعَلَ أَهْوَنَهُمَا، فَتُقَدَّمُ ثِيَابُ الْـحَرِيرِ عَلَى الثِّيَابِ الْـمَغْصُوبَةِ، وَيُقَدَّمُ فِي الْـمَخْمَصَةِ الْـمَيْتَةُ التي تَحِلُّ بِالذَّكَاةِ، كَمَيْتَةِ الشَّاةِ ونَحْوِهَا عَلَى الْـمَيْتَةِ الَّتِي لَا تُحِلُّهَا الذَّكَاةُ، كَالْكَلْبِ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ تَزَاحَمَ مَكْرُوهَانِ فُعِلَ أَخَفُّهُمَا، فَالَّذِي فِيهِ حَرَامٌ يَسِيرٌ أَخَفُّ مِنَ الْـمَالِ الَّذِي قَدْ كَثُرَ فِيهِ الْـحَرَامُ، وتَقْوَى الْكَرَاهَةُ وَتَضْعُفُ بِحَسَبِ قِلَّةِ الْـحَرَامِ وَكَثْرَتِهِ.

النِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ إِلَّا التَّمْيِيزَ فِي الْـحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالرِّدَّةُ تُبْطِلُ سَائِرَ الْأَعْمَالِ.

فَلَا تَصِحُّ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا إِلَّا مِنْ قَاصِدٍ لَهَا مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُمَيِّزٍ؛ فَهَذِهِ شُرُوطُ الصِّحَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ.

فَالْعِبَادَةُ مِنْ دُونِ نِيَّةِ الْعَمَلِ أَوْ نِيَّةِ الْمَعْمُولِ لَهُ بَاطِلَةٌ لَا يُعْتَدُّ بِهَا. وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا تَصِحُّ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا حَتَّى يُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَضَائِهِ، وَالْمَجْنُونُ لَا تَصِحُّ عِبَادَاتُهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ عَقْلِهِ وَقَصْدِهِ، وَالطِّفْلِ وَهُوَ الَّذِي دُونَ سَبْعِ سِنِينَ عَلَى الْمَشْهُورِ - أَوْ الَّذِي يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ عَلَى الصَّحِيحِ - لَا تَصِحُّ عِبَادَاتُهُ لِعَدَمِ قَصْدِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَظَنَّةً لِذَلِكَ إِلَّا الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَيَصِحَّانِ حَتَّى مِنَ الطِّفْلِ وَيُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي مَالِهِ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَنْوِي وَيَفْعَلُ عَنْهُ مِنْ أَفْعَالِهَا مَا يُعْجِزُهُ.



الشَّرْحُ

يقول الشيخ: (**الْقَاعِدَةُ الْـخَامِسَةُ: دَرْءُ الْـمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْـمَصَالِحِ، وَإِنْ تَزَاحَمَ مَصْلَحَتَانِ قُدِّمَ أَرْجَحُهُمَا، وَقَدْ يَعْرِضُ لِلْمَفْضُولِ مَا يُصَيِّرُهُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ تَزَاحَمَ مَفْسَدَتَانِ فُعِلَ أَهْوَنُهُمَا**) هذه القاعدة مِن القواعد الكلية الأساسية، وأنت إذا تأملت في الخمس التي تحفظها لم تجد هذه القاعدة منصوصًا عليها؛ لأنهم في الحقيقة يُدْرِجُونَها تحت قاعدة (**الضَّرَرُ يُزَالُ**)، فيروْن أنَّها مندرجة تحت (**الضَّرَرُ يُزَالُ**) أو (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**).

وعندهم أنَّ قاعدة الضرر، **يكون الضرر أمران**:

- تفويت المنفعة التي هي المصلحة.
- وتحقيق المَضرَّة وهي المفسدة.

فلذلك لَمَّا يقولون: (**الضَّرَرُ يُزالُ**) إذَنْ كأنك فوَّتَّ منفعة أو جلبت مضرَّةً أو مفسدة؛ ولذلك هذه القاعدة عند الذين عدُّوا الخمس هي مندرجة تحت واحدة كلية كبرى وهي (**الضَّرَرُ يُزالُ**) هذه القاعدة لَمْ يذكرها الشيخ في هذا الكتاب.

هذه القاعدة ذَكَرَ العِزُّ ابن عبد السلام في «قواعدِ الأحكام» أنَّ الشريعة كلها ترجع إليها، كلامه صحيح لكنْ بتكلف شديد جدًّا جدًّا جدًّا، تقول: كُلُّ الشريعة راجعة إلى المصلحة؛ نعم، هو كذلك، لكن فيه تكلف، تضطر إلى أنْ تلي بعض الأشياء إلى هذا المعنى.

ويجب أنْ نعرف مسألة، وهذه دائمًا نذكرها لكم؛ **أنَّ الحُكْم الشرعي الواحد إذا كان يدل عليه أكثر مِن قاعدة شرعية دلَّ هذا على قوَّته،**

ثُمَّ يليه في القوة أنْ يدل على الحُكْم الشرعي قاعدة أو قاعدتان فقط،

ثُمَّ يليه في القوة أنْ تتعارض القواعد في إثباته، فهنا يأتي الاستثناءات في القواعد التي تكلمنا عنها قبْل.

القواعد الفقهية هي تعليلات أصلًا مِن النصوص الشرعية، لكنَّ طريقة فقهاء الحديث إعمال النصوص وجعْلُها على العين والرأس وإعمال المعاني.

مَنْ أعمل المعاني دون النصوص أخطأ، ومَنْ تمسَّك بالنصوص وحدها ربما أعيته الحِيلَة أحيانًا دون النظر في معرفة أحكام بعض النوازل كما قرر أهل العِلْم.

يقول الشيخ: (هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وَاسِعَةُ الْفُرُوعِ) نعم لا شك في ذلك، حتى إننا **قلنا**: إنَّ العِزَّ ابنَ عبد السلام يقول: إنَّ الأحكام كلها ترجع إليها.

قال: (وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعِ قَوَاعِدِ) **القاعدة الأولى أنَّ**: (دَرْءَ الْـمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْـمَصَالِحِ)، **يقول الشيخ**: (اعْلَمْ أَنَّ الْـمَفَاسِدَ هِيَ الْـمُحَرَّمَاتُ وَالْـمَكْرُوهَاتُ).

قبل أنْ نبدأ بكلام الشيخ؛ هذه القاعدة وهي أنَّ دَرْءَ المفاسد أولى مِن جَلْبِ المصالح قاعدةٌ دائمةُ التطبيق، ولكنَّ الخطأ فيها عظيم، الخطأ في هذه القاعدة عظيم جدًّا جدًا، لا تتصوَّر كثرةً، وكثير مِن الناس يستدل بهذه القاعدة على غيْر محلِّها؛ ولذلك يقول الشيخ تَقِيُّ الدينِ لما ذَكَر معنى هذه القاعدة وإنْ لَمْ يَكُ بهذا النص، قال: (وهذه القاعدة قاعدة عظيمة ولكنْ لا يُحسِن استثمارها والعمل بها إلا مَنْ عَرَف نصوص الشرع وفَهِمَ الدين فعَرَف المفسدة مِن المصلحة)؛ لأنَّ بعض الناس يظنُّ أشياء مفاسد وليست بمفاسد، وهي مصالح، قال: (وعرف درجات المصالح ودرجات المفاسد).

ولذلك خطأ ونزاع كثير مِن الناس إنما هو من هذا الباب، فعلى سبيل المثال مِن المسائل

المتعلقة بالتوحيد؛ بعض النَّاس قد يتساهل فيها لأجل أمور يظنُّها مُقدَّمَة عليها، نقول: لا أمور الدين أهم شيء، لَكِنَّ المسائل التي فيها خلاف فقهيٌّ، خلاف اجتهاديٌّ، أمَّا المسائل القطعية مِن الدين؛ كالمسائل المتَّفَقِ عليها ومنها مسائل التوحيد فهذه لا نزاع فيها تُقدَّمُ على كل شيء.

إذن: هنا جلْبُها ودفْعُ المضرة بتركها أوْلى مِن أيِّ شيء آخر.

إذَنْ: عرفنا المسألة الأولى أنَّ تطبيق هذه القواعد -نحن نعرف القاعدة أما تطبيقها-، ففي الحقيقة هو كمال الفقه، ولا يمكن لآحاد الناس أنْ يضبطها إلّا أنْ يكون متشبعًا بالدين معظِّمًا للنصوص قارئًا للكتاب عالمًا بالسُّنة؛ ولذلك أنا أسمع مِن بعض الناس حتى في حياتنا عندما يستدل بهذه القاعدة يستدل خطأً، تأتي بالمصلحة اقلبها تكون مفسدةً، يُحرج!. ففي كل مصلحة إذا قلبتها كانت مفسدةً؛ يعني مثلًا: الأمر بالتوحيد هذه مصلحة المفسدة فيه الشرك، التوحيد مصلحة وضدُّه الشرك، وهكذا.

إذن: كُلُّ أمر إذا قلبته كان مصلحة.

فلذلك لَـمَّا قالوا: إنَّ الضرر يشمل الأمرين **(جَلْبَ الْـمَصْلَحَةِ، وَدَفْعَ الْـمَفْسَدَةِ)**، دَلَّ على أنَّ جَلْبَ المصلحة فيه دَفْعٌ للمفسدة.

وهنا يجرُّنا إلى مسألة تُبحَث في كتب التوحيد؛ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لا يخلق شرًّا محضًا، ما في شيء مفسدة محضة البتة؛ ولذلك جاء في الحديث: «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْك**» جَلَّوَعَلَا.

حتى إبليس أشَرُّ الشر في خَلْقِه منفعة؛ ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]، ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢﴾ [العنكبوت].

إذن: هناك مصلحةٌ وهي رفعة المؤمنين في الدرجات، ولذلك ليسوا في درجة واحدة، هُمْ أعلى مِن بعض، وامتحانهم؛ ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت]

إذن: ابتلاء، امتحان، فالله لا يخلق شرًّا محضًا، أنا قصدي مِن هذه المقدمة وإنْ كان فيها بعض الاستطراد، أنْ نعرف أنَّ تطبيق هذه القاعدة ليس لآحاد النَّاس وإنَّما هو دقيق بل هو مِن أدقِّ القواعد تطبيقًا وهو مِن أكثرها نفعًا أيضا، حتى قلْتُ لكم: أنَّ العِزَّ قال: (يرجع لها أحكام الشرع كاملة).

يقول: (اعْلَمْ أنَّ الْمَفَاسِدَ هِيَ الْمُحَرَّمَاتُ وَالْمَكْرُوهَاتُ، كَمَا أنَّ الْمَصَالِحَ هِيَ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُسْتَحَبَّاتُ، فَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ وَدَرْءِ مَفْسَدَةٍ؛ كَانَ الْأَوْلَى..) طبعًا هنا تَكَلَّمَ الشيخ عن المفاسد والمصالح باعتبار صورة مِن صُوَر المفاسد والمصالح، والحقيقة أنَّ هذا هناك أكثر مِن صورة غيْر قضية عندما نقول: الواجب والمستحبُّ، قد نقول: النافع والضار، **قد نقول**: هناك أكثر مِن منفعة حتى في منفعة الشخص نفسه.

يقول الشيخ: (فَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ وَدَرْءِ مَفْسَدَةٍ؛ كَانَ الْأَوْلَى، بَلِ الْمُتَعَيِّنُ دَرْءَ الْمَفْسَدَةِ وَلَوْ فَاتَتِ الْمَصْلَحَةُ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ لَا تَتِمُّ وَلَا تَكْمُلُ إِلَّا بِتَرْكِ الْمَفْسَدَةِ، فَالتَّخَلِّي عَنِ الرَّذَائِلِ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّحَلِّي بِالْفَضَائِلِ).

يقول الشيخ: (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ)، ولذلك جاء في الحديث: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

إذن: فما نُهي عنه مأمور بالانكفاف عنه تمامًا؛ لأنه مفسدة، الشرك منهيٌّ عنه تمامًا، الزنا

منهيٌّ عنه تمامًا، لكنْ ما أُمِرَ به الشخص فيه زيادة وفيه مصلحة وفيه نَفْع وفيه رِفْعَة في الدرجة فهنا الإنسان إذا تعارض هذا الأمر مع هذا النهي قُدِّم النهي؛ ولذلك بعضهم يتكلم عن مسألة؛ هل الأمر ألزَمُ أم النهي ألزمُ؟ هذه تكلَّمَ عنها ابنُ الْقَيِّمِ في كتاب «الفوائد» وذَكَر فيها نحوًا مِن عشرين وجهًا في التفريق بيْن الأمر والنهي، ويرى أنَّ الأمر أوْلى مِنَ النهي، والحقيقة أنَّ النَّهي هو أمْرٌ بالكَفِّ، ففيه معنى الأمر، والأمر نهْيٌ عن ترك الفعل، وهكذا، هو فيه معنًى مشترَك. ولذلك لَـمَّا قال الأُصُولِيُّونَ: أنَّ الأمر بالشيء نَهْيٌ عن ضِدِّهِ. هو مِن حيث الحقيقة لا مِن حَيْثُ الصيغة، هو مِن حَيْثُ الحقيقة فالأمر بالشيء نهْيٌ عن ضِدِّهِ.

يقول الشيخ: (وَلِهَذَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْـمَغْصُوبَةِ، وَكَذَلِكَ الثَّوْبُ الْـمَغْصُوبُ، أَوِ الْـمُحَرَّمُ كَالْحَرِيرِ لِلذَّكَرِ).

هذه الأمور يقولون: نُهِيَ عنها وهو النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، ونُهْيَ عن الصلاة في الثوب المغصوب وفي الثوب الحرير؛ فهل يُبْطِلُ هذا النهيُ العبادة أم لا؟

لها في الحقيقة **نظران:**

مِن حيث الحُرْمة نقول: نَعَمْ حرام، أنت آثِمٌ. ولكن هل يُبْطِلُ هذا الفعل الصلاة أم لا يُبْطِلُهَا؟

هذه قاعدة طويلة جدًّا عند أهل العِلْمِ، وهي قاعدة (**هَلِ النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ أَمْ لَا ؟**)، ولهم فيها ثلاث مسالك:

-مسلك الجمهور وإنْ كان الحنفية بينهم فيه خلاف دقيق؛ أنَّ النهي إذا كان مُتَّجِهًا لذات المنهيِّ أو لشرط مِن شروطه فإنَّه يقتضي الفساد.

-وأمَّا إذا كان متجهًا لصفة مِن صفاته فإنه لا يقتضي الفساد؛ الصلاة في الأرض المغصوبة النهيُ فيه لذاته أم لصفة مِن صفاته؟ لصفة مِن صفاته؛ إذن لا يقتضي الفساد على قول الجمهور. النهي عن الربا محرَّمٌ، لكن لذاته لذا فإنه يقتضي الفساد.

انظرو إلى القول الثاني: **وقال بعض أهل العِلْم**: إنَّ النهي يقتضي الفساد مطلقًا، وبناءً على ذلك فالصلاة في الثوب الحرير الذي نَهَى عنه النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصلاة للمُسْبِل إزاره الذي يصلي وقد أسْبَل إزاره؛ يقتضي الفساد مطلقًا.

انظر إلى القول الثالث وهو اختيار الشيخ تَقِيِّ الدين؛ **يقول**: إنَّ النهي إذا كان لحقِّ الله -طبعًا نسب هذا قول أحمد- قال: إنَّ النهي إذا كان لحقِّ الله عَزَّوَجَلَّ اقتضى الفساد، وإذا كان لحقِّ العباد لَمْ يقتضِ الفساد، وإنما كان موقوفًا على إذْنه، مثل حديث عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ البارقي أنت منهيٌّ أنْ تبيع ما ليس عندك ، ومع ذلك أعطى النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْوَةَ دينارًا ليشتري كَبْشًا، فاشترى كبْشَيْنِ، ثُمَّ باع أحد الكَبْشَيْن، اشترى كَبْشًا بدون إذن ثُمَّ باعه، وأرجَع للنَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دينارًا، هذا تصرُّف بدون إذْن صاحبه، قال: لَكِنَّ هذا في حق العباد فيصحُّ. فتصرُّف الفضولي صحيح لكنه معلَّقٌ على إذْن صاحبه.

انظر معي على القاعدة؛ الصلاة في الأرض المغصوبة هل هي لحقِّ العباد أم لحقِّ الله؟ لحق العباد؛ على القول الأول لا تقتضي الفساد، والقول الثاني تقتضيه، والقول الثالث لا تقتضيه.

الصلاة في الثوب الحرير؟ لحقِّ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لذلك جاء حديث: «**وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ**» ولذلك الصحيح أنْ مَنْ صلى وهو مُسْبِلٌ عالِم بالحُكْم عالِم بأنَّ

الإسبال مُبْطِلٌ للصلاة فإن صلاته غير صحيحة؛ لورود النهي الصريح عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ» وكذلك الصلاة في الثوب الحرير لغير المأذون له فيه؛ المرأة مأذون لها، وللمرض مأذون له.

إذن: النَّهي هنا الشيخ مشى على القول الثاني وهو قول الحنابلة أنَّ النهي يقتضي الفساد مطلقًا، قلت لكم الأول وهو قول الجمهور، والثاني قول الحنابلة من حيث التطبيق، وإنْ كان قول بعض الأصوليين ومنهم مَن خالفه ولكنْ حين التطبيق أنَّ النهي يقتضي الفساد مطلقًا، والقول الثالث الذي ذَكَر الشيخ أنها طريقة فقهاء الحديث، وتجتمع به النصوص، وهو التفريق بين حقِّ الله وحقِّ العباد.

قال: (وَالْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ). لا يجوز،

أنا لا أُرَجِّح دائمًا، لكنَّ القول الثالث حين قال به هو مُخَرَّجٌ على قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وقول الْأَوْزَاعِيِّ وقول فقهاء الحديث المتقدِّمين.

[مَسْأَلَةٌ: يَقُولُ أَحَدُ الطَّلَبَةِ: هَلْ عَدَمُ الْإِسْبَالِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصلاةِ؟]

[الجواب:] الإسْبَال ليس شرطًا، الشرط سَتْر العورة، على القول الأوَّل هو صفة مِن صفاتها، على قول الجمهور صلاته صحيحة لكنَّه آثِمٌ، وعلى القول الثالث صلاته باطلة وهو ظاهر النص، النص يدلُّ عليه، ما قاعدته؟ الذي ذَكَرْتُ لك قبْل قليل، نحن دَوَّرْنَا في القواعد أننا نَذْكُر قواعد للنصوص الشرعية، ونجمع النصوص.

والترجيح لأهل العِلْم، ولستُ منهم.

قاعدة أهل العِلْم إذا قالوا: (**الرَّاجِحُ**) فليس عندهم، إذا قال أهل العِلْم: (**الرَّاجِحُ**) -

غالِبُهُم - فإنَّما يعنون الراجح بالدليل فيما يظهر، قد يكون عند شيخه؛ ولذلك الفقهاء عندما **يقولون**: المشهور فباعتبار عند أكثر أهل العِلْم، وإذا قالوا: (**الصحيح**) فباعتبار الدليل، و(**الراجح**) فباعتبار الدليل.

قال: (والوُضُوءُ بالماءِ المغصوبِ) أيضا ما يجوز، حرام، لكن انظر هنا مسألتين:

ما الفرق بين الوضوء بالماء المغصوب والوضوء في الإناء المغصوب؟

يُفَرِّقون بينهما بناءً على القاعدة التي ذكرناها قبْل قليل، الوضوء في الإناء هذا صفة مِن صفاته، والماء هو الذي تُوُضِّئَ منه، فيُفَرِّقُونَ بين الاثنين مِن حيث القاعدة، هل هو شرط؟ نَفْسُ الماء مُحَرَّمٌ، وهناك متعلِّق بصفة مِن صفاته وهو الإناء؛ ولذلك تجد بعض الفقهاء يُفرِّقُ بين الوضوء بالماء المغصوب وبين الوضوء في الإناء المغصوب؛ الماء ليس مغصوبًا، يأخذ إناءً مغصوبًا ويذهب للبرَّاد ويعبِّئه ماءً، فيُفَرِّقُونَ بينهما، وبعضهم يمنع مِن الاثنتين على أنه يقتضي الفساد مطلقًا، ومنهم مَنْ يجيزه مطلقًا بناءً على أنَّ الحق لله عَزَّوَجَلَّ، فتصحُّ العبادة، لكنه يوجب الضمان، يوجب أجرة الإناء وقيمة الماء.

قال: (وَإِنْ كَانَ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ عِبَادَةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ؛ فَلَا تَصِحُّ)..

نعم هذا بناء القاعدة التي ذكرت.

قال: ([الثانيةُ]:) **أي** القاعدة الثانية (وَإِنْ تَزَاحَمَ مَصْلَحَتَانِ بِأَنْ لَا يُمْكِنُ فِعْلُهُمَا مَعًا، بَلْ إِنْ فَعَلَ إِحْدَاهُمَا فَاتَتِ الْأُخْرَى قُدِّمَ أَرْجَحُهُمَا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَسْنُونًا وَالْآخَرُ وَاجِبًا، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْوَاجِبُ).

هذه المسألة وهي قضية تَزَاحُم الواجبات، تَزَاحُم المصالح، عندما تتزاحم المصالح،

تتزاحم الواجبات؛ ما الذي يُقَدَّم منهما؟ لا يمكن أنْ تفعل واجبين في وقت واحد، وإنما يضيق الوقت إلّا عن فِعْل أحد الفعلين، هذا واحد.

أو لا يمكن مِن حيث المال أنْ تفعل إلّا شيئًا واحدًا مِثْل النفقة؛ شخص يجب عليه نفقة أهله ويجد فقيرًا مسكينًا؛ أيُّهما يُقَدِّمُ؟ سأذكره لكم أمثلة بعد قليل.

فأيُّهما يُقَدِّمُ؟ قال: إذا تزاحمت المصلحتان أو الأمران المشروعان قُدِّم أرْجحُهُما وأقواهما، **ويكون الترجيح بأمور:**

ذَكَر الشيخ هنا مُرَجِّحًا -الأول- الْمُرَجِّحُ الأول أنْ تكون هاتان المصلحتان أيْ الأمران المشروعان أحدهما واجبًا والآخر مسنونًا؛ فَيُقَدَّمُ الواجب على المسنون، الآن عرفنا معنى القاعدة. يوجد هناك أمران مشروعان -مصلحتان- ولا يمكن فِعْلُهُما معًا، لا بد مِن فِعْلِ أحدهما، تَزَاحَمَا إما وقتًا أو قَدْرًا أو أي سبب مِن الأسباب، فلا بد مِن فِعْل أحدهما أو تركهما معًا، الترك لا، وإنما يُفْعَلُ أحدهما؛ أيُّهما يُقَدَّمُ؟ الأرجح.

ما المرجِّحات؟ ذَكَر الشيخ بعضها. الأرجح بين الأمور المشروعة.

المرجِّحُ الأول هو ما ذَكَره؛ **قال**: (فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَسْنُونًا وَالْآخَرُ وَاجِبًا) إذن هذا هو الْمُرَجِّحُ الأول؛ أنْ تكون المصلحتان أحداهما واجبة والأخرى مسنونة؛ فيقدَّم الواجب على المسنون.

مثال ذلك: **قال الشيخ**: (لَا يَصِحُّ النَّفْلُ الْمُطْلَقُ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ) سنأتي بمسألة؛ المسألة الثانية أظْهَر مِن هذه، **يقول**: (إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ أو ضاقَ الوقتُ لم تَصِحَّ النافلةُ) ما الدليل؟ قول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**» انظر هنا إلى مسألتين؛

ابتداء صلاة نافلة في أثناء بَدْءِ المكتوبة لا يجوز؛ النص يتناولها تناولًا أوليًّا. لكن لو كان الشخص قد ابتدأ في النافلة، كبَّر في النافلة، وهو في الركعة الأولى أو الثانية أو قبْل السلام أُقِيمَتِ الصلاة؛ هنا نقول: تعارض أمران؛ ليس سُنَّةً مع واجب، وإنَّما تَعَارَض مُحَرَّمٌ وواجب؛ الواجب إدراك الصلاة، والمُحَرَّم قطْع الصلاة؛ ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ فكيف نجمع بينهما؟ نقول: إذا أمكنه أنْ يصلي ويدرك صلاة الجماعة والركعة الأولى فنقول: يسرع فيها. وإنْ لَمْ يمكنه ذلك فإنه يقطع صلاته؛ إذن لا يقطع صلاته مطلقًا، وهو مِن باب التخفيف، ماذا فعلنا هنا؟ نقول: يجمع بين المصلحتين؛ ولذلك قلنا: إذا أمكنه يجمع بين المصلحتين، لَمْ يمكنه الجمع يقطع، ولا نقول: دائمًا يقطع. لماذا فرقنا بين الثنتين أن يخفِّف؟ لأنه يمكن به الجمع بين الثنتين؛ لكي نجمع بين المصلحتين.

المثالُ الثاني: يقول الشيخ: (لَا يَصِحُّ النَّفْلُ الْـمُطْلَقُ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ لَمْ تَصِحَّ النَّافِلَةُ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَصُومَ غَيْرَهُ حَتَّى يَقْضِيهِ) **يقول:** إنَّ الذي عليه فوائت - صلوات، صوم- لا يصحُّ أنْ يتنفَّل إلا بعد أدائه الفرائض، الفريضة؛ لأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**» دَيْن، فاتتك صلاة لا تصلِّ النافلة قبلها، فاتك صوم يجب أنْ تقضيه ثُمَّ تأتي بالنافلة، فاتك حج بأنْ يكون فريضة عليك واجبًا أو فسد الحجُّ الذي دخلْتَ فيه؛ الفقهاء يقولون: مَنْ دخل في حجَّ وأفسده وجب عليه قضاؤه فيكون واجبًا عليك فائتًا؛ فيجب عليك أنْ تفعله قبْل أنْ تأتي بنافلة.

ما الذي يُسْتَثْنَى مِن هذا الأمر؟ **قالوا: يُسْتَثْنَى أمور:**

۞ **الأمرُ الأولُ**: إذا كان الواجب قضاؤه موسَّعًا، مِن الواجب الموسَّع؛ مثل رمضان؛ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تقول: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**» والحديث في «الصحيح»، لمكان النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. ولا يُظَنُّ أنَّ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لا تصوم اثنين ولا خميس ولا عَرَفَة ولا عاشوراء ولا غيْرها مِن الأيام الفاضلة، ما يُظَنُّ بها ذلك، فدل ذلك على أنه يجوز تقديم النوافل على الفرائض الفائتة بشرط أنْ يكون ماذا؟ أنْ يكون أداؤها مِن الواجب الموسَّع، لكن لو كان مُضَيَّقًا مِثْل ما بقي إلا خمسة أيام على رمضان وأنا عليَّ خمسة أيام؛ ما يجوز التنفُّل، حرام؛ لأن الواجب مضيَّق.

انظر الثانية؛ متعلِّقة بهذا، الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» يدلُّ على أنَّ الوقت ليس موسَّعًا وإنما مضيَّق، مِن حين تتذكَّر الصلاة تقوم فتقضيها مباشرة؛ إذن هذا وقتها.

۞ **الاستثناءُ الثاني**: قالوا أنَّ ما كان مِن التوابع - توابع الشيء-، فإنه يكون معه؛ مِثْل النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَـمَّا فاتته صلاة الفجر، ما فات النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلاة الفجر عن وقتها إلا مرَّة واحدة؛ لحكمة أرادها الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما روى مالك في «الموطأ» بلاغًا: «**إِنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ**» «**أُنَسَّى**» الله يُنْسِيني «**لِأَسُنَّ**» فهنا نُسِّي النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلاة الفجر؛ وذلك لَـمَّا قال: «**مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لا نَرْقُدَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟**» فنام بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن تلك الصلاة، فما أيقظهم إلا حَرُّ الشمس، قام عمر فأيقظ الناس؛ فماذا فعَل النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ أتى بسُنَّتَيْن؛ السُّنَّة الأولى أنه انتقل مِن مكانه إلى مكان آخر؛ قال: «**فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»، الأمر الثاني أنه لَـمَّا ذهب إلى المكان الثاني قضى السُّنَّة الراتبة قبل

أدائه للفريضة؛ لماذا؟ لأنها هنا تابعة لها فيقضيها معها؛ إلا أنْ يكون الوقت ضَيِّقًا، فيكون آخر الفجر، ما بقي إلا عشر دقائق، بالكاد يأتي بالصلاة، فتأتي بالصلاة، ثُمَّ تكون النَفْل بعدها.

مِن الأمثلة أيضا: مَن فاتته صلاة العصر ودخل صلاة المغرب؛ ألا يجب الترتيب بين الصلوات؟ نعم، يجب الترتيب؛ يجب أنْ يصلي العصر ثُمَّ المغرب ولو كان دخل المغرب، متى يسقط الترتيب؟ **يقولون**: يسقط في ثلاث حالات، لكن أهمها حالتان لأن الثالثة داخلةٌ فيها؟

- **الحالة الأولى**: إذا نُسِّيَ الأولى حتى سلم مِن الثانية.
- **الحالة الثانية**: إذا ضاق وقت الثانية إلا عن فِعْلِهَا، ما بقي مِن وقت المغرب ويدخل العشاء إلا سبع دقائق، عشر دقائق، نقول هنا: صلِّ المغرب ثم صلِّ بعدها العصر.

ما قاعدة هذا كُلِّه؟ (**إِذَا تَزَاحَمَتْ مَصْلَحَتَانِ قُدِّمَ أَرْجَحُهُمَا**).

قال: (وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَصُومَ غَيْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ) طبعًا الشيخ مشى على المذهب؛ المذهب أنه لا يجوز أداء النوافل ومنها الستُّ مِن شوال حتى يقضيه ويستدلون بظاهر النص؛ لقول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**» **أي**: كاملًا مع قضائه «**ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» والحديث في مسلم مِن حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فدل ذلك على أنَّ المذهب يرى أنه مطلقٌ، يطَّردون القاعدة وهي أنه لا استثناء للواجب الموسَّع أو القضاء الموسَّع.

قال: (وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَصِحَّ تَنَفُّلُهُ بِالْحَجِّ، وَلَا أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ)، لكن الحجَّ يختصُّ بخصيصة واحدة؛ أنَّ مَنْ تنفَّل بالحجِّ انقلبت نافلته فريضة بخلاف غيره

مِنَ العبادات؛ فإنَّ مَن تنفَّل؛ النافلة لا تُغْنِي عن الفريضة إلا الحجَّ له خصوصية؛ يعني مَن ذهب للحَجِّ قال: نويت أنْ أحجَّ نافلة. أو قال: نويت أنْ أحج عن أيوب. الحج لا يكون نافلة ولا يكون عن أَيُّوبَ، يكون عمَّنْ؟ عني أنا فريضة، مع أني ما نويته عني، هذه أشياء مستثناة في قضية العبادات لقلبها.

إذن: السبب الأول عند تَزَاحُم المصالح؛ ما الذي يقدَّم؟ نقول: يقدَّم الواجب على المسنون.

۞ **الأمرُ الثاني**: هو ما ذَكَره الشيخ **قال**: (وَإِنْ كَانَا وَاجِبَيْنِ) **المرجحات** (قُدِّمَ أَوْجَبُهُمَا وَآكَدُهُمَا)..

بالأمس تذكَّروا قلْتُ لكم: هناك أشياء تجب، وأشياء أخرى أخف منها؛ تتذكَّرون؟ ما وجب مِن باب المقاصد فهو آكد مما وجب مِن باب الوسائل؛ هنا نقدِّم الواجبَ قصْدًا على الواجب قصدًا مِن باب الوسيلة؛ تطبيقه إذا الشخص ضاق وقت الصلاة وكان منشغلًا بشرطها - منشغلًا بالبحث عن الماء -يسقط الوضوء عنه؛ مثلًا يعلم أنه ما بَقِيَ على انتهاء الوقت إلا رُبع ساعة والماء حتى يَصِلَ له نصف ساعة، نقول: هنا تنتقل، يسقط الوضوء إلى بدله إنْ كان له بدل، إذن إذا كان له بَدَل مِثْل سَتْرِ العورة؛ تعلم أنَّ اللباس سيأتيك بعد نصف ساعة، وأنت الآن ليس عليك لباس، نقول: سقط عنك. فقُدِّم الأصل وهو وجوب الصلاة على الأخفِّ منه وهو الوسيلة وهو السُّترة أو الوضوء.

إذن: قُدِّمَ الآكد على الأخفِّ.

[**مَسْأَلَةٌ: يَقُولُ أَحَدُ الطَّلَبَةِ: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ لَا يَجِدُ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ فَكَيْفَ يُصَلِّي إِذَا**

كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ وَكَذَا إِنْ كَانَ وَحْدَهُ؟]

[**الجواب:**] إذا كانوا جماعة يُصَلُّون جلوسًا، أما إذا كان قائمًا لا يراه أحد فيجوز له أنْ يصلي قائمًا، لكن إذا كان عنده أحد فيصلي جالسًا.

يقول: (وَإِنْ كَانَا وَاجِبَيْنِ؛ قُدِّمَ أَوْجَبُهُمَا وآكَدُهُمَا) هذا الْـمُرَجِّحُ الثاني (فَيُقَدَّمُ الْوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ عَلَى الْوَاجِبِ بِالنَّذْرِ) أنا ذَكَرْتُ لكم قبل قليل يُقَدَّمُ الواجب مِن باب المقاصد على الواجب مِن باب الوسائل، هنا يُقَدَّمُ ما نص عليه الشرع على ما كان مِن باب النَّذْر؛ شخص قال: لله علي نَذْر أنْ أصوم شهرًا. وجاء رمضان؛ نقول: يجب أن يصام رمضان ويُؤَخَّر الشهر فيما بعد، وهكذا.

قال -هذا مرجِّح-: (وَيُقَدَّمُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى الْوَاجِبُ عَلَى طَاعَةِ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ مِنْ وَالِدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيرٍ وَنَحْوِهِمْ، وَيُقَدَّمُ حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى حَقِّ الْوَالِدَيْنِ)، وهذا معنى قول الفقهاء: (لَا طَاعَةَ لِـمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ) يجب طاعة الأب، ويجب طاعة الزوجة لزوجها، ويجب طاعة ولِيِّ الأمر، لكنْ إنْ كانت في معصية الله عَزَّوَجَلَّ فلا؛ ولذلك في الحديث لَـمَّا جاء أمير قوم مِن باب الْمِزَاح معهم أَجَّجَ نارًا فقال: ألقوا أنفسكم فيها. فأراد بعضهم أنْ يقع فيها؛ لأن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَطِعْ أَمِيرَكَ**»، «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**» والحديث في مسلم، ولكنْ ترددوا، ولَـمَّا جاءوا إلى النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبروه قال: «**لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

فهذا أصل على أنَّ طاعة الأمير أو طاعة الأب ما تكون في معصية الله عَزَّوَجَلَّ وهكذا.

ولذلك الفقهاء يقولون: إنَّ المرأة إذا أكرهها زوجها على الجماع في نهار رمضان يجب عليها أنْ تدفعه كذا يقولون، وإنْ دَفَعَتْهُ فأدَّى دَفْعُهُ إلى القتل طبعًا قَتْل خَطأ ليس عمدًا فلا دية ولا قصاص. دَفَعَتْهُ بقوة فسقط؛ كذا يقولون.

إذن: طاعة الله عَزَّوَجَلَّ مقدَّمة على غيرها، كذا يقولون، صحيح أو خطأ لا أدري.

[مَسْأَلَةٌ: يَقُولُ أَحَدُ الطَّلَبَةِ: هَلْ يَدْخُلُ فِي هَذَا مَنْ أَتَى زَوْجَتَهُ فِي دُبُرِهَا فِي نهارِ رمضانَ؟]

[**الجواب:**] وهذا أعظم، إذا كان فيه معصية لانتهاك الشهر، وفيه معصية للذنب الْمُجْمَع عليه وهو الإتيان في الدُّبُر، وانتكاس للفطر، ما صح عن أحد مِنَ المسلمين أنه أباحه، يقول أظن ابن الزنبير: وكذب مَن نسب للإمام مالك كتاب سرٍّ يُظْهِره لبعض دون بعض. كذب، الإمام مالك أجَلُّ مِنْ أنْ يكون له كتاب أخفاه على الناس، هذه طريقة الباطنيَّة، عِلْمُ أهل السُّنَّة في المساجد، ليس عندنا شيء يُخَفَّى، يقول عمر بن عبد العزيز: (لا تَزَالُ هذه الأمةُ بخير ما كان عِلْمُهَا فِي المساجدِ) عندنا كُلُّ شيء ظاهر، ما في شيء سِرٌّ وعلانية، كل أمْرِنا علانية، ديننا واضح، لا يُختصُّ أحد بالعلم دون أحد، لا رهبنة عندنا، لا يتعلمون الدين أناس دون أناس، الناس سواسية؛ ولذلك مَن كذب على الإمام مالك فقال: إنَّ للإمام مالك كتاب سِرٍّ أباح فيه هذا الفعل الْمُحَرَّمَ شرعًا ونصًّا وفطرة فقد كذب، لا شك؛ ولذلك يجب على المرأة أنْ تَمْتَنِعَ؛ ولذلك يقول الفقهاء: إذا كان الرجل يأتي المرأة في هذا الموضع الخبيث فإنه يكون موجبًا للفسخ، لها الحق أنْ تفسخ، ليس طلاقًا، فَسْخ؛ لأنه مخالف لأمر الله عَزَّوَجَلَّ.

يقول: (وَيُقَدَّمُ فَرْضُ الْعَيْنِ عَلَى فَرْضِ الْكِفَايَةِ) هذا مِن المرجِّحات أنَّ فرض العين يُقدَّم

على فرض الكفاية؛ شخص عنده صلاة جنازة ولَمْ يُصَلِّ الفريضة والوقت ضيِّق؛ فنقول: صلِّ الفريضة وإنْ فاتتك صلاة الجنازة.

شخص صلاة العيد ولَمْ يصلِّ الفجر؛ فيجب عليه أنْ يصلي الفجر؛ لأن القضاء يجب فيه المبادرة كما قلْتُ لكم قبل قليل، وإنْ فاتتك صلاة العيد، وهكذا.

إذا كان الوقت موسَّعًا وحضرت الجنازة الآن صلِّ على الجنازة ثُمَّ صلِّ العصر يجوز، لكن ما بقي على الوقت إلا عشر دقائق فإما أنْ أصلِّي الفريضة أو أصلِّي على الجنازة، وإلا سيخرج الوقت ويكون الإثم عليك، لا، صلِّ الفريضة وإنْ فاتت الجنازة.

المرجِّح الرابع أو الخامس؛ **قال الشيخ**: (وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبَّيْنِ قُدِّم أَفْضَلُهُمَا) الْمستحبَّات ليست درجة واحدة، بل بعضها مقدَّم على بعض، وذَكَر بعضها **قال**: (فتُقَدَّمُ الرواتبُ على غَيْرِهَا) ولذلك الوِتْر مقدَّم على سائر قيام الليل، والفجر آكد الرواتب، والفقهاء لَـمَّا ذكروا السنن وصلاة التطوع ذكروا آكدها؛ فقالوا: آكدها وِتْر وصلاة الكسوف، الوِتْر إذا صلَّى وحده، وإذا صلَّى جماعة فصلاة الكسوف آكدها، فعندما تتنازع السُّنن فتقدِّم الآكد؛ ولذلك عند الفقهاء شيء يُسَمُّونَه السُّنَّة، وشيء يسمونه ماذا؟ سُنَّة مؤكَّدة، والسُّنة المؤكَّدة آكد مِن السُّنة وحدها.

أيضا مِن السُّنن الْـمُرَجَّحة أنْ يقدَّم بعضها على بعض حسب الدليل؛ فما كان سبب الاستحباب فيها نص مِن كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أو سُنَّة النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهو مقدَّم على ما كان سبب الاستحباب إنما هو التجمُّل، فيه أشياء سببها التجمُّل، مِثْل استحباب الفقهاء التنظُّف عند تغيُّر الرائحة، يقولون: مستحَبٌّ، هذا سببه التنزُّه والتجمُّل، استحباب بعض الشافعية

الاغتسال عند الاستحداد، **فيقولون**: هذا استحباب تنزُّه وتجمُّل وهكذا.

قال: (وَيُقَدَّمُ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُتَعَدٍّ عَلَى مَا نَفْعُهُ قَاصِرٌ) هذا ما فيه النفع المتعدي على النفع الخاص؛ مثل ما ذَكَرْتُ لكم بالأمس أنَّ طَلَبَ العِلْم مقدَّم على قيام الليل، لَكِنَّ الأفضل أنْ تجمع بينهما، لكن لو ضاق الوقت، لكن لو جمعتَ بينهما فهو الأتمُّ والأكمل، وسنذكر قاعدة الانشغال بالمفضول عن الفاضل، وهذه مهمَّة، وإنْ شاء الله نمرُّ عليها اليوم بسرعة.

يقول: ([**الثَّالِثَةُ**]: وَقَدْ يَعْرِضُ لِلْعَمَلِ الْمَفْضُولِ مَا يُصَيِّرُهُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْتَرِنَ بِالْعَمَلِ الْمَفْضُولِ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ فَيُوجِبُ تَفْضِيلَهُ عَلَى الْفَاضِلِ:) هذه القاعدة الثالثة؛ أحيانًا العمل المفضول يكون أفضل مِن الفاضل مِن السُّنن، نحن قلنا: إنَّ السنن درجات، بل أحيانًا السُّنَّة تكون أفضل مِن الواجب في أربع صور إنْ شاء الله ما أنسى وأذكرها، لكن نحن نتكلم الآن عن السُّنن، والمفضول يسبق الفاضل **بأحد سببين**:

إما بأمر عام للناس كلهم -طبعًا الشيخ فصَّلها بعد قليل- وذلك بحسب الزمان والمكان.

إذن: متى تكون السُّنَّة المفضولة أفضل مِن السنة الفاضلة؟

۞ **الأمرُ الأولُ**: إذا كان بأمر عام للناس كلِّهم كالزمان والمكان؛ مثال ذلك: في رمضان مِن سُنَن رمضان ماذا؟ قراءة القرآن؛ قراءة القرآن مِن أفضل السُّنن، كان الإمام مالك إذا جاء رمضان أغلق كُتُب العِلْم وبدأ بالقرآن؛ لأنه أفضل، أفضل شيء تتقرَّب به إلى الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الشهر بعد أداء الفرائض قراءة القرآن وإطعام الطعام ولزوم المساجد، ثلاثة أشياء، وهل الصدقة فاضلة في هذا الشهر بخصوصه أم لا؟ فيه خلاف، والأقرب أنَّ الزكاة تخصيصها

بشهر رمضان ليس فاضلًا؛ لأن حديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُم**» نَسِيَ الرواة وقته، وقال بعض الأئمة: لقد فات على المسلمين عِلْم كثير بنسيان وقت إخراج الصحابة للزكاة، لكن يُرجِّح الزُّهْرِيُّ أنَّ وقت إخراج الزكاة عند الصحابة -وهو قريب مِن زمن الصحابة رضوان الله عليهم- أنه كان في المحرم أوَّل السَّنة؛ لأن الشخص انشغاله في رمضان بإخراج الزكاة يشغله عن الأعمال الفاضلة كقراءة القرآن ولزوم المساجد، بعض الناس في رمضان كُلِّه يصل رحمه، صلة الرحم مِن أفضل الأعمال، لكنْ ليس وقتها في رمضان، نَعَمْ تجب في وقتها المعتاد عليه، لكنَّ أفضل منه قراءة القرآن ولزوم المساجد؛ الاعتكاف في المسجد، إلّا أنْ تُضَيِّعَ مَنْ تَعُولُ، تضييع مَن تَعُولُ هذا واجب فيقدم على المسنون.

أضرب لكم مثالًا الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال في عشر ذي الحجة في حديث ابن عباس: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**» يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**» إذن العمل الصالح في هذه الأيام أفضل مِن الجهاد؛ لأن العمل الصالح يشمل المال ويشمل البدن، الصدقة ويشمل البدن، فيدخل كُلُّ العمل الصالح فيها.

انظر؛ ما الأفضل؛ قراءة القرآن أم الدعاء؟ قراءة القرآن بإجماع المسلمين؛ «**مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِين**» مِن حديث عطيَّةَ الْعَوْفِيِّ عن أبي سعيد، وحسَّنه جَمْعٌ مِن أهل العِلْم منهم الشيخ تَقِيُّ الدينِ وغيره، الذِّكْر أفضل مِن الدعاء، لكنْ في بعض المواضع الدعاء أفضل؛ ألم يَقُلِ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**» الدعاء سواء بالتسبيح، سواء بالذِّكْر، أو بدعاء الطَّلب في الركوع

والسجود أفضل مِن قراءة القرآن.

إذن بحسب الزمان والمكان؛ «**وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

إذن: باعتبار الزمان والمكان يفضل الشيء على غيره، إذن هذا الاعتبار العام.

❁ **الاعتبارُ الثاني**: الاعتبار الخاص لأشخاص دون أشخاص، قالوا: هذا باعتبار بعض الناس عندما يجد في نفسه إقبالًا على طاعة؛ بعض الناس يفتح الله عَزَّوَجَلَّ عليه فِي العِلْم والإقبال عليه والانتفاع به شيئًا عظيمًا جدًّا. بعض الناس يجد في قلبه لذَّة بالذِّكْر عظيمة. طبعًا هنا مسألة؛ مَنْ فُتِح له في باب مِن أبواب العبادات فالأفضل ألّا يخبر بما يجد في قلبه مِن اللَّذة مع الله عَزَّوَجَلَّ، يسكت إلا في حالة واحدة ذكَرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستقامة» إذا كَمُلَتْ ثقته بالله وكان إخباره مِن باب الحثِّ؛ بعض الناس يقرأ في كتاب فيجد لذَّة فيكلِّم الناس: والله أنا أجد اللَّذة في قراءة الحديث، يا أخي اسْكُتْ؛ فإن تحديثك باللذة يذهبها؛ فيصبح مِن أجل الناس فيأتي بمعنى الرياء، وإما - كما يقول الشيخ تَقِيُّ الدين- أنه مِنْ باب السِّر الذي بينك وبين ربك، هذه سريرة بينك وبين ربك، الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي جعل في قلبك في هذه العبادة بخصوصها؛ ولذلك بعض العبادات لبعض الناس لأعيانهم لِمَا يجد مِن نفسه مِن إقبالٍ عليها هي في حقِّه أفضل، لكن بشرط، وهذا الشرط نبَّه له ابن الجَوْزِيِّ في «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» وابنُ الْقَيِّمِ في «بدائع الفوائد» وهو أنَّ الشيطان أحيانًا يأتيك فيشغلك بالمفضول عن الفاضل، إذن لا تترك شيئًا مِن الفاضلات، ولكنْ في حقِّك المفضول تأتي به أكثر قد يكون في حقك أفضل، لكنْ لا تقطع الفاضلات كلها، يجب أنْ يكون لك في كُلِّ باب خير ذراع أو باع.

إذن عرفنا ما سببه على سبيل الإجمال؛ أمْر عام للناس في الزمان والمكان، والأمر الثاني خاص بالشخص مِن حيث الإقبال عليه أو نَفْع الناس به.

يقول الشيخ: (فَمِنْ أَسْبَابِ التَّفْضِيلِ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الْمَفْضُولُ مَأْمُورًا بِهِ بِخُصُوصِ هَذَا الْمَوْطِنِ، كَالْأَذْكَارِ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا) الأذكار أفضل مِن قراءة القرآن.

قال: (والأذكارُ الموظفةُ في أوقاتِهَا وأسبابِهَا، تَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ، مَعَ أَنَّ جِنْسَ الْقِرَاءَةِ أَفضَلَ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ، وَلَكِنْ لَمَّا اقْتُرِنَ بِهِ مِنَ التَّخْصِيصِ صَارَ أَفْضَلَ) ذِكْر دعاء دخول السوق أفضل مِن قراءة القرآن فيه في هذا الموضع وهكذا، فتكون أفضل مِن القراءة في تلك المواطن، مع أنَّ جنس القراءة أفضل مِن جنس الدعاء، ولكنْ لِمَا اقْتُرِنَ به مِن التخصيص صار أفضل؛ أيْ تخصيص الزمان أو المكان، هذا الأمر الأول ذكرناه.

۞ **الأمرُ الثاني**: **قال**: (وَمِنْ أَسْبابِ التَّفْضِيلِ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الْمَفْضُولُ مُشْتَمِلًا عَلَى مَصْلَحَةٍ لَا تَكُونُ فِي الْفَاضِلِ، كَحُصُولِ تَأْلِيفٍ بِهِ) مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ (كَحُصُولِ تَأْلِيفٍ بِهِ، ونَفْعٍ مُتَعَدٍّ لَا يَحْصُلُ بِالْفَاضِلِ، وَفِي الْمَفْضُولِ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ يَظُنُّ حُصُولَهَا فِي الْفَاضِلِ) يعني أنه إذا فعَل الفاضل قد يكون هناك فيه مفسدة فينتقل للمفضول، كما أنَّ بعض الناس - أُعْطِيكَ مثالًا- قد يترك بعض السُّنن؛ ترْك الواجبات لأجل الناس بحُجَّة الرياء؛ هذا نقص في العقل وشرك، لماذا لا يصلي؟ يخشى مِن الرياء، هذا خطأ، لكنْ قد يترك الشخص بعض صفات الأعمال خشية الرياء؛ كان عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا حدَّث الناس فأعجبه حديثه سكت؛ أعجبه كلامه؛ لَمْ يلحن، لَمْ يخطئ، لَمْ يتلجج في كلامه، أعجبه كلامه سكت. كان بعض أهل العِلْم إذا وعَظ فبكى قال: ما أشدَّ الزُّكام، ما أشدَّ الزُّكام؛ أنا مزكوم

اليوم. انظر في المقابل مَن يتعمَّد البكاء؛ يقول: أريد أنْ أعظ الناس! فرق بين الاثنين. حتى هنا قد تكون تركت فاضلًا وهو العِظَة لأجل مصلحة نفسك؛ لكيلا يقع في نفسك مِن الرياء، وهكذا كثير جدًّا جدًّا جدًّا؛ ولذلك إخفاء بعض الأعمال - الأصل فيها الإخفاء- قد تُظْهِرُهَا أحيانًا لمصلحة، والذي يُظْهَرُ أحيانًا -أحيانًا- قد تخفيه، ما نقول: تخفي كُلَّ ما يُظْهَرُ، ما تترك التدريس؛ وتقول: رياء. هذا جهْل، نقْص في العقل ونقص في الدين، ما تترك الصلاة في المسجد؛ وتقول: رياء. هذا نقص في الدين ونقص في العقل، ولكنْ هناك أشياء الأصل فيها الإخفاء إظهارها يكون للمصلحة، والعكس؛ الأصل فيها الإظهار وإخفاؤها للمصلحة، وهكذا.

يقول الشيخ: (وَمِنْ أَسْبَابِ التَّفْضِيلِ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الْمَفْضُولُ أَزْيَدَ مَصْلَحَةً لِلْقَلْبِ مِنَ الْفَاضِلِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ بَعْضِ الْأَعْمَالِ فَقَالَ: «انْظُرْ لِمَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ») هذه ذكرتها لكم قبل قليل، ذكرها الشيخ تَقِيُّ الدين أيضا، كما قال الإمام أحمد لِمَنْ سأله عن بعض الأعمال: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله.

قال: (وَأَسْبَابُ التَّفْضِيلِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَفِيمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ كِفَايَةٌ تُنَبِّهُ عَلَى مَا وَرَاءَهَا) مجملها اثنان كما ذكَر الشيخ.

الرابعة مِن القواعد؛ قال: (وَإِنْ تَزَاحَمَ مَفْسَدَتَانِ؛ فَافْعَلْ أَهْوَنَهُمَا) عكْس التي قبلها، عكْسها، تلك مصلحتان يقدَّم الأرْجَح، هنا مفسدتان يقدَّم الأخفُّ، قال: إنْ كان مكروه ومحرَّم قُدِّم المحرَّم على المكروه.

قال: (وَإِنْ تَزَاحَمَ مُحَرَّمَانِ؛ فَعَلَ أَهْوَنَهُمَا) فما كان بحق الله عَزَّوَجَلَّ وحقِّ العباد؛ كذلك

يقدَّم فيه، وما كان مِن باب المحرَّم مِن باب الوسائل والمحرَّم مِن باب المقاصد قُدِّم كذلك.

قـال: (فَتُقَـدَّمُ ثِيَـابُ الْـحَرِيرِ عَلَـى الثِّيَـابِ الْـمَغْصُوبَةِ)؛ لأن الحريـر في حـقِّ الله عَزَّوَجَلَّ، وحقوق الله عَزَّوَجَلَّ مبنيَّة على المسامحة، والثوب المغصوب فيه حقُّ عبد، وحقوق العباد مبنيَّة على المشاحة. نفْس الشيء المضطر؛ الذي يجد أمامه ميْتة ويجد أمامه مالًا لغيره لا يعرف صاحبه؛ أيُّهما يقدَّم؟ تقدَّم الميْتة في قول أكثر أهل العِلْم، إلا أنْ تكون نفسه تعافه، فيقدَّم ذلك على أنْ يضمنه وهكذا.

قال: (وَيُقَدَّمُ فِي الْـمَخْمَصَةِ الْـمَيْتَةُ التي تَحِلُّ بِالذَّكَاةِ، كَمَيْتَةِ الشَّاةِ ونَحْوِهَا عَلَى الْـمَيْتَةِ الَّتِي لَا تُحِلُّهَا الذَّكَاةُ، كَالْكَلْبِ وَنَحْوِهِ) أيضا حتى الميْتة نوعان؛ فبعضها أشدُّ مِنْ بعض؛ فما حُرِّم لوصف منه لأنه لَمْ يُذَكَّ أوْلى مما حُرِّمَ لذاته وهو الكلب والخنزير فهو مُحَرَّمٌ لذاته.

قال: (وَإِنْ تَزاحَمَ مَكْرُوهَانِ فُعِلَ أَخَفُّهُمَا، فَالَّذِي فِيهِ حَرَامٌ يَسِيرٌ أَخَفُّ مِنَ الْـمَالِ الَّذِي قَدْ كَثُرَ فِيهِ الْـحَرَامُ، وتَقْوَى الْكَرَاهَةُ وَتَضْعُفُ بِحَسَبِ قِلَّةِ الْـحَرَامِ وَكَثْرَتِهِ)، وهذا يأتي في قضيَّة مُعَرَّفة؛ ما هو الحرام الأشدُّ؟ وما هو المكروه الأشدُّ؟

القَاعِدَةُ السادِسَةُ: **قال**: (**النِّيَّةُ وَالإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ إِلَّا التَّمْيِيزَ فِي الْـحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالرِّدَّةُ تُبْطِلُ سَائِرَ الْأَعْمَالِ**) هذه في الحقيقة ثلاث قواعد:

القاعِدَةُ الأُولَى: أنَّ النِّية والإسلام والعقل والتمييز شرْط لصحة جميع الأعمال، النِّية تكلمنا عنها بالتفصيل، لا نريد أنْ نعيد عليها. الإسلام يقابله الكفر، في قضية؛ هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

نقول: نعم، هُمْ مخاطبون بفروع الشريعة؛ ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [المدثر: ٤٣] لكنهم إذا

فعلوها لَمْ تصحَّ منهم، إذن؛ ما فائدة قولنا أنهم مخاطبون بفروع الشريعة؟ أنهم يعذَّبون يوم القيامة على الكلِّيات والجزئيَّات، لكنْ لو فعلوها في الدنيا لا تصح منهم، إذن فهو شرْط صحة؛ ولذلك قال الشيخ: الإسلام شرْط صحة وليس شرْط وجوب، شرْط صحة.

العقل يقابله الجنون، ويقابله الإغماء، تغييب وسلْب وفقْد، والنوم كذلك، ولكنَّ هذا جزئيٌّ وهذا كُلِّيٌّ.

والتمييز؛ ذَكَر الشيخ ضابطين؛ فمِنَ الفقهاء مَن حدَّه بسبع سنوات، فمَن كان دون سبع فليس بمميِّز، ومَن كان فوق سبع فهو مميِّز، ثُمَّ قال الشيخ بعد ذلك: والصحيح أنَّ المميِّز هو الذي يفهم الخطاب ويردُّ الجواب. يستطيع أنْ يتعامل معك في كلامه وفي تصرُّفه، وفي الغالب يكون في السابعة، في الثامنة بحسب اختلاف الأطفال وعقولهم.

هذه الأمور الأربعة شرْط لصحة جميع الأعمال؛ هذه العبارة بهذا النص أخذها المصنِّف مِن كلام الشيخ منصور في باب الصلاة في «الروض»؛ فإنه قال: الإسلام والعقل والتمييز -لَـمَّا ذكَر شروط الصلاة - قال: وهي شرْط لصحة جميع الأعمال. إذن القاعدة أخذها مِن كلام الشيخ منصور البّهُوتِيِّ في «الروض المربع».

لكن يقول: هناك استثناء مِن هذه القاعدة، وهو في الحَجِّ؛ فإنَّ الحَجَّ يصحُّ مِن غير المميِّز فقط، أمَّا المجنون فلا يصحُّ منه، فقط غيْر المميِّز؛ لأن تلك المرأة جاءت للنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله؛ ألهذا حَجٌّ؟ قال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**» فغيْر المميِّز يُسْتَثْنَى في الحَجِّ، الدليل عرفناه.

مِن حيث المعنى - مِن حيث القاعدة - لماذا استثنينا الحَجَّ فقط لغير المميِّز؟ نقول:

انظر؛ **العبادات المشروعة نوعان:**

۞ **عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ**: فهذه يشترط لها كمال الإرادة وهو التمييز، فلا بد مِن كمال الإرادة، لا بد؛ **ولذلك يقولون**: أهلية تصرُّف كاملة، وأهليَّة تصرُّف ناقصة، غيْر المميِّز ليس عنده أهليَّة التصرُّف مطلقًا، فلا بد مِن كمال التصرُّف، هذه العبادات ماذا؟ العبادات البدنيَّة. رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا

۞ **العِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ**: الواجبة وليست المستحَبَّة؛ لا يُشْتَرَط فيها النِّية مِن المميِّز؛ الصبي إذا كان وجبت عليه الزكاة نقول: تُخرَجُ مِن ماله؛ ولذلك قال عمر وعلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا لَـمَّا سُئِلوا عن مال اليتيم قال: اتَّجِرُوا في مال اليتامى لا تأكلها الصدقة. لا تُشْتَرَط لها النِّية.

إذن: فتصحُّ العبادات المالية مِن غيْر المميِّز.

انظر هنا؛ الحجُّ عبادة مالية أم بدنية؟ نقول: فيها المعنيان، هي مشترَكٌ فيها الاثنان.

إذن: باقي التصرفات المالية لَمْ نذكرها، باقي الأمثلة، تقرأونه[٧].



(٧) نهاية المجلس الخامس.

المَتْنُ

فَالحَجُّ وَالعُمْرَةُ يُخَالِفَانِ سَائِرَ الأَعْمَالِ فِي أُمُورٍ: **مِنْهَا**: أَنَّ التَّمْيِيزَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهِمَا كَمَا عَلِمْتَ، وَشَرْطٌ فِي صِحَّةِ سَائِرِ الأَعْمَالِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي نَفْلِ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ غَيْرِهِمَا لَا يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ إِلَّا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ وَأَحْرَمَ بِنِيَّةِ النَّفْلِ، أَوْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ عَنْ نَذْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ وَيَنْقَلِبُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ إِلَى حَجَّةِ الإِسْلَامِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ إِذَا فَسَدَتْ خَرَجَ مِنْهَا وَلَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهَا إِلَّا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِذَا فَسَدَ بِالْوَطْءِ وَجَبَ إِتْمَامُهُ وَقَضَاؤُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يُخَالِفَانِ بِهَا سَائِرَ الأَعْمَالِ.

فَائِدَةٌ: التَّكْلِيفُ وَهُوَ العَقْلُ وَالْبُلُوغُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ سَائِرِ الأَعْمَالِ؛ فَالصَّغِيرُ وَالَّذِي دُونَ البُلُوغِ وَالمَجْنُونُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا ضَرْبُ الصَّغِيرِ إِذَا تَمَّ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى تَرْكِهِ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَنَحْوَهُمَا تَأْدِيبًا وَتَمْرِينًا.

وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ: وَهِيَ أَنْ يَأْتِيَ فِي أَثْنَاءِ العَمَلِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الإِسْلَامِ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي بَابِ حُكْمِ المُرْتَدِّ، تُبْطِلُ كُلَّ عَمَلٍ وُجِدَتْ فِيهِ فَتُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَالغُسْلَ وَالتَّيَمُّمَ وَالصَّلَاةَ مُطْلَقًا وَالصِّيَامَ كَذَلِكَ وَالحَجَّ وَالعُمْرَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. وَأَمَّا العَمَلُ الَّذِي عَمِلَهُ فِي حَالِ الإِسْلَامِ قَبْلَ رِدَّتِهِ فَهَلْ يَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ أَمْ لَا؟

الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ عَمَلُهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ إِذَا أَسْلَمَ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: مُخَالَفَةُ الكُفَّارِ مَشْرُوعَةٌ

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ مُصَنَّفًا سَمَّاهُ: «اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ فِي مُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الجَحِيمِ» فَشَفَى فِيهِ وَكَفَى فَرَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي اللِّبَاسِ وَالهَيْئَاتِ كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي بَابِ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ.

وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

فَالضَّابِطُ لِهَذِهِ القَاعِدَةِ: أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ اخْتُصَّ بِهِ المُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيرِهِم فَإِنَّه يُنْهَى عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، لِأَنَّ التَّشَبُّهَ بِالظَّاهِرِ يُوجِبُ الْمُوَافَقَةَ فِي الْبَاطِنِ، بَلْ أَهْلُ الْبِدَعِ يُشْرَعُ مُخَالَفَتُهُمْ.

كَمَا يُكْرَهُ تَخْصِيصُ الْجَبْهَةِ عَلَى شَيْءٍ يُسْجَدُ عَلَيْهِ مُخَالَفَةً لِلرَّافِضَةِ، وَكَذَلِكَ تَخْصِيصُ عَلِيٍّ وَأَهْلِ البَيْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ يُمْنَعُ مِنْهَا مُخَالَفَةً لَهُمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ: الذَّكَرُ كَالْأُنْثَيَيْنِ فِي مَسَائِلَ

مِنْهَا المِيرَاثُ، وَالدِّيَةُ، وَالْعَقِيقَةُ عَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ وَعَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَمِنْهَا الشَّهَادَةُ وَالْعِتْقُ، وَعَطِيَّةُ الأَوْلَادِ فِي حَالِ الحَيَاةِ. وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ: إِذَا اجْتَمَعَتْ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَاسْتَوَتْ أَفْعَالُهُمَا اكْتُفِيَ مِنْهُمَا بِفِعْلٍ وَاحِدٍ وَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَحْصُلَ لَهُ بِالْفِعْلِ الوَاحِدِ العِبَادَتَانِ جَمِيعًا فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَهُمَا معًا عَلَى المَشْهُورِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: مَنْ عَلَيْهِ حَدَثَانِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَكْفِيهِ أَفْعَالُ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى عَنْهُمَا.

وَمِنْهَا: القَارِنُ إِذَا نَوَى الحَجَّ وَالعُمْرَةَ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَحْصُلَ لَهُ إِحْدَى العِبَادَتَيْنِ بِنِيَّتِهَا وَتَسْقُطُ عَنْهُ الأُخْرَى. وَلِذَلِكَ أَمْثِلَةٌ:

مِنْهَا: إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، سَقَطَتْ عَنْهُ التَّحِيَّةُ إِذَا صَلَّى مَعَهُمْ.

وَمِنْهَا: إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ طَوَافُ القُدُومِ.

وَمِنْهَا: إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ تَسْقُطُ عَنْهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ عَلَى المَشْهُورِ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ اكْتُفِيَ بِحُضُورِ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا اتَّفَقَ وَقْتُ الأُضْحِيَةِ وَوَقْتُ العَقِيقَةِ أَجْزَأَتِ الْعَقِيقَةُ عَنِ الْأُضْحِيَةِ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الأَسْبَابُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَاتُ، وَتَدَاخَلُ فِي الأَيْمَانِ وَالحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالظِّهَارِ وَغَيْرِهَا، فَإِذَا أَخْرَجَ كَفَّارَةً وَاحِدَةً عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا مُعَيَّنٍ أَجْزَأَهُ وَسَقَطَتْ سَائِرُ الكَفَّارَاتِ.

القَاعِدَةُ العَاشِرَةُ: العِبْرَةُ بِالغَالِبِ وَلَا عِبْرَةَ بِالنَّادِرِ

يَعْنِي أَنَّ المَسَائِلَ إِذَا اتَّفَقَتْ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ تَخَلَّفَتْ عَنْهَا بَعْضُ الصُّوَرِ بِأَنْ لَمْ تُوجَدْ فِيهَا العِلَّةُ المَشْرُوعَةُ تِلْكَ المَسَائِلُ لِأَجْلِهَا فَإِنَّهَا تَلْحَقُ بِالغَالِبِ فِي

الحُكْمِ، وَإِنْ تَكُنْ فِيهَا العِلَّةُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ السَّفَرَ شُرِعَ فِيهِ رُخَصٌ كَثِيرَةٌ مِنَ القَصْرِ وَالجَمْعِ وَالفِطْرِ وَغَيْرِهَا، لِأَنَّهُ مَظَنَّةُ المَشَقَّةِ، فَإِذَا فُرِضَ وُجُودُ مُسَافِرٍ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ أَصْلًا فَلَا يُقَالُ: لَا يَتَرَخَّصُ بِرُخَصِ السَّفَرِ لِعَدَمِ العِلَّةِ فِي حَقِّهِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّرَخُّصُ بِجَمِيعِ رُخَصِ السَّفَرِ كَغَيْرِهِ إِلْحَاقًا لِلنَّادِرِ بِالغَالِبِ.

وَكَذَلِكَ: الجَمْعُ فِي الحَضَرِ لِلْمَطَرِ يَجُوزُ حَتَّى لِمَنْ فِي المَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ.

وَكَذَلِكَ: المُحَرَّمَاتُ لِضَرَرِهَا إِذَا فُرِضَ وُجُودُ مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهَا حُرِّمَتْ أَيْضًا فِي حَقِّهِ كَغَيْرِهِ.

الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الإِنْسَانَ مَتَى تَحَقَّقَ شَيْئًا ثُمَّ شَكَّ هَلْ زَالَ الشَّيْءُ المُتَحَقَّقُ أَمْ لَا؟ الأَصْلُ بَقَاءُ المُحَقَّقِ فَيَبْقَى الأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ مُتَحَقِّقًا. فَلَوْ شَكَّ فِي امْرَأَةٍ هَلْ تَزَوَّجَهَا؟ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَطْؤُهَا اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ التَّحْرِيمِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَمْ لَا؟ لَمْ تُطَلَّقْ، وَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا اسْتِصْحَابًا لِلنِّكَاحِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ فِي الحَدَثِ بَعْدَ تَيَقُّنِهِ الطَّهَارَةَ أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ أَوِ الطَّوَافِ أَوِ السَّعْيِ أَوِ الرَّمْيِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى اليَقِينِ وَهُوَ الأَقَلُّ.

وَلَكِنْ قَدْ يَشْتَبِهُ الأَصْلُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الشَّكِّ فَيَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ أُصُولٍ كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ فلهذا قلت: (وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ القَاعِدَةِ أُصُولٌ).

الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ:

فَإِذَا أَصَابَ بَدَنَ المُكَلَّفِ أَوْ ثَوْبَهُ مَاءٌ أَوْ رُطُوبَةٌ أَوْ وَطِئَ رَوْثَةً أَوْ سَقَطَ فِي المَاءِ رَوْثَةٌ أَوْ عَظْمٌ وَشَكَّ فِي طَهَارَةِ ذَلِكَ وَنَجَاسَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُحْكُمُ بِطَهَارَتِهِ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ، حَتَّى وَلَو غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ نَجَاسَتُهُ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَتَحَقَّقَ نَجَاسَتُهُ.

وَالأَصْلُ فِي الأَطْعِمَةِ الحِلُّ:

لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ لِعِبَادِهِ جَمِيعَ مَا عَلَى الأَرْضِ يَنْتَفِعُونَ بِهِ أَكْلًا وَشُرْبًا وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الاِنْتِفَاعِ، وَأَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ.

فَلَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَلَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالأَصْلُ فِي الوَطْءِ التَّحْرِيمُ:

فَلَا يُبَاحُ مِنَ الوَطْءِ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الزَّوْجَةُ وَالمَمْلُوكَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ – ٧] فَإِذَا حَصَلَ الشَّكُّ فِي حَالَةٍ مِنَ الأَحْوَالِ هَلْ يُبَاحُ الوَطْءُ أَمْ لَا؟ فَالأَصْلُ التَّحْرِيمُ حَتَّى نَتَحَقَّقَ مِنَ الْحِلِّ.

الأَصْلُ فِي دِمَاءِ المَعْصُومِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ التَّحْرِيمُ: فَلَا تَحِلُّ إِلَّا بِحَقٍّ، يَعْنِي: أَنَّ الأَصْلَ فِي المَعْصُومِ وَهُوَ المُسْلِمُ أَوِ الكَافِرُ الذِّمِّيُّ أَوِ الَّذِي لَهُ أَمَانٌ أَنَّ دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِرْضَهُ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ حَتَّى نَتَحَقَّقَ الْحِلَّ، وَلَا نَتَحَقَّقُ الْحِلَّ إِلَّا بِنَصِّ الشَّارِعِ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يُبَاحُ دَمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ. الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِ الْإِسْلَامِ.

وَكَذَلِكَ الكَافِرُ المَعْصُومُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَلَا قَطْعُ طَرَفِهِ إِلَّا بِسَبَبٍ مُوجِبٍ لِذَلِكَ شَرْعًا.

وَكَذَلِكَ أَمْوَالُ المُسْلِمِينَ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ، وَمَنْ لَهُ أَمَانٌ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِحَقٍّ شَرْعِيٍّ. وَكَذَلِكَ أَعْرَاضُهُمْ.

وَتَفَاصِيلُ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا يُمْكِنُ ذِكْرُهَا فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهَا.

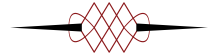
وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّحْرِيمُ:

فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَّعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ الْإِبَاحَةُ:

فَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القَاعِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: العُرْفُ وَالعَادَةُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حُكْمٍ حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ، وَلَمْ يَحُدَّهُ بِحَدٍّ.



الشَّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ:

فكنَّا بالأمس تَحَدَّثْنَا عن القاعدة السادسة، وبقي مِنَ القاعدة السادسة فائدة ذكَرَها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فيما تُفَارِقُ فيه الحجُّ والعمرة سائر الأعمال، **فقال**: (فَالحَجُّ وَالعُمْرَةُ يُخَالِفَانِ سَائِرَ الأَعْمَالِ فِي أُمُورٍ: **مِنْهَا**: أَنَّ التَّمْيِيزَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهِمَا كَمَا عَلِمْتَ، وَشَرْطٌ فِي صِحَّةِ سَائِرِ الأَعْمَالِ) هذا الفرْق تكلَّمنا عنه بالأمس، وبينا أنَّ المعنى في ذلك لأنَّ الحجَّ فيه نوع عبادة مالية، **وقلنا**: إنَّ العبادات المالية لا يُشْتَرَط لصحتها تمييز ولا نية.

قال: (وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي نَفْلِ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ غَيْرِهِمَا لَا يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ إِلَّا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ) **القاعدة أنَّ النفْل يجوز قطعه، هذا الأصل، إذا طرأ عليه طارئ، إلَّا الحجَّ والعمرة؛** لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلا يجوز لِمَنْ دخل في الحجِّ والعمرة أنْ يخرج منهما مطلقًا، حتى لو أتى بمفسد كأنْ يطأ زوجته ونحو ذلك؛ فإنه يجب عليه إتمامه للآية، وقد حكى الإجماع على أنه لا يجوز رفْض الحجِّ والعمرة -والرفض يعني الخروج منها- ابن حَزْم، وهذا باتفاق، ذَكَرَه في «المَرَاتِبِ» إلّا صورة واحدة تُسْتَثْنَى فقط عند فقهاء الحنفية، وهو الذي عليه الفتوى عند مشايخنا، وهو أنَّ مَنْ كان صبيًّا دون

البلوغ فإنه يجوز رفْض إحرامه فقط، ما يجوز رفْض الإحرام إلّا في حالة واحدة عند الحنفيَّة، وهو ترجيح المشائخ، واستدلَّ لها الشيخ ابن عُثَيْمِينَ وغيره مِنَ المشائخ بكلام طويل.

مَنْ كان دون البلوغ فيجوز رفْض إحرامه خلافًا لقول الجمهور أنَّ مَنْ كان دون البلوغ فيلزم وليَّه أنْ يُتِمَّ حجَّه وعمرته.

قال: (وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ وَأَحْرَمَ بِنِيَّةِ النَّفْلِ، أَوْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ عَنْ نَذْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ وَيَنْقَلِبُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ إِلَى حَجَّةِ الإِسْلَامِ) هذه مِنْ خصائص الحجِّ والعمرة عن سائر العبادات، فمَنْ نوى حجًّا عن غيره نقول: تنقلب عنه وإنْ لَمْ ينوها عن نفسه.

قال: (وَمِنْهَا: أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ إِذَا فَسَدَتْ خَرَجَ مِنْهَا وَلَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهَا إِلَّا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِذَا فَسَدَ بِالْوَطْءِ وَجَبَ إِتْمَامُهُ وَقَضَاؤُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يُخَالِفَانِ بِهَا سَائِرَ الأَعْمَالِ) هذه المسألة أيضًا شرحتها عند بداية أول مسألة وهي أنَّ الإتمام يشمل **حالتين**:

أنه لا يجوز رفْضه ابتداءً.

۞ **والأمر الثاني**: أنه إذا فسد فيجب إكمال فاسده.

والدليل على ذلك قصة الرجلين الذين جاءا إلى النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذَكَرا له ما كان منهما مِنْ إفساد حجِّهما بالوقاع فقال: «**اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٍ فَاخْرُجَا حَاجَّيْنِ**» فدلَّ على أنه يبقى إلى السَّنة التي بعدها مُحْرِمًا.

ثُمَّ ذَكَر الشيخ أنَّ (التَّكْلِيفَ وَهُوَ العَقْلُ وَالْبُلُوغُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ سَائِرِ الأَعْمَالِ) الذي تكلَّمْنا عنه أولا هو شرط الصحة، وبدأ الآن يتكلم عن شرط الوجوب؛ **أيْ** متى يكون الشخص يجب عليه هذا الفعل، **قال**: إنَّ شرطه هو التكليف وهو أنْ يكون عاقلًا بالغًا.

قال: (فَالصَّغِيرُ وَالَّذِي دُونَ الْبُلُوغِ وَالْمَجْنُونُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ) **أيْ** مِنَ الأعمال البدنيَّة، أمَّا المالية فقد ذكَرْنا الحديث عنها.

قال: (وَإِنَّمَا ضَرْبُ الصَّغِيرِ إِذَا تَمَّ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى تَرْكِهِ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَنَحْوَهُمَا تَأْدِيبًا وَتَمْرِينًا) لحديث عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ**» وهو مِنْ باب التدريب والتأديب؛ ولذلك لا يكون الضرب لأيِّ أحد وإنما يكون لأبيه فقط؛ لأنَّ أباه هو الذي يقوم بتدريبه وتعليمه وتأديبه، ويكون الضرب غير موجع، وإنما المقصود منه الزجر، فيكون ضربًا غير مُؤْلِمٍ.

ثُمَّ ذَكَر الشيخ تتمة القاعدة قال: (وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ: وَهِيَ أَنْ يَأْتِي فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الإِسْلَامِ) عياذًا بالله (كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ) في حُكْم المرتدِّ بيَّنوا الأعمال التي يُكَفَّرُ بها، ويخرج بها المرء مِنَ الدين، وهذه الأمور إنما هي بحسب الظاهر، وأمَّا الباطن فإنه يُوَكَّلُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك الفقهاء إنما يذكرون في أحكام المرتدِّ الأعمال الظاهرة التي يُكَفَّرُ بها، ومِنْ أكثر المذاهب توسُّعًا في هذا الباب فقهاء الحنفيَّة؛ فإنهم يتوسعون في باب الألفاظ توسُّعًا كثيرًا، والفقهاء يقولون: إنَّ الأعمال الظاهرة مِنْ بعضها ترْكه كُفْرٌ؛ كما جاء عَنِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وهو قول كثير مِنْ أهل العِلْم- أنَّ تَرْكَ الصلاة كُفْرٌ؛ «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» وإلَّا فإنَّ أغلب ما يكون به الرِّدة إنما هو فِعْلٌ.

قال: (تُبْطِلُ كُلَّ عَمَلٍ وُجِدَتْ فِيهِ) أيْ في أثنائه (فَتُبْطِلُ الْوُضُوءَ) إذا ارتدَّ في أثنائه

(وَالغُسْلَ وَالتَّيَمُّمَ وَالصَّلَاةَ مُطْلَقًا وَالصِّيَامَ كَذَلِكَ) **أيْ** في أثنائه (وَالحَجَّ وَالعُمْرَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]).

قَالَ: (وَأَمَّا العَمَلُ الَّذِي عَمِلَهُ فِي حَالِ الإِسْلَامِ قَبْلَ رِدَّتِهِ) وانتهى منه (فَهَلْ يَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ أَمْ لَا؟) **صورة ذلك**: شخص حجَّ حَجَّة الفريضة ثُمَّ ارتدَّ، ثُمَّ رجع إلى الإسلام مرَّة أخرى؛ هل نُلْزِمُهُ بأنْ يعود فيحُجَّ حَجَّةَ الفريضة مَرَّةً أخرى؟ ونحو ذلك.

قال: (الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ عَمَلُهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ إِذَا أَسْلَمَ) ولا يُلْزَمُ بإعادة ما فعله قبْل الرِّدة.

قال: (لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]). **قال**: الرِّدَّةَ شرط لإحباط العمل الأول الذي عمله ﴿دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ ما يكون إحباط العمل وإلغاؤه وإبطاله بالكلِّية إلّا أنْ يموت المرء كافرًا؛ ولذلك يكون هذا العمل موقوفًا.

قال: (**القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: مُخَالَفَةُ الكُفَّارِ مَشْرُوعَةٌ**) وهذه القاعدة أصل مِنْ أصول الدين، ومِنْ أكثر مَنْ كَتَب فيها وأجاد وأحسن فيها حقيقة، وكُلُّ العلماء مِنْ بعده أقرُّوا كلامه وأثنوا عليه ثناءً -الموافق له والمخالف في المذهب- هو الشيخ تقيُّ الدين في كتابه «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ» حتى لقد قال بعض مخالفيه: إنه أجاد في هذا الكتاب إجادة منقطعة. وممَّنْ نقل عنه فأكثر ابن حجر الهَيْتَمِيُّ -رحمة الله عليه- في «الفَتَاوَى الفِقْهِيَّةِ» وفي «الحَدِيثِيَّةِ» وفي «الزَّوَاجِرِ» وفي غيرها، وأثنى على هذا الكتاب بالخصوص.

فالمقصود أنَّ هذا الكتاب قرر فيه الشيخ هذه القاعدة وهي أنَّ (**مُخَالَفَةَ الكُفَّارِ وَاجِبَةٌ**)

والأصل في ذلك أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في الحديث الذي ثبت في الصحيح مِنْ حديث عائشة: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وقول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا) يحتمل ثلاثة أمورٍ:

❁ أَمْرُنا فيما يقال المسلمون؛ أيْ نحن المسلمون، فيقابلهم الكفار؛ فتكون مشابهة الكفار ممنوعة.

❁ ويحتمل أنْ يكون (أَمْرُنَا) أيْ في السُّنَّة؛ فمَنْ أحدث بدعة فإنه يكون مردودًا، وهذا صحيح أيضًا.

❁ **وَالمَعْنَى الثَّالِثُ** أنه يكون مِنْ باب أهل الطاعة (أَمْرُنَا) أيْ أمْرُ أهل الطاعة؛ فما فعَله أهل المعصية واستمروا عليه ومشابهتهم فيه فإنه يكون مردودًا على صاحبه.

وهذه المعاني الثلاثة صحيحة؛ لأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي بلَّغ الله عَزَّ وَجَلَّ به الإسلام، وبه بيَّن الله عَزَّ وَجَلَّ السُّنَّة، وبه أيضًا تكْمُل العدالة والطاعة والإيمان.

يقول الشيخ: (وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ مُصَنَّفًا سَمَّاهُ: «اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ فِي مُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الجَحِيمِ» فَشَفَى فِيهِ وَكَفَى فَرَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ثُمَّ ذكَر الشيخ في هذه القاعدة **ثلاث مسائل**:

❁ **المَسْأَلَةُ الأُولَى**: فيها صور لبعض ما نُهِي عنه مِنْ مشابهة المشركين ممَّا جاء عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذكَر الضابط، وهذا الضابط مفيد في ماذا؟ في أنْ نعرف ما الذي يقاس عليه. **فقال الشيخ**: (فَمِنْ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي اللِّبَاسِ وَالهَيْئَاتِ) فإنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن التشبُّه بهم في اللِّباس في أشياء كثيرة، وفي الهيئات كفرْق الشَّعَر

وإطلاق اللِّحَى؛ «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ**»، «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا المَجُوسَ**» وغير ذلك.

قال: (كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي بَابِ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ) الفقهاء قاسوا على ذلك أشياء ممَّا يختصُّ به الكفار كلبس الزِّنَّارِ في الزمان الأول، وهكذا ممَّا سنذكر ضابطه بعد قليل.

قال: (وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ مَنَاسِكِ الحجِّ خَالَفَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَ المُشْرِكِينَ، كَالدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ الغُرُوبِ) فإنَّ المشركين إنما كانوا يدفعون في شدة الظُّلمة، فإذا اشتدَّت الظُّلمة دفعوا، ولَمْ يكن دفْعهم في أول الليل، والنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالفهم فدفَع في أول الليل، -صلوات الله وسلامه عليه-.

قال: (وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ) لأنَّ المشركين كانوا **يقولون**: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ» فيرون أنهم ينتظرون حتى تُشْرِقَ الشمس كثيرًا ثُمَّ بعد ذلك يخرجون، النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما فعَل ذلك لَـمَّا صلى الفجر يوم العيد، ثُمَّ جلس بعدها يدعو قائمًا حتى أسفرت جدًّا، يعني ما أشْرَقَت الشمس بعد، ومع ذلك -صلوات الله وسلامه عليه- خرج إلى مِنًى بعد ذلك.

قال: (وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**») هذه الجملة مِنَ الشيخ **تفيدنا أمرين**:

- أنَّ الدليل على هذه القاعدة هو النص؛ (**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٌ فَهُوَ مِنْهُمْ**).
- **والأمر الثاني**: الاستقراء للفروع الكثيرة التي جاءت عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن مشابهة المشركين وقصْد مخالفتهم.

قال: (فَالضَّابِطُ) وهذا مهمٌّ، **قال**: (فَالضَّابِطُ لِهَذِهِ القَاعِدَةِ: أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ اخْتُصَّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَغيرِهِم فَإِنَّه يُنْهَى عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، لِأَنَّ التَّشَبُّهَ بِالظَّاهِرِ يُوجِبُ الْمُوَافَقَةَ فِي الْبَاطِنِ) وهذه القاعدة مهمَّة، الذي نُهِينَا عن التشبُّه به مِنْ هيئات ولباس وأفعال المشركين نقول: **لا تخلو مِنْ أحد أمرين**:

۞ **الأَمْرُ الأَوَّلُ**: أنْ يكون النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصَّ على لزوم مخالفته، فهنا يكون الوحي نصَّ عليه فيستمر دائمًا؛ مثْل أمْر النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعفاء اللِّحَى وَحَفِّ الشوارب وغيْر ذلك مِنَ الأمور الكثيرة التي جاءت، فهذه جاءت مِنْ باب مخالفة المشركين، وأحاديث المخالفة كثيرة جدًّا.

۞ **النَّوْعُ الثَّانِي**: ممَّا يجتهد الفقهاء في تنزيله تحت القاعدة هذه، فنقول: إنَّ هذا التنزيل هو الذي يختلف باختلاف الزمان وباختلاف المكان، والضابط فيه أنَّ ما اخْتُصَّ به المشركون سواء كانوا مِنْ أهل الكتاب أو مِنْ غيرهم؛ فإنه -ما اختصُّوا به يعني أصبح علامة عليهم- لا يجوز مشابهتهم فيه، وأمَّا ما فعلوه وفعَله غيرهم فإنه يجوز فِعْلُهُ.

مثال ذلك: الطَّيَالِسُ؛ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ ذكَر أنَّ اليهود كانوا يلبسون الطَّيَالِسَ، وَالطَّيَالِسُ موجودة عند وسط آسيا تقريبًا؛ ولذلك لَمَّا انتشر الإسلام هناك كان كثير مِنْ أهل العِلْم مشهورين بلبس الطَّيَالِسِ وبصنعها، كأبي الوليد الطَّيَالِسِيِّ، وأبي داود الطَّيَالِسِيِّ. وأبو وليد الطَّيَالِسِيِّ على شرط البخاري، بل هو شيخ البخاري، إنما كان يلبس هذه الطَّيَالِسَ ويصنعها؛ لماذا هنا أُبِيحَتْ مع أنها لباس في الأصل لغير المسلمين؟ **نقول**: لأنها أصبحت معروفة بيْن المسلمين.

وكذلك بعض الألبسة الموجودة الآن؛ هناك بعض الألبسة في زمان معيَّن لَمْ يكن يلبسها المسلمون، **فنقول**: نَعَمْ، أمَا وقد انتشرت بينهم **فنقول**: إنَّ لِبْسَهَا ليس مِنَ اللِّباس المُحَرَّمِ، ولَكِنْ لا شك أنَّ العودة للباس المسلمين ولِبْسٍ مِثْل لباسهم فإنه أكْمَل؛ ولذلك فإنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما ثبت عند أبي عوانة قال لَمَّا أرسل للأمصار -كان يرسل للبصرة ومصر والشام واليمن وغيرها -يوصيهم بوصايا ومنها: «تَمَعْدَدُوا» **أيْ** كونوا كجَدِّكُمْ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ في لباسه وهيئته وفي لُغَته، ومِنَ الكلام الذي ذكَرَه وهو جُمَلٌ كثيرة قال: «وَاتَّزِرُوا» لأنَّ مشابهة لباس أهل الإسلام -مِنْ باب المشابهة هنا- يكون آثر يعني أكثر تأثيرًا في القلب؛ فإنَّ المشاكلة الظاهرة مؤثِّرة على المشاكلة الباطنة، وهذا واضح جدًّا جدًّا، حتى في طريقة الكلام؛ فإنَّ الذي يتكلم بلغة يفكِّر فيها؛ ولذلك لَمَّا قال أبو إسحاق الشَّاطِبِيُّ - وهو مِنَ الْأندلس-: لا يمكن أنْ يجتهد الشخص في أحكام الشريعة إلّا أنْ يكون عالمًا باللسان العربي؛ لأنه يستطيع أنْ يفكر بهذه اللغة التي نزل بها القرآن.

إذَنْ: عرفنا أنَّ ما كان مِنْ شعار المشركين ويعرفون به فلا يجوز مشابهتهم مِثْل الزِّنَّارِ، كان الزِّنَّارُ مِنْ علاماتهم، وهو لبس لون معيَّن في زمان سابق، وهذا الْتَغَى فترةً ثُمَّ رجع ثُمَّ الْتَغَى، وهكذا، والذين يتكلمون عن الأخبار يعرفون هذا الشيء.

وأمَّا ما كان معروفًا عند المسلمين وغيرهم ممَّا يشتركون فيه فإنه يجوز، ولَكِنَّ الأولى والأكمل أنْ يكون المرء لباسه لباس أهل الإسلام، ليس لباس أهل الإسلام الثَّوْب فقط، لا، قد يكون ثوبًا، قد يكون إزارًا مِثْل الثَّوْب والقميص، قد يكون سروالًا، ما كان شعارًا للمسلمين في كُلِّ بلد بخصوصه فهذا هو شعار أهل الإسلام، لا يلزم لباس بلد معيَّن هو

شعار أهل الإسلام، لا، يختلف أهل الإسلام لباسهم مِنْ بلد إلى بلد آخر. إذَنْ؛ هذه هي القاعدة السابعة.

قال الشيخ: (بَلْ أَهْلُ البِدَعِ يُشْرَعُ مُخَالَفَتُهُمْ، كَمَا يُكْرَهُ تَخْصِيصُ الْجَبْهَةِ عَلَى شَيْءٍ يُسْجَدُ عَلَيْهِ مُخَالَفَةً لِلرَّافِضَةِ، وَكَذَلِكَ تَخْصِيصُ عَلِيٍّ وَأَهْلِ البَيْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ يُمْنَعُ مِنْهَا مُخَالَفَةً لَهُمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ) **نحن قلنا قبْل قليل**: قول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» تحتمل ثلاثة أمور؛ فينهى فيه عن مشابهة المشركين، ويُنْهَى فيه عن مشابهة أهل البدع، ويُنْهَى فيه عن مشابهة أهل الفسق؛ ولذلك ما كان مِنْ لبس أهل الفسق منهيٌّ عنه، وهذا يختلف أيضًا باختلاف الزمان؛ ففي كُتُب الفقهاء سابقًا كانوا يمنعون مِنْ أنْ تجمع المرأة شعرها فوق رأسها؛ ما السبب؟ قالوا: لأنه في الزمان الأول كان هذا عَمَل البغايا، هيئة البغايا، البغايا قديمًا كُنَّ يجمعن شعورهنَّ فوق رءوسهنَّ؛ فلذلك نقول: هذا ممنوع لأجل هذه العِلَّة؛ ولأنه يفضي إلى تمييز المرأة إذا لبست حجابًا ظهَر ما فوق رأسها؛ ولذلك تُمنَعُ المرأة مِنْ جَعْل العمائم فوق رأسها، قديمًا كانت المرأة تلبس عمامةً فلا تجعلها لكي لا تُعْرَفُ بها، لَكِنْ لو وضعتها عند غير أجانب أو دون حجابٍ -يعني في بيتها مثلًا- وهذا ليس شعارًا في هذا الزمان فإنه جائز؛ ممَّا يدل على أنَّ النهي عن مشابهة الفُسَّاق والمشركين وأهل البدع إنما يختلف مِنْ زمان لزمان أو متعلِّق بالذرائع ما لَمْ يكن منصوصًا فيه عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أهل البدع هناك أشياء أصبحت شعارًا لهم؛ **قالوا**: مِثْل بعض أهل البدع يخصُّ شيئًا فيسجد عليه، **قالوا**: فمَنْ خَصَّ شيئًا يسجد عليه؛ إنْ قصَد مشابهة أهل البدع فإنه حرام؛ لأنه

ابتداع في الدين، وأمَّا مِنْ غيْر قصْد فإنه مكروه فقط، والدليل على الكراهة وعدم التحريم أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُوِيَ عنه أنه سجد على كَوْرِ عمامته لَكِنْ بعضهم يقول: إنَّ هذا السجود على كَوْرِ العمامة متَّصل بالجسد، ويخرج مِنْ هذا الأمر **أمران**:

- ما كان متَّصلًا كالعمامة، والطاقيَّة، هذه متَّصلة لوروده عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- وما كان متَّصِلًا بالأرض كالحصير؛ فإنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على حصير الذي كرهه العلماء تخصيص الجبهة حتى في وجود الْأذى ووجود الحَرِّ؛ إذا كان لا يُؤْذي أذًى شديدًا فالأصل أنْ لا تُخَصِّص لجبهتك شيئًا.

قال: (وَكَذَلِكَ تَخْصِيصُ عَلِيٍّ وأَهْلِ البَيْتِ بِالصَّلَاةِ) المراد بتخصيص عَلِيٍّ وحده؛ الأصل أنه يجوز أنْ تصلِّي على كُلٍّ مِنَ المسلمين؛ وذلك لأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»، وصلى على جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعلى أهل بيته لَـمَّا دعوه إلى غداء -صلوات الله وسلامه عليه-.

ويجوز أنْ تقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ) لا شك، يجوز، لَكِنَّ الذي مُنِعَ منه مُنِعَ كراهةً أنْ تجعل هذا وصفًا لازمًا له؛ **ولذلك يقول الحافظ أبو الفِدَاء ابن كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: «والذي عليه المحققون مِنْ أهل العِلْم المنع مِنْ تخصيص أحد مِنَ الصحابة بالصلاة -عَلِيٍّ أو غيْره- ما يُخَصَّصُ بالصلاة، لَكِنْ مِنْ باب التَّبَع يجوز».

كذلك آل بيت النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يُخَصُّونَ، فلا تَقُلْ مثلًا: الحسَنُ بن عَلِيٍّ -عليه الصلاة والسلام-. مِنْ باب الكراهة، لَكِنْ يجوز؛ ولذلك فإنَّ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالَى في صحيحه كان إذا وَرَدَ ذِكْرُ فاطمة يقول: -عليها السلام-؛ لأنها بضْعُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وكذلك الحسنين فإنه أوردهما وقال: -عليهما السلام-؛ لأنهما مِنْ أبضاع النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَنْ عداهم فإنه يُتَرَضَّى عنهم، هذا مِنْ باب الكراهة مِنْ حيث التخصيص، وربما البخاري كان له اجتهاد في هذه المسألة، مِنْ حيث الجواز يجوز.

أمَّا لو قال المرء: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ) فهذا موافق للصلاة الإبراهيمية، ومِنَ المراد بالآل في الصلاة؟ **قولان لأهل العِلْم:**

❁ **قيل:** إنَّ المراد بالآل في الصلاة هو كُلُّ تقيٍّ؛ لِمَا رَوَى تمَّام الرازيُّ في كتاب «الفَوَائِد» أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَنْ آلك؟ قال: «**كُلُّ تَقِيٍّ**» وهذا مِنْ باب الدعاء فيدخل فيه كُلُّ تقيٍّ، كُلُّ مؤمن، عندما تقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ) فيدخل فيه كُلُّ مؤمن، وهذا اختيار الإمام أحمد، فالإمام أحمد يرى أنَّ في الصلاة في الدعاء عندما تقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ) يشمل كُلَّ تقيٍّ ومؤمن.

❁ واحتمال ثان أنْ يكون قرابته -صلوات الله وسلامه عليه-.

القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ: الذَّكَرُ كَالْأُنْثَيَيْنِ فِي مَسَائِلَ:

قال: (**الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ: الذَّكَرُ كَالْأُنْثَيَيْنِ فِي مَسَائِلَ**) هذه ليست قاعدة، لِمَا قلنا لكم في البداية: الفرق بيْن القاعدة والحُكْم الشرعي أنَّ الحُكْم الشرعي يكون ماذا؟ محصورًا؛ أليس كذلك؟ كالتفاصيل والعدد -فيما يُعَدُّ فيها عدًّا- هنا قال: إنَّ الذَّكَرَ كالأنثيين في مسائل محصورة، ممَّا يدلنا على أنَّ الأصل أنَّ الذَّكَر والأنثى حكمهما سواء، وإنما كان الذَّكَر كالأنثي في مسائل محصورة وهي أربع أو خَمْسٌ أو سِتٌّ تقريبًا ذكَرَها الشيخ، وسنمرُّ على هذه السِّتِّ ونذْكر العِلَّة في كُلٍّ، غيْر الحكمة؛ الحكمة قد أتلمَّس أنا شيئًا وأنت تتلمَّس غيره،

فيكون الصواب عندي مجزَّءًا وعندك بعضه، أو عندي دون عندك أو العكس، أو قد نجهل الحكمة الآن ويعرفها مَنْ بعدنا بسنين كالاكتشافات الطبية وغيرها.

قال: (مِنْهَا المِيرَاثُ) الميراث الأصل فيه أنَّ للذَّكَرِ مِثْل حَظِّ الأنثيين، وهذا فيمَنْ يَرِثُ المال تعصيبًا، فكُلُّ مَنْ يرث المال تعصيبًا؛ كالأبناء وأبناء الأبناء والأخوات مع الإخوة والأب مع الأمِّ فإنه يكون للذَّكَر ضعْف ما للأنثى، لماذا قلنا: الأب مع الأمِّ؟ لإخراج المسألتين العمريَّتين؛ وذلك فإنَّ الصحابة قضوا بالعمريَّتين وانعقد عليه الاجماع لهذه القاعدة. ولذلك ذكرتُ الأب مع الأمِّ، وإلّا فالأصل أنَّ الأب ليس مُعَصِّبًا مع الأمِّ، وإنما هو مستقلٌّ، يعني فرضه يكون غيرها. المقصود أنَّ هذا هو الأصل، لماذا؟ الله أعلم، الحكمة الله أعلم. قيل: إنَّ الحكمة لأنَّ الرجل هو الذي يكتسب وهو الذي ينفق، وأمَّا المرأة فإنها لا تجب عليها نفقة على أبنائها ولا زوجها، فلو كان حظُّها في الميراث مِثْل حظِّ الرجل لتجمَّع المال عند النساء لأنهنَّ يكتسبن ولا يُنْفِقْنَ، كذا يقولون، العِلْم عند الله عَزَّوَجَلَّ، هذه الحكمة.

لَكِنْ مِنْ حيث العِلَّة؛ يقول الفقهاء: جاءت المواريث أحيانًا الذكر والأنثى يرثان معًا مِثْل الإخوة لغير أب (الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ) فالإخوة لأمٍّ إذا كانوا اثنين فأكثر فهم شركاء في الثلث مطلقًا، الذَّكَرُ والأنثى سواء، انظر هنا؛ مِنْ حيث العِلَّةُ وليس الحكمة؛ لماذا هنا تساويا وهناك لَمْ يتساويا؟ مِنَ الفقهاء مَنْ يقول: لأنه في مسألة التعصيب يكون نصيب الذَّكَرِ ضِعْف نصيب الأنثى، وفي مسائل الفرض يكون النصيب متساويًا، وبناءً على ذلك اختلفوا في ميراث ذوي الأرحام؛ هل يرث الرجل مِثْل الأنثى أمْ يرث الرجل ضِعْف ما للأنثى؟ بناءً على العِلَّة التي ذكرتُها لكم قبْل قليل.

إِذَنْ: العِلَّة، الحكمة علمها عند ربي؛ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] سَمِعنا وأطعْنا، على العين والرأس عَلِمْنا أو لَمْ نعلم، نحن نتلمَّس الحُكْم ليزداد يقيننا، ونتلمَّس العِلَل لنجتهد في المسائل، فما لَمْ يُنَصَّ عليه نجتهد مِنْ باب العِلَل فقط. هذا واحد.

ثانيًا: (وَالدِّيَةُ) دية الرجل ضِعْف دية الأنثى، ومتى يستويان؟ إذا كانت الدية دون الثلث فإنهما يستويان؛ دية الرجل كدية الأنثى؛ كالْإِصبع الواحدة فيها خمْسٌ مِنَ الإبل، إذا كانت أقلَّ مِنَ الثلث فالرجل والمرأة سواء، أكثر مِنَ الثلث فإنَّ الرجل يكون ضِعْف ما للأنثى.

قال: (وَالْعَقِيقَةُ عَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ وَعَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ) وهذا ثابت مِنْ حديث أمِّ كُرْزٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ فإنها لَـمَّا جاءتها جارية سألت النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجابها بذلك، ثُمَّ قال: «**لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**» إذَنْ معنى حديث النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا فرق بيْن الذَّكَرِ والأنثى، وإنما هو أمْر قضاه الله عَزَّوَجَلَّ لحكمة أرادها، ربما الحكمة في ذلك أنَّ الشخص إذا جاءه ولد يريد أنْ يخبر عددًا أكثر مِنَ الناس، فيحتاج أنْ يوزِّع لحمًا أكثر ممَّا يوزِّع للأنثى،

أقول: هذه حِكَم وليست عِلَلًا، والْعِلْم عند الله عَزَّوَجَلَّ.

قال: (وَمِنْهَا الشَّهَادَةُ) فشهادة الرجل عن شهادة امرأتين، وهنا انتبه معي، هناك مسائل لا يُقْبَلُ فيها شهادة النساء مطلقًا وهي الحدود، الحدود لا يُقْبَلُ فيها شهادة النساء، والسبب في ذلك أنَّ الحدود تُدْرَأ بالشبهة؛ فلذا لا يُقْبَلُ شهادة النساء فيها، هذا واحد.

۞ **الْأَمْرُ الثَّانِي**: هناك أمْر يُقْبَلُ فيه شهادة النساء وحدهنَّ فقط، وهو ما لا يطَّلِع عليه إلَّا النساء.

انظر؛ هناك أمْر ثالث -انتبه معي في الأمر الثالث- وهو ما يكون بيْن الاثنين، وهو ما كان مِنْ باب المال؛ إمَّا أنْ يكون شهادة على مال أو يقوم مقام المال؛ شهادة على المال كالبيع والشراء، أو يقوم مقام المال كالشهادة على الوكالة، وكالشهادة في الجروح؛ لأنَّ الجروح تُقَدَّر بالمال؛ كالهاشمة والْمُوضَحَةِ وغيرها، فتُقَدَّر بالمال فيقولون هنا خلاف بين أهل العلم.

ولَكِنِ انظر هنا؛ سأقول لكم كلمة ثُمَّ أعود بعد قليل لتطبيقها على هذه المسألة؛ الشهادة ما كان منها مِنْ باب الإخبار فالمرأة والرجل سواء، وما كان منها مِنْ باب الشهادة النقل؛ تنقل المرأة عن قول سمِعَتْهُ فإنَّ المرأتين تقومان مقام الرجل، وبناءً على إطلاق هذه القاعدة أنَّ ما كان مِنْ باب الإخبار فالمرأة والرجل سواء وما كان مِنْ باب الشهادة عن سماع وما في حكمه فالمرأتان عن رجل، يعني مِنْ تطبيقات هذه القاعدة على خلاف بيْن أهل العِلْم في التنزيل مثلًا دخول شهر رمضان عندهم أنه إخبار، فالمرأة والرجل سواء، وسائر الشهور ليست إخبارًا.

إذَنْ قلنا: شهر رمضان المرأة والرجل فيه سواء في الدخول؛ لأنه إخبار محض، كلاهما يرى دخول الشهر، غير شهر رمضان الفقهاء يقولون: إنَّ المرأتين تقومان مقام الرجل؛ لأنه مِنْ باب الشهادة، طبعًا هذا على قول المذهب، فيه نزاع بيْن أهل العِلْم والخلاف فيه.

انظر إلى المسألة الثانية في الشهادات الأخرى؛ يقول الشيخ تقيُّ الدين -له كلام-: إنما كان السبب في شهادة المرأة الرؤية أو التقدير هي رؤيتها بنفسها؛ فإنَّ شهادة الرجل كشهادة المرأة، فما رأت بنفسها مِنْ شهادة على الجروح -أنَّ فلانًا جرح فلانًا- الرجل والمرأة

سواء، وما شهدته هي مِنْ عيوب النساء فالمرأة الواحدة عن رجل، وما شهدته هي مِنْ رَضاعة -كان ترى أنَّ امرأةً أرضعت امرأةً أخرى- فالمرأة والرجل سواء؛ لأنه مِنْ باب الإخبار، وأمَّا ما شهدتْ فيه ممَّا حضرته ممَّا يكون محلُّه السماع والفَهْم فإنَّ المرأتين عن رجل، قال: لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] مِنْ باب التذكير؛ لأنه مبنيٌّ على الذاكرة وليس مبنيًّا على المشاهدة، فما كان مبنيًّا على المشاهدة فالمرأة والرجل سواء فيه مِنْ حيث العدد، وما كان مبنيًّا على الفكر والذاكرة فإنَّ المرأتين عن رجل واحد، ويذكر بعض المتخصصين أنَّ ذاكرة المرأة تكون أضعف مِنْ ذاكرة الرجل، ولا عِلْم لي في هذا الأمر، فليس هذا فنِّي.

وينبني على ذلك إذنْ: أنَّ شهادة أربع نساء على الصحيح خلافًا للمذهب تكون كافية، بل إنَّ في الحقوق المالية شهادة امرأتين كافٍ بشرط أنْ يكون معه يمين المُدَّعِي، وهذا هو الصحيح وعليه العمل عندنا في المحاكم. ليس لأنَّ المرأتين تقومان مقام رجلين، بل لأنَّ المرأتين تقومان مقام رجل واحد، والقضاء بالرجل الواحد مع اليمين جاءت به السُّنَّة، فنقول: امرأتان مع يمين المُدَّعِي يُقْضَى به، أربع نسوة يُقْضَى به مِنْ غيْر يمين.

المبايعات في إثباتها يكفي امرأتان ويمين المُدَّعِي ما لَمْ يعارضها بيِّنة أقوى، لَكِن الأصل أربع نسوة، المذهب ما يكفي أربع نسوة، لازم رجل واحد وامرأتان، والصحيح أنه يجوز أربع نسوة، ويثبت الحق بامرأتين ويمين المُدَّعِي على الصحيح.

يقول الشيخ: (وَالْعِتْقُ) المراد بالعتق هنا ماذا؟ هو الأجر وليس الكفارات؛ فإنه في الكفارات الرجل والمرأة سواء في العتق، وإنما في الأجر؛ لحديث أبي أُمَامَةَ أنَّ النَّبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ**» **قالوا**: والسبب في أنَّ الأجر في الأَمَة أقلُّ مِنْ أجر العتق في الذَّكَر؛ قالوا: لأنَّ المقصود بالعتق هو الخير كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في المُكَاتَبِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] والمراد بالخير أنْ يكون مقتدرًا على الكسب، والأصل أنَّ الرجال أقوى على الكسب مِنَ النسوة؛ ولذلك كانت قيمة الرجل أغلى مِنْ قيمة الأنثى مِنَ العبيد؛ لأنَّ المقصود الخيرية، والخيرية في الرجال أعظم؛ ولذلك يقول الفقهاء: إذا كان القِنُّ لا يستطيع الكسب فالأفضل عدم إعتاقه؛ لكي لا يكون عالةً على الناس، بل الأفضل أنْ يبقى في ملكك لكي تنفق عليه؛ فيكون لك أجر الإنفاق عليه، وهذا مِنْ رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بغير الأحرار، هذا ممَّا كان هناك في الزمان الأوَّل.

يقول الشيخ: (وَعَطِيَّةُ الأَوْلَادِ فِي حَالِ الحَيَاةِ. وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمْ.) ما يبذله الأب لأبنائه أنواع؛ **منها**:

۞ النفقة، والنفقة لا فرْق بيْن الرجل والأنثى، سواء، بل إنها تُقَدَّر بالحاجة، قد تكون حاجة الأنثى أكثر مِنْ حاجة الذَّكَرِ، فالبنت ثيابها أغلى مِنْ ثياب الأولاد، معروف، والبنت تحتاج مِنَ المصاريف أكثر ممَّا يحتاجه الولد، أو يكون العكس.

۞ **والأمر الثاني ممَّا يُعْطَى به للأبناء؛ قالوا**: ما يُعْطَى مِنْ باب الجُعَالَةِ، ما يكون مِنْ باب الجُعَالَةِ، وصورة الجُعَالَةِ أنْ يقول: مَنْ فَعَل لي كذا أعطيته كذا. فهذا يجوز، ما يلزم فيه العدل؛ كأنْ يقول: مَنْ حمَل هذه الأغراض إلى داخل البيت فله منِّي خمسون ريالًا، هذه

جُعَالَةٌ ليست عطيَّة، بناءً على عَمَل؛ لأنها على نتيجة، ولا يلزم فيها العدل.

۞ **الأَمْرُ الثَّالِثُ**: الأمور التافهة، طبعًا مستثناة؛ لأنَّ التافه لا عبرة به، أو القليل لا عبرة به.

۞ **الأمر الرابع**: العطِيَّة، وهي الكثير مِنَ المال الذي يُعْطَى للأبناء، يجب العدل بيْن الأبناء فيه؛ لحديث النعمان بن بَشير أنَّ أباه بشير بن النعمان نَحَلَه نِحْلَةً فقالت أمُّ النعمان: لا أرضى حتى تُشْهِدَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال له النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟**» قال: نَعَمْ، فقال: «**أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» قال: لا، قال: «**فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**» فَسَمَّى النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تفضيل بعض الأبناء في العطِيَّة زور، فدل ذلك على بطلانه وهو الصحيح أنه لا يجوز.

هنا محلُّ إشكال؛ القسمة بيْن الأبناء في العطيَّة كيف تكون؟ خلاف بيْن أهل العِلْم على قولين؛ فمنهم مَنْ يقول: إنَّ الأبناء الذكور والإناث يُعطَوْن سواء في الحياة، كما قال قتادة: «لَو كُنْتُ مُفَضِّلًا لَفَضَّلْتُ البَنَاتِ عَلَى الأَبْنَاءِ لِحَاجَتِهِنَّ» ذكر ذلك البيهقيُّ، والأقرب -كما قال الأوزاعيُّ- أنَّ هذه قسمة رضيها الله عَزَّوَجَلَّ لنا بعد وفاتنا فنقتسمها في حياتنا، رضي الله عَزَّوَجَلَّ لنا هذه القسمة بعد الوفاة فتكون قسمة للأبناء في الحياة، فمَنْ أراد أنْ ينحل أبناءه مالًا فيُعْطِي الولد ضعف ما يُعْطِي الأنثى؛ أعطاه مائة يُعْطِي البنت خمسين.

والبعض مِنَ الناس يخطئ فيُعْطِي الأولاد في حياته بيوتًا ولا يُعْطِي البنات، السيارات ما يلزم فيها العطِّيَة؛ لماذا؟ لأنَّ السيارات مِنَ النفقة؛ النفقة خمسة أشياء ومنها ضروريات الحياة، إذا كان مِنْ ضرورة الحياة في بلدتك وفي مدينتك التي تعيش فيها وأهلك أنْ يكون

لابنك سيارة فإنها لا تدخل ضمن العطِيَّة، وإنما تكون مِنَ النفقة، وأمَّا إنْ كان في عُرْف بلدك أنَّ السيارة ليست لازمة وليست ضرورية مِنْ ضروريات الحياة فإنها عطيَّة، فإذا أعطيت الولد فتُعْطِي البنت نصف قيمتها أو بمِثْل هذا التقويم.

يقول الشيخ: (**القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ: إِذَا اجْتَمَعَتْ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَاسْتَوَتْ أَفْعَالُهُمَا اكْتُفِيَ مِنْهُمَا بِفِعْلٍ وَاحِدٍ**) هذه القاعدة مِنْ قواعد اليسر في الشريعة، وهو أنَّ العبادات تتداخل، وتُسَمَّى قاعدة التداخل، وتطبيقاتها كثيرة في كُلِّ العبادات، بل إنَّ مِنْ أهل العِلْم مَنْ يُدْخِلُها في الحدود، وهذا كثير جدًّا، وتدخل في الكفارات وفي غيرها مِنَ التصرفات، لَكِنْ هنا سنتكلم عن العبادات، وهذا كثير، ومِنْ أدلتها في كلام النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لزينب زوجة ابن مسعود: «**لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**» فَسَمَّى النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المال الذي تبذله المرأة لزوجها صدقة وسماها صلة، والشخص إذا أعطى قريبه فإنها صدقة وهي صلة، إذَن اثنان في واحد.

وإنْ كان ليس مِنَ العبادات لَكِنْ يدخل في العبادة في باب الذكاة؛ النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**» بالرفع **أيْ**: إذا ذُكِّيَتِ الأمُّ ذُكِّيَ الابن، ولَكِنْ إذا قلناها بالنصب - وهو قول الحنفية- «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةَ أُمِّهِ**» أصبح أنَّ الجنين إذا أردت أنْ تذكِّيه فلا بُدَّ أنْ تذكِّيه كذكاة أمِّه، بأنْ تنحر منه اثنين مِنْ أربعة ونحو ذلك، ولَكِنَّ أهل الحديث يقولون: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**» مبتدأ وخبر.

المقصود مِنْ هذا أنَّ هذه الأدلة تدل على التداخل، **هنا عندنا مسألتان مهمَّتان:**

۞ **المَسْأَلَةُ الأُولَى**: ما الضابط في التداخل؟ هل كُلُّ عبادتين تتداخلان؟ قطعًا لا، بدليل

أَنَّ مَنْ فاتته صلاة العصر والظهر؛ ما نقول: صَلِّ أربع ركعات وانتهينا، لا، بل تصلِّي الظهر ثُمَّ تصلِّي العصر، والنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما فاتته الصلاة صلى العصر والمغرب والعشاء في يوم الخندق لَـمَّا فاتته صلاة العصر، والحديث في «الصَّحِيحَيْنِ».

المقصود مِنْ هذا الكلام ما هو؟ المقصود مِنْ هذا الكلام أنَّ مِنَ العبادات قطعًا ما لا يتداخل، ومنها ما يتداخل، ما الضابط فيه؟

هناك أمْر متفَق عليه وهناك قيود مختلف فيها.

نبدأ بالأمر المتفَق عليه، فنقول: الأمر المتفَق عليه يجب **أنْ نقول**:

إنَّ العبادتين مِنْ شرط تداخلهما أنْ تكونا متحدتين في الجنس، يعني جنسهما واحد؛ صلاة مع صلاة، صوم مع صوم.

الشرط المختلف فيه، والصحيح أنه كذلك؛ وتكونان متحدة في الفعل أيضًا، لا بُدَّ أنْ تكون الهيئة واحدة.

۞ **الأَمْرُ الثَّالِثُ وَالقَيْدُ الثَّالِثُ**: ذَكَر فقهاء الحنفية أنَّ ما كان مِنَ العبادات مشروعًا لذاته - مشروعًا لذاته مِنْ باب المقاصد - فإنها لا تتداخل فيها العبادات، وما كان مشروعًا لغيره - وهو الوسائل- فتتداخل؛ الوضوء يتداخل، الصلاة لا تتداخل، هذا كلامهم.

والأقرب أننا نقول: قيْد آخر وهو أقرب أننا نقول: كُلُّ عبادتين اتحدتا جنسًا وفعلًا فالأصل أنها تتداخل، إلَّا أنْ تكون إحدى العبادتين مقضيَّة يعني في قضاء؛ ماذا نستفيد مِنْ هذا؟ أنَّ العبادات المؤقتة لا تتداخل؛ ظُهْر وعَصْر؛ هذه مؤقتة بأوقات ما تتداخل، أنْ تكون إحدى العبادتين مقضيَّة أو تكون تبعًا لغيرها مِثْل سُنَّة الفجر القبلية هي تبع لماذا؟ للفجر، ما

تتداخل مع ركعتي الفجر، تبعٌ لغيرها؛ أليس كذلك؟

صيام سِتٍّ مِنْ شوَّال ما رأيكم؟ «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ**» تبعٌ لرمضان؛ إذَنْ ما تتداخل، يجيئني واحد ويقول: عليَّ قضاء سِتَّة أيام؛ لماذا لا أجعل سِتَّة مِنْ شوَّال تتداخل؟ نقول: ما يجزئ ذلك. لماذا؟ لأنَّ هذه العبادة تابعة لها.

انظر؛ رجل دخل المسجد ويريد أن يصلِّي تحية المسجد ويريد أنْ يصلِّي سُنَّة الوضوء، ويريد أنْ يصلِّي ركعتين مِنَ السُّنن القبلية؛ نقول: تتداخل، ركعتان تكفيك عَن السُّنَّة القبلية للفجر، وتكفيك عن تحية المسجد، وتكفيك عن سُنَّة الوضوء، تكفي، تتداخل.

في الصوم؛ قلت لكم أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي هريرة: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ**» ومنها «**صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**» وقد جاء في حديث أبي ذَرٍّ أفضلية صيام الأيام البيض؛ مَنْ صام الأيام البيض أجزأته عن ثلاثة أيام مِنْ كُلِّ شهر، وهكذا، كثير جدًّا.

في الحَجِّ؛ طواف الوداع أو الصدر عند بعضهم؛ بعضهم يرى أنه القُدُوم وبعضهم يرى أنه الوداع. طواف الوداع نقول: إنه ليس تبعًا لغيره، ليس مرتَّبًا بعد، بعد الإفاضة مِنْ عَرَفة، بعد عَرَفة، مرتبط بغيره، لكنه ليس مربوطًا بغيره، وليس قضاءً، طواف الإفاضة ليس قضاءً إذا أخَّرته، فلو أخَّرْت طواف الإفاضة إلى آخر أعمالك أجزأك عن طواف الوداع فسقط، سقط طواف الوداع، وهكذا الأمثلة سيذكرها الشيخ بعد قليل.

قال: (**وَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ**) ما الذي زدنا عليه؟ شيء واحد وهو الضابط، **فنقول**: إنَّ الضابط أنْ يكونا مِنْ جنس واحد وأفعالهما متفِقة على الصحيح، وشرط؛ كُلُّ الأعمال تتداخل إلّا ما كان مقضيًّا أو تابعًا لغيره، والحنفية يقولون: ما كان مِنْ باب الوسائل أو مِنْ

باب المشروعة لغيرها، وأمَّا ما كان مِنْ باب المقاصد ومشروعًا لذاته فإنه لا يتداخل.

يقول الشيخ: (وَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا) أيْ مِنَ العبادات التي تتداخل (أَنْ يَحْصُلَ لَهُ بِالْفِعْلِ الوَاحِدِ العِبَادَتَانِ جَمِيعًا فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَهُمَا معًا عَلَى المَشْهُورِ) يُشْتَرَطُ النية، وهذه المسائل التي ذَكَرَها الشيخ هي بناءً على المذهب، والصحيح أنها لا تُشْتَرَطُ فيها النية، لَكِنَّ الشيخ أخذ هذه القاعدة مِنِ ابن رجب، أظن القاعدة الثالثة عشر أو نحوها، أَخَذها بالنص مِنِ ابن رجب، وحتى الأمثلة هي هي.

فذَكَرَ المثال الأوَّل **قال**: (مَنْ عَلَيْهِ حَدَثَانِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ) فاغتسل؛ إنْ نوى بالاغتسال رفْع الحدثين ارتفعا؛ لأنَّ الأصغر يدخل في الأكبر.

انتبه معي، وإنْ نوى رفْع الحدَث مطلقًا مِنْ غيْر تخصيص للأصغر ولا للأكبر ارتفعا أيضًا.

والثالثة إنْ نوى استباحة أمْر لا يُبَاح إلّا بالأصغر ارتفع؛ لأنَّ كُلَّ هذه الأمور الثلاثة هي مِنْ نيَّة الحدَث الأصغر والأكبر.

الحال الرابعة، وهذه نادرة، إذا نوى بالاغتسال رفْع الحدث الأكبر وحده دون الحدَث الأصغر، فالمشهور مِنَ المذهب أنه لا يرتفع الأصغر، بل لا بُدَّ أنْ ينويه، والصحيح دليلًا وعليه كثير مِنَ المحققين مِنْ أهل العِلْمِ أنه يرتفع الأصغر والأكبر معًا؛ لأنَّ النية تَبَع للْعِلْم، والعِلْمُ هنا المراد به الاستباحة، فمَنْ أراد أنْ يستبيح الأكبر استباح الأصغر مِنْ باب التَّبعِ، فلا تُشْتَرَطُ النية على الصحيح.

قال: (وَمِنْهَا: القَارِنُ إِذَا نَوَى الحَجَّ وَالعُمْرَةَ) القارن اختلف أهل العِلْمِ؛ فمنهم مَنْ يرى

أنه يجب عليه سعيان ويجب عليه طوافان، ومنهم مَنْ يقول: إنما يجب عليه سعْي واحد وطواف واحد، وهذا هو الصحيح لفعْل النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما قضَى به لكثير مِنَ الصحابة.

عندما يتداخل سعْي وطواف العمرة مع سعيِ وطواف الحَجِّ إمَّا أنْ يقوم مِنْ باب التقديم أو التأخير؛ مِنْ باب التقديم صورته ماذا؟ إذا أتى القارن إلى مكَّة فطاف ثُمَّ سعَى سعْيَ العمرة فيدخل معه سعْي الحَجِّ، فيبقى عليه طواف الحَجِّ فقط، لماذا لَمْ يتداخل طواف الحَجِّ؟ لأنَّ الطواف الثاني تابع لغيره، فما يتداخل مع الأوَّل، متى تداخلان معًا؟ إذا أخَّر الطواف والسَّعْي كأنْ يكون أتى إلى عرفة مباشرة -القارن- فلمَّا جاء اليوم العاشر طاف وسعَى، فالطواف طواف عمرة وحَجٍّ، والسعي سعْي عمرة وحَجٍّ، ما في إشكال، وهذا على الصحيح. هل يُشْتَرَطْ أنْ ينوي أمْ لا؟ قلنا: النية ما هي؟ هي العِلْمُ، فإذا كان المرء يعلم أنَّ هذين الطوافين يتداخلان فإنه يجزئ، فعِلْمُكَ بهذا الأمر يكفي، والأقرب أنه مجرَّد عِلْمِكَ بالحُكْمِ يجزئ عن اشتراط النية؛ لأنَّ التداخل لا تُشْتَرَطُ فيه النية.

النَّوْعُ الثَّانِي؛ **قال**: (أَنْ يَحْصُلَ لَهُ إِحْدَى العِبَادَتَيْنِ بِنِيَّتِهَا وَتَسْقُطُ عَنْهُ الأُخْرَى) أيْ بدون نية، **قال مثاله**: (إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، سَقَطَتْ عَنْهُ التَّحِيَّةُ) تكلَّمْنا عنه.

(وَمِنْهَا: إِذَا قَدِمَ المُعْتَمِرُ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ طَوَافُ القُدُومِ)؛ لأنَّ السُّنَّة لِمَنْ دخل الحرم أنْ يطوف قبْل أنْ يصلِّي ركعتين.

قال: (وَمِنْهَا: إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ تَسْقُطُ عَنْهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ عَلَى المَشْهُورِ) هذه قيل: إنها داخلة في هذه القاعدة. وقيل: لأنها متعلِّقة بقاعدة أخرى وهي قاعدة (**التَّابِعُ تَابِعٌ**) لأنَّ مَنْ دخل والإمام راكع يكبِّر؛ هو دخل معه في ماذا؟ في الركوع، لَمْ يدخل

معه في القيام، فيكَبِّرُ ثُمَّ يركع، ففات القيام سقط عنه القيام بالكلِّية، تابعه ماذا؟ تابعه تكبيرة الانتقال فسقط القيام، وهو مِنَ التخريج على قاعدة (**التَّابِعُ تَابِعٌ**) إذا سقط الأصل سقط تابعه. ومِنَ الفقهاء مَنْ يخرِّجها على هذه القاعدة فيقول: إنها تداخلتْ؛ التكبيرتان تداخلتا، فتكبيرة الإحرام تجزئك عن التكبيرتين، والصحيح أنها تجزئ، ولَكِنَّ الأحوط مراعاة لخلاف بعض أهل العِلْمِ مِنَ المالكية وغيرهم أنك تُكَبِّرُ تكبيرتين فتكون تكبيرة الإحرام هي الواجبة عليك، إنْ أردْتَ أنْ تُكَبِّرَ تكبيرة ثانية فمِنْ أهل العِلْمِ مَنْ أوجبها مِنْ باب مراعاة الخلاف، لَكِنْ ليست واجبة، تكفي تكبيرة الإحرام، تقول: الله أكبر. بشرط أنْ تكون قائمًا؛ لأنَّ مِنْ شرْط تكبيرة الإحرام أنْ تكون مُتَّجِهًا للقِبْلَة.

يقول الشيخ: (وَكَذَلِكَ: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ اكْتُفِيَ بِحُضُورِ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ) وإنْ لَمْ ينْوِ، لَكِنْ إذا سقطت الجمعة وجب الظُّهر ما تسقط، طبعًا لحديث عثمان، واخْتُلِفَ على مَنْ تسقط؟ قيل: على عموم المسلمين جميعًا. وقيل: على غيْر الإمام؛ فيجب أنْ يحضر الإمام، ويحضر معه عدد لإقامة الشعيرة. وقيل: إنما تسقط الجمعة عن أهل العوالي والقرى البعيدين الذين يأتون دون أهل الأمصار، وهذا مِنْ باب تنزيل النص عند الفقهاء.

قال: (وَكَذَلِكَ: إِذَا اتَّفَقَ وَقْتُ الأُضْحِيَةِ وَوَقْتُ العَقِيقَةِ أَجْزَأَتِ العَقِيقَةُ عَنِ الأَضْحِيَةِ) على قاعدتنا، هذان الأمران مشروعان؛ أليس كذلك؟ بلى، توقيتهما هل هو مِنْ باب القضاء؟ هل قُضِيَتِ الأُضْحِيَةُ؟ لا، لَمْ تُقْضَ، والعقيقة لَمْ تُقْضَ لأنَّ لها وقتًا؛ ولذلك الفقهاء يختلفون؛ هل للعقيقة وقت أمْ ليس لها وقت؟ بعضهم يقول: لها وقت؛ السابع ولا يجوز الزيادة على السابع، مَنْ فاته السابع فاته محلُّها. ومنهم مَنْ يقول: إلى واحد وعشرين، وما

زاد عن الواحد والعشرين فات محلُّها. ومنهم مَنْ يقول: هي مفتوحة. والأقرب أنَّ لها وقتًا، لَكِنَّه ما قارب الواحد والعشرين شيء يسير، بدليل أنَّ الصحابة لَمْ يعُقُّوا عن أنفسهم لَـمَّا كَبِرُوا -رضوان الله عليهم-، ما دلَّ على أنَّ حُكْمَها متعلِّق بالأب وفي حال الصبا دون ما عداه. إذَنْ هذان الأمران ليسا قضاءً، وليس أحدهما تابعًا لشيء آخر، فهنا نقول: يجوز التداخل، ومِنْ أهل العِلْمِ مَنْ يرى عدم التداخل، نصَّ أحمد على التداخل.

مثال آخر يتعلق بالذبائح؛ شخص عنده عقيقة ويريد أنْ يجعلها وليمة لنكاح، لأخيه طبعًا ليس له؛ ما رأيكم؟ تتداخل، فيجعل العقيقة وليمة في زواج أخيه، يجوز، ما في أيِّ مانع، وهكذا.

قال: (**وَكَذَلِكَ**: إِذَا اجْتَمَعَتِ الأَسْبَابُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَاتُ، وَتَدَاخَلُ فِي الأَيْمَانِ وَالحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالظِّهَارِ وَغَيْرِهَا، فَإِذَا أَخْرَجَ كَفَّارَةً وَاحِدَةً عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا مُعَيَّنٍ أَجْزَأَهُ وَسَقَطَتْ سَائِرُ الكَفَّارَاتِ) انظر هنا معي؛ الكفارات لها سببان تجب بهما؛ الحلف والحِنْثُ، وفي الإحرام الدخول في النُّسُك وفِعْلُ المحظور.

انظر معي؛ فيما يتعلق بالسبب الأوَّل وهو الحَلِفُ أو فِعْلُ محظور ونحو ذلك، إذا تكررت هذه الأسباب؛ شخص قال: والله لا أدخل بيت فلان، والله لا أدخل بيت فلان، والله لا أدخل بيت فلان. أو كان في الحَجِّ فحلَق شَعْره اليوم وحلَق شَعْره غدًا، أو تَطَيَّبَ اليوم وتَطَيَّبَ بعده... تَطَيَّبَ مائة مرَّة؛ فيقول الفقهاء: إنَّ تعدُّد الأسباب إنما يوجب كفارة واحدة؛ لأنها تتداخل، هذا الأصل.

وقال بعضهم: إنه إذا اختلف المحلوف عليه فإنه يتعدَّد، فكأنَّ الحُكْمَ قد اختلف.

المذهب يقول: إنَّ الأيمان واحدة. لو قلت: والله لا أدخل بيت فلان ولا آكُل طعام زيد ولا أشرب ماء عمرو ولا أبيع سيارتي؛ تكفيك كفارة واحدة، فنظروا إلى أنَّ الأيمان شيء واحد، وأسبابها مهما تعدَّدت أنواعها تتداخل.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: أنَّ الأنواع تختلف باختلاف المحلوف عليه، فإذا قال: والله لا آكُلُ عشْر مرات فيها كفارة. والله لا آكُلُ ولا أشرب؛ هذه فيها كفارة وهذه فيها كفارة. والقول الثاني هو الذي اختاره الشيخ تقيُّ الدين، وهو الذي عليه الفتوى عنَد المشايخ الآن.

يبقى قضية التداخل في الشيء الواحد مِثْل الذي يجامع في نهار رمضان أكثر مِنْ مرَّة، يعني قريب مِنْ هذه القاعدة.

يقول الشيخ: (**القَاعِدَةُ العَاشِرَةُ: العِبْرَةُ بِالغَالِبِ وَلَا عِبْرَةَ بِالنَّادِرِ**) وهذه القاعدة يعني قاعدة كثيرة جدًّا؛ فإنَّ الشرع دائمًا يُنِيطُ الأحكام بغالب صورها، ولا يُنِيطُهَا عند تحققها؛ لأنَّ العبرة بالغالب، وهذا كثير جدًّا.

يقول الشيخ في معناها: (يَعْنِي أَنَّ المَسَائِلَ إِذَا اتَّفَقَتْ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ تَخَلَّفَتْ عَنْهَا بَعْضُ الصُّوَرِ بِأَنْ لَمْ تُوجَدْ فِيهَا العِلَّةُ المَشْرُوعَةُ تِلْكَ المَسَائِلُ لِأَجْلِهَا فَإِنَّهَا تَلْحَقُ بِالغَالِبِ فِي الحُكْمِ، وَإِنْ تَكُنْ فِيهَا العِلَّةُ) (**وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا العِلَّةُ**) يبدو، أظنُّ هكذا.

إِذَنْ المقصود ما هو هنا؟ أنَّ الأحكام الشرعية أغلبية وليست كلِّية، وأنا أشرت لبعض هذا الشيء في المُقَدِّمة؛ عندما قلت لكم: إنَّ القواعد الشرعية حتى المنصوص عليها هي قواعد أغلبية.

قال: (وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ السَّفَرَ شُرِعَ فِيهِ رُخَصٌ كَثِيرَةٌ مِنَ القَصْرِ وَالجَمْعِ وَالفِطْرِ

وَغَيْرِهَا، لِأَنَّهُ مَظَنَّةُ المَشَقَّةِ، فَإِذَا فُرِضَ وُجُودُ مُسَافِرٍ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ أَصْلًا فَلَا يُقَالُ: لَا يَتَرَخَّصُ بِرُخَصِ السَّفَرِ لِعَدَمِ العِلَّةِ فِي حَقِّهِ) لماذا؟ لأنَّ العبرة بالغالب؛ ولذلك الحِكَمُ غالبة وليست متحققة دائمًا.

قال: (بَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّرَخُّصُ بِجَمِيعِ رُخَصِ السَّفَرِ كَغَيْرِهِ إِلْحَاقًا لِلنَّادِرِ بِالغَالِبِ).

قال: (وَكَذَلِكَ: الجَمْعُ فِي الحَضَرِ لِلْمَطَرِ يَجُوزُ حَتَّى لِـمَنْ فِي المَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ) السَّابَاط: المَظَلَّة تكون على البيوت لكي إذا مشى الشخص ما يأتيه شمس ولا يأتيه مطر.

قال: (وَكَذَلِكَ: المُحَرَّمَاتُ لِضَرَرِهَا إِذَا فُرِضَ وُجُودُ مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهَا حُرِّمَتْ أَيْضًا) هذه قاعدة سهلة جدًّا أنَّ العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر.

....

ولذلك حُرِّمَ شُرْب الخمر وإنْ لَمْ يُسْكِرْ صاحبه، النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

أَكْلُ القَاتِّ؛ القَاتُّ أصلًا مُصَنَّفٌ عند الأمم المتحدة أنه مِنْ أنواع المخدرات، قبْل أنْ أقول الحُكْمَ الشرعي، إذَنْ فهو معلوم أنه ذو ضرر سواء في بدن الآدميِّين أو في إذهاب عقولهم، أنا لا أريد أن أُفَصِّلْ بيْن الخمر وبيْن المخدِّر؛ فهناك مُسْكِر وهناك مخدِّر، المُسْكِرُ ما اتفق فيه وصفان؛ إذهاب العقل كُلًّا أوْ جزءًا مع طرَب ونشوة، وأمَّا المخدِّر فهو يُذْهِبُ العقل كُلًّا أو جزءً الآن أو بعد ذلك، فالمنبِّهات ومنها القَاتُّ وما في حُكْمِه وإنْ نَشَّطَت الشخص في وقته ساعات لكنها تُتْعِبه بعد ذلك فتكون مخدِّرة بعده، مُنَشِّطَة الآن لكنها

مخدِّرة بعده.

الفَرْق بيْن المسكر والمخدِّر حُكْمًا فقهيًّا -أنا خرجتُ عن الموضوع الآن لكن أعطيكم الفائدة- الفَرْق بينهما ماذا؟ أنَّ المسكر فيه حدٌّ. المخدِّر اخْتُلِفَ هل فيه حدٌّ أمْ تعزير، **وكثير مِنْ أهل العِلْمِ يقولون**: بل المخدِّر أَشَرُّ ففيه حدٌّ وزيادة، فيجمع الثِّنْتَيْنِ؛ ولذلك يقول كثير مِنْ أهل العِلْمِ كبدر الدين الزَّرْكَشِيِّ والشيخ تقيِّ الدين وغيرهم: الحشيشة أَخْبَثُ مِنَ الخمر. هذا واحد.

انظر الثانية؛ هذه مفيدة ذكرها ابن رجب في «جَامِعِ العُلُومِ وَالحِكَمِ»: الخمر لا يجوز تناولها حتى للضرورة، بينها ما كان مخدِّرًا يجوز تناوله للضرورة. البَّنْج.

[تَعْلِيقُ الشَّيْخِ عَلَى ذِكْرِ بَعْضِ الطَّلَبَةِ أَنْوَاعًا مِنَ المُسْكِرَاتِ وَالمُخَدِّرَاتِ لَا يَعْرِفُهَا الشَّيْخُ]

هذه نعمة مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ، أنا أعتبرها نعمة؛ بعض الفقهاء قد يُفْتي ويخطئ في تصوُّره شيئًا معيَّنًا لعدم عِلْمه به، مِثْل ماذا؟ مِثْل خطأ كثير مِنَ الفقهاء في باب الحيض، سبب خطئهم في باب الحيض أنهم رجال لا يعرفون أحكام الحيض، وإنْ عرَف عَرَفَ حال زوجته وبنته وأُمِّه فقط، خمس، أربع نسوة؛ ولذلك النساء أعلم بحالهنَّ كما قال أحمد وغيره.

يقال -والعِلْم عند الله عَزَّوَجَلَّ- أنَّ ابن حزْمٍ لَـمَّا ذَكَر في السعي بيْن الصفا والمروة قال: إنَّ الشَّوْط هو الذهاب والعودة؛ تذهب مِنَ الصفا إلى المروة وتعود. لماذا؟ لأنَّ ابن حَزْم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما حَجَّ؛ فلذلك عدم التصوُّر قد يُنْقِصُ الاجتهاد؛ ولذلك قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الجَاهِلِيَّةَ»، فالذي لا يعرف هذه الأشياء هي نعمة مِنَ الله

عَزَّوَجَلَّ لا شك، لكنها أحيانًا قد تُنْقِصُ، ونحن ننقل في هذه المسائل.

هنا مسألة مهمة؛ نحن قلنا: العبرة بالغالب لا بالنادر؛ انظر: تذكرون في القاعدة السابقة لَـمَّا قلت لكم: إنَّ سَدَّ الذرائع إذا أُمِنَ ما سُدِّتْ لأجله فإنها تُبَاحُ؛ أنَّ ما حُرِّمَ سَدًّا للذريعة إذا أُمِنَ عدَمُ إفضائها فإنها تجوز.

ذَكَر ابن القيِّمِ ونقلها عن شيخه في (بَيَانِ الدَّلِيلِ فِي بُطْلَانِ التَّحْلِيلِ) أنَّ هذه الأمور ثلاثة أشياء:

هناك شيء الغالب أنه يفضي إلى النتيجة المُحَرَّمَةِ؛ فهذه حتى وإنْ غلب على الظن عدم إفضائها إليها فإنها لا تجوز؛ مِثْل الصلاة إلى القبور؛ فإنها في الغالب تُنَزَّلُ منزلة الموجود دائمًا، ثُمَّ ذَكَر الدرجة الثانية والثالثة.

إذَنْ: هذه القاعدة -أنَّ العبرة بالغالب- لها تعلُّق أيضًا بقاعدة سَدِّ الذرائع مِنْ هذا الجانب.

قال: (**القَاعِدَةَ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ**) وهذه قاعدة كبرى، مِنَ القواعد الخمس الكبرى في الدين، ودليلها حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**» والحديث في «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ»؛ فدل ذلك على أنَّ العبرة باليقين.

نأتي هنا لمعنى اليقين ومعنى الشك على سبيل الاختصار، ثُمَّ نذكر متى يتعارض الشك مع اليقين.

- **أوَّلًا:** اليقين ما هو؟ اليقين يحتمل أمرين:
- **اليقين الثابت ابتداءً**، فيكون مِنْ باب استصحاب الحُكْم الأصلي.

❁ **النوع الثاني مِنَ اليقين**: اليقين باعتبار الشخص نفسه؛ أيْ عندما يتعارض هذا اليقين مع ظنٍّ معه.

إذَنْ: القاعدة هذه لها معنيان، وتُطَبَّقُ تطبيقين مختلفين تمامًا؛ التطبيق الأوَّل عندما نقول: إنَّ اليقين هو الأصل، ما الأصل في الأشياء؟ لا يُنْقَلُ عن الأصل في الأشياء إلّا بدليل.

إذَنْ: هنا اليقين بمعنى الأصل الثابت بنفسه، لا يُنْقَلُ عنه إلّا بيقين، مثلًا الأصل في المعاملات الحِلُّ، أيُّ معاملة تجوز لك، إلّا أنْ يأتي دليل على تحريمها، وتحريمها إمَّا أنْ يكون لأجل الربا أو لأجل الظلم وغير ذلك ممَّا لا يجوز، ومِنَ الظلم الغَرَرُ، ما عدا ذلك يجوز.

❁ **الأَمْرُ الثَّانِي**: باعتبار الشخص نفسه؛ أنْ يكون عنده يقين ويطرأ على هذا اليقين شك؛ هو متطهِّر وشك في هذا اليقين. إذَنْ لها معنيان.

نبدأ بالصورة الثانية ثُمَّ أنتقل للأولى.

إذا كان اليقين باعتبار الشخص وعنده شك فنقول: إنَّ له ثلاث حالات، اليقين والشك باعتبار الشخص نفسه ليس باعتبار الأصل والحُكْم التام، وإنما باعتبار الشخص بنفسه؛ **فنقول: إنَّ له ثلاث حالات:**

❁ **الحَالَةُ الأُولَى**: أنْ يكون اليقين جازمًا والشك ضعيفًا سواء سمَّيته وهمًا أو شكًّا، سمِّه ما شئت، فاليقين جازم؛ فأنت مستيقن فيه، فما تنتقل عن هذا الذي أنت مستيقن به إلى الشك؛ ولذلك يقولون في قاعدة: لا عبرة بالشك الطارئ. أيُّ شك لا عبرة به؛ أنت متيقِّن أنك صلَّيت وانفتلت مِنَ الصلاة وأنت متطهِّر، بعد الصلاة جاءك شك؛ هل كنت متطهِّرًا أمْ

لست متطهِّرًا؟ **نقول**: لا عبرة به؛ لأنك كنت في يقين، العبرة باليقين هنا، فكُلُّ شك يطرأ عليك لا عبرة به، كُلُّ وَهْمٍ يطرأ عليك لا عبرة به، لا عبرة بالشك الطارئ، إلا إن معك يقين، هذه الصورة الأولى.

الصُّورَةُ الثَّانِيةُ: أنْ يكون الشخص عنده غلبة ظن، يغلب على ظنه أحد الحُكْمين، وغلبة الظن تختلف مِنْ شخص إلى آخر؛ فهل يعمل بغلبة ظنه فنُنَزِّل غلبة الظن منزلة اليقين أمْ نجعل أنَّ هذا ممَّا يستوي فيه الأمران مِثْل الصورة الثالثة وسأذكرها لكم؟ أنا قدَّمت لكم الثالثة على الثانية، دعنا نبدأ بالثانية لأنها أسهل ما رأيكم؟ ثُمَّ أعود لغلبة الظن.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أنْ يكون الشخص عنده ظن متردد، لا يعلم كم صلى؛ ثلاثًا أمْ أربعًا؟ متردد، لا يعلم أهو متوضئ أمْ ليس بمتوضئ؟ متردد، ليس عنده غلبة ظن - سنذكرها بعد قليل- وإنما هو متردد، ظن، قد يغلب أحدهما على الآخر بشيء يسير، لا عبرة به، لَكِنْ ليس غلبة ظن، والآخر ظن ضعيف، تردُّدٌ قويٌّ، **يقول الفقهاء**: إنه إذا وُجِدَ هذا التردد التغى الحُكْمَان، ويرجع الاستمساك بالأصل الأوَّل؛ شخص تردَّد؛ هل صلى ثلاثًا أمْ أربعًا؟ الأصل أنه صلى ثلاثًا، الأقلُّ، فيستمسك بهذا الأصل، فيعتبر قد صلى ثلاثًا. شخص شك؛ هل توضأ أمْ لَمْ يتوضأ؟ نقول: ما نجزم لا بهذا ولا بهذا، انظر؛ ما الذي كان عليه حالك الأوَّل قبْل الوضوء وبعده؟

أُعِيدُ لكم هذه المسألة؛ الشك في الوضوء، انظر هنا شك، استوى عندك الأمران، ليس غلبة ظن؛ شخص متوضئ، لَـمَّا جاء وقت الصلاة شك؛ هل خرجت منه ريح أمْ لا؟ نقول: أَلْغِ الشك، ما كان عندك ظن هنا، ما هو الأصل الذي كنت عليه قبْل ورود الشك؟ ما الذي

كان قبله؟ كنت متوضئًا.

إذن: الأصل لك أنت هنا ما هو؟ الوضوء.

انظر الثانية؛ شخص قام مِنَ النوم، لَـمَّا أراد أنْ يصلّي الظُّهر -كان نائمًا الضحى- شك؛ هل توضأت أمْ لَمْ أتوضأ؟ ألْغِ هذا الظن كُلَّه، الأصل القديم الذي كان معك ما هو؟ آخر شيء ثابت عندك ما هو؟ النوم، إذَنْ أنت لست بمتوضئ. إذَنْ تَثْبُت على ما كنت عليه سابقًا.

شخص شك أنه توضأ وأحدث، لَكِنْ لا يعلم أيهما الأوَّل، يعني كان متوضئًا، يعني شخص صلى الظُّهر إذَنْ توضأ، ثُمَّ بعد صلاة الظُّهْر، يعلم أنه قبْل العصر توضأ وأحدث، خرجت منه ريح، لَكِنْ لَـمَّا جاءت صلاة العصر لا يدري هل أحدث قبْل أمْ توضأ قبْل؟ وكلاهما بعد صلاة الظُّهْر؛ ما الأصل هنا؟ ما الذي تيقَّنه؟ الوضوء، نحكم بأنه كان متوضئًا؛ لأنه صلى الظُّهْر. ما هو صحيح؟؟ اعكس الأصل، الذي كنت عليه اعكسه، فتكون الآن على طهارة، لا تنظر إلى صورة الأصل قبْل، وإنما اعكس الأصل؛ لأنك قطعًا ستكون فيها متوضئًا.

نحن قلنا قبْل قليل: يُلْغَى الظن بالكليَّة ويُسْتَمْسَكُ بالأصل وهو اليقين الذي كان عليه.

۞ **الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ**: إذا وُجِدَ غلبة ظن يعني ترجَّح عنده؛ كيف؟ بالنظر والبحث، هذه فيها خلاف بيْن أهل العِلْم على قولين: فالمشهور مِنْ طريقة فقهاء الحنابلة أنهم يُلْحقونها بباب العبادات بالظن، فيقولون دائمًا: ألْغِ الظن. شخص شك في صلاته؛ صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ إذا كان مِنْ باب الظن، استوى الأمران فهذا النوع الثاني، فهنا يبني على ما استيقن وهو الأقلُّ، لَكِنْ لو كان عنده غلبة ظن؛ كيف غلبة الظن؟ يعني مثلًا هو يعلم أنه في الصلاة لي

عشر دقائق، عشر دقائق يعني قطعًا أنهيت ركعة أو ركعتين، يعني عنده قرائن تَحُفُّ به، فالمذهب يقول: لا، حُكْمها حُكْم الأوَّل، فتبني على الأقلّ دائمًا سواءٌ غلبة ظن أو غير غلبة الظن، طبعًا إلّا ما اسْتُثْنِيَ كالاجتهاد في القِبْلة لِمَنْ كان مسافرًا.

والقول الثاني وهو الصحيح أنه يُعْمَلُ بغلبة الظن؛ لِمَا ثبت في الصَحيح مِنْ حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**» وفي رواية: (فَلْيَبْنِ عَلَى ظَنِّهِ) لَكِنْ ما الذي ينبني على الحُكْم الذي بنى على الظن والذي بنى على غلبة الظن؟ أنَّ الذي بنى على الظن يجب عليه أنْ يسجد سجود السهو قبْل السلام، طبعًا الذي بنى على الأصل، الذي كان عنده ظن فبنى على الأصل وهو الأقلُّ يجب عليه أنْ يسجد سجود السهو قبْل السلام؛ لحديث عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ، وأمَّا الذي بنى على غلبة الظن فإنَّ سجوده يكون متى؟ بعد السلام، والقاعدة أنَّ كُلَّ سجود بعد سلام سُنَّة وليس بواجب.

إِذَنْ: عندنا ثلاثة أمور أقولها بسرعة.

۞ **الأمر الأوَّل**: إذا كان يقين وطرأ عليه شك لا عبرة به مطلقًا؛ لأنَّ اليقين هو الثابت؛ لحديث أبي سعيد: «فَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ» محمول على أنه شك طارئ.

۞ **الأَمْرُ الثَّانِي**: أنْ يكون هناك ظن، أنْ يستوي الأمران، أو يكون أحدهما مُرَجَّحًا على الآخر ترجيحًا يسيرًا؛ فنقول: لا يُحْكَمُ بأحد الظنين؛ لأنهما تعارضا فيلتغيان، وتستمسك بالأصل، ما هو الأصل؟ قد يكون الأقَلَّ، قد يكون الطهارة، قد يكون غيْر ذلك، قد يكون

الأكثر أحيانًا، وهو في الفوات؛ مثلًا شخص شك هل فاتته صلاة أمْ صلاتان؟ اليقين هنا الأكثر.

۞ **الحَالَةُ الثَّالِثَةُ**: إذا كان عندك غلبة ظن، ترجيح لأحد الأمرين، فنقول: تعمل بترجيحك، ولَكِنْ يُسْتَحَبُّ له سجود السهو في الصلاة، في غيْر الصلاة لا يلزمه؛ لأنه ما في سهو إلّا في الصلاة. شخص يرمي الجمار، غلب على ظنه أنها سبع يكفي، وهذا المعنى الثاني المحمول عليه حديث أبي سعيد؛ «فَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ» يدل على معنيين؛ أنَّ الشك طارئ، وهذا باتفاق أهل العِلْم، وأمَّا الاحتمال الثاني وهو صحيح أنه شك كان فيه غلبة ظن، يظن ظنًّا ضعيفًا أنها ستٌّ، ولَكِنَّ الظن المرجَّح عنده أنها سبع؛ فنقول: يعمل بغلبة الظن. هنا لا يسجد سجود السهو؛ لأنه لا يوجد بدل، الطواف مِثْله.

يقول الشيخ: (وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الإِنْسَانَ مَتَى تَحَقَّقَ شَيْئًا ثُمَّ شَكَّ هَلْ زَالَ الشَّيْءُ المُتَحَقِّقُ أَمْ لَا؟ الأَصْلُ بَقَاءُ المُحَقَّقِ فَيَبْقَى الأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ مُتَحَقِّقًا. فَلَوْ شَكَّ فِي امْرَأَةٍ هَلْ تَزَوَّجَهَا؟) الأصل في النساء أنهنَّ لَمْ يتزوجن (لَمْ يَكُنْ لَهُ وَطْؤُهَا اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ التَّحْرِيمِ) هذا قبْل الصور، وخاصة في الزمان الأوَّل، الآن يوجد عقود توثيق، لَكِنْ في الزمان الأوَّل قد يتزوج رجل امرأة لا يعلمها، بوكالة مثلًا، ثُمَّ يأتي فيقال: هذه امرأتك، لا يعرفها، ممكن هذا الشيء، هنا الأصل أنْ يمتنع عن هذه المرأة حتى يستيقن أنها زوجته.

قال: (وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَمْ لَا؟ لَمْ تُطَلَّقْ) لأنَّ الأصل عدم الطلاق، الاستمساك بالأصل وهو بقاء الزوجية، الأصل أنَّ الزوجة باقية؛ ولذلك كُلُّ مَنْ شك في نفسه أنك طَلَّقت أو لَمْ تطلِّق، نقول: الأقلُّ، يأتي بعض الناس يستفتي، وباب الطلاق خطير

ويتدافعه العلماء منذ القِدَم، لَكِنْ لو سُئِلْتَ وَلَمْ يوجد غيرك في البلاد يقضي بهذا الأمر، سُئِلْتَ؛ بعض الناس يقول: والله ما أدري كيف طلَّقت امرأتي، طلقتها مرتين أو ثلاثًا، ينبني عليها قضية البينونة الكبرى، ماذا تقول؟ ما دمتَ مترددًا ثنتين، إلّا أنْ يكون عنده غلبة ظن فيدخل معنا في القاعدة قبْل قليل (غَلَبَةُ ظَنٍّ)؛ يغلب على ظني أنها اثنتان أو ثلاث، فتكون المسألة غلبة ظن.

قال: (وَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا اسْتِصْحَابًا لِلنِّكَاحِ).

قال: (وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ فِي الحَدَثِ بَعْدَ تَيَقُّنِهِ الطَّهَارَةَ أَوْ عَكْسُهُ) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَفْتَحَ مِقْعَدَتَهُ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَ ذَلِكَ بِأُذُنِهِ أَوْ يَجِدَ رِيحَ ذَلِكَ بِأَنْفِهِ**».

قال: (أَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ) تكلَّمْنا عنها (أَوِ الطَّوَافِ) شك؛ هل طاف ستَّة أشواط أم سبعة (أَوِ السَّعْيِ أَوِ الرَّمْيِ وَنَحْوِهِ) كُلُّ هذه ذكَرْناها قبْل قليل (فَإِنَّه يَبْنِي عَلَى اليَقِينِ وَهُوَ الأَقَلُّ) هنا اليقين أقلُّ، ولَكِنْ أحيانًا قد يكون هو الأكثر.

انظر هنا؛ **قال**: (وَلَكِنْ قَدْ يَشْتَبِهُ الأَصْلُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الشَّكِّ فَيَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ أُصُولِ كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ) هذا في الحالة التي قلناها قبْل قليل عندما يلتغي ظنك الذي ظَهَر عندك في وجود التعارض بيْن الظنين فاستمسِك بالأصل العام في الشريعة؛ ولذلك مهمٌّ للمجتهد أنْ يعرف الأصول في الأحكام؛ ما هو الأصل في الأحكام؟ مهمٌّ جدًّا. هذه القواعد ذكرْتها وشرحْتها قبْل في القواعد الأربع قبْل سنتين، لَكِنْ نمُرُّ عليها بسرعة.

يقول الشيخ: (وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ القَاعِدَةِ أُصُولٌ: **الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ**) وبناءً على ذلك إذا أصاب بدن المكَلَّفِ شيء ولَمْ يتيقَّن أهو طهارة أمْ ليس بطهارة؛ نقول: هو طاهر؛ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مارًّا فأصاب ثوبه وبدنه هو وصاحبه ماء، فقال صاحبه لصاحب الدار: يا صاحب الدار أخبرني عن الماء أهو نَجِسٌ أمْ لا؟ فقال عمر: «لَا تُخْبِرْنِي عَنْ هَذَا المَاءِ» فعمر استمسَك بالأصل وهو الصحيح، ولا يلزمك البحث عن غيْره.

ولذلك انظر هنا؛ في الحديث الذي رواه أبو داود مِنْ حديث ابن عباس لَـمَّا قال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الشخص إذا انتهى مِنْ وضوئه فلينضح ثوبه؛ يَرُشُّ ثيابه، ثُمَّ لا يضرُّه إنْ أحسَّ بخروج شيء بعد ذلك؛ لماذا؟ لأنَّ هذا الرشَّ فقط لطرد الوسواس عن النفس، والأصل في الثوب عدم النجاسة، إلّا أنْ ترى بعينيك نجاسة، وأنت لست مُلْزَمًا بالتفتيش، فالأصل الطهارة.

قال: (فَإِذَا أَصَابَ بَدَنَ المُكَلَّفِ أَوْ ثَوْبَهُ مَاءٌ أَوْ رُطُوبَةٌ أَوْ وَطِئَ رَوْثَةً) بعض الناس عنده طبع لا بُدَّ أنْ يغسل نعله إذا أراد أنْ يصلِّي بنعله، نقول: لا، ليس بلازم، إلّا أنْ تتيقَّن وجود النجاسة فيه، ليس بلازم أنْ تفرش سجادة على ما تصلِّي عليه، ليس لازمًا؛ لأنَّ الأصل في الأرض الطهارة، إلّا أنْ تعلم أنَّ صبيًّا مثلًا مرَّ وتبوَّل في هذا المكان، بل إنَّ الصحيح حتى لو تبوَّل إذا ذهب أثر البول بأنْ كان المكان يظهر فيه الطهارة مِنْ عدمها؛ ليس أسْوَد غامقًا، مِنَ الألوان الفاتحة التي يظهر أنَّ أثر اللون ذهب فنقول: إنَّه يُطَهَّرُ بالاستحالة، بمجرَّد ذهاب اللون والرائحة يكفي.

قال: (أَوْ وَطِئَ رَوْثَةً) الرَّوْثَةُ تحتمل أنْ تكون نجسة أو طاهرة (أَوْ سَقَطَ فِي المَاءِ رَوْثَةٌ)

تحتمل أنْ تكون طاهرة أو نجِسة (أَوْ عَظْمٌ) يحتمل أنْ يكون عظمًا طاهرًا أو نجسًا مِنْ حيوان طاهر أو نجِس (وَشَكَّ فِي طَهَارَةِ ذَلِكَ) الذي سقط (وَنَجَاسَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ، حَتَّى وَلَو غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ نَجَاسَتُهُ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَتَحَقَّقَ نَجَاسَتُهُ) انظر؛ لماذا **قال هنا**: (غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ)؛ لأنَّ غلبة الظن هنا ليست معتبَرة إلّا برؤية؛ ولذلك قال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» لا بُدَّ، ما ينقل عن اليقين إلّا يقين، لَكِنْ لماذا أعْملْنا غلبة الظن قبْل؟ لأنَّ الشخص أصلًا كان عنده، متردِّد في الأمران، لَكِنْ هنا عندما يستمسك بالأصل لا ينقل عن الأصل إلّا يقين.

قال: (**وَالأَصْلُ فِي الأَطْعِمَةِ الحِلُّ**) سواء كان مِنَ اللحوم أو غيرها (لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ لِعِبَادِهِ جَمِيعَ مَا عَلَى الْأَرْضِ يَنْتَفِعُونَ بِهِ أَكْلًا وَشُرْبًا) (فَلَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَلَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، لو جاءك شخص فأتاك بحيوان لَمْ يُعْرَفْ فتقول: الأصل الجواز، الزَّرافة لَمْ تكن معروفة في الزمان الأوَّل، لا توجد إلّا في أفريقيا، وبعض آسيا أظن، فلما سُئِلُوا الأوائل عنها قالوا: لا تُعْرَفُ؛ إذَنْ يجوز. الحمار الوحشي هذا المُخَطَّط نقول: يجوز أكْله وإنْ سُمِّي حمارًا، فالمشاركة في الاسم لا يلزم منها المشاركة في الحُكْم؛ فهو جائز أكله، ما لَمْ يأت دليل بأنْ يكون ذا ناب أو ذا مخلب فقط.

قال: (**وَالأَصْلُ فِي الوَطْءِ التَّحْرِيمُ**) أيْ في النساء.

طبعًا هنا في قاعدة فيما يتعلق باللحوم؛ بعض العلماء يقول: الأصل في اللحوم الحُرْمة، سيمُرُّ عليكم هذا، وقصدهم باللحوم أيِ المذبوحة، وهذه القاعدة عند بعضهم باعتبار الحال الذي هو فيه، فيقول: إنَّ اللحم إذا لَمْ تتيقَّن ذِكْر اسم الله عليه فيحرُم عليك أكله، أو لَمْ تتيقَّن

أنه مِنَ الحيوان الذي يجوز أكله فإنه يحرُم عليك أكله، هذا كلامه. ومِنْ أهل العِلْم مَنْ يقول: لا، الأصل في اللحوم الإباحة؛ فيجوز كُلُّ لحم أنْ تأكله ما لَمْ تتيقَّن حُرْمَتَه.

اللحوم المستوردة نفس الشيء؛ **نقول**: إذا كان استيرادها مِنْ بلد أهله أهل كتاب مِثْل أوروبا -الغالب على الظن أنهم أهل كتاب- فتجوز ذبيحتهم إلّا أنْ تتيقَّن أنها ليست مِنْ ذبيحة كتابيٍّ؛ مِثْل أنْ تكون لَمْ تُذَكَّ بالطريقة الشرعية مِنْ حيث الصفة، أو يُعْرَفُ أنَّ هذه الجهة ليسوا بكتابيين، ليسوا يهودًا ولا نصارى.

۞ **الحَالَةُ الثَّانِيَةُ**: أنْ تكون موجودة في بلاد المسلمين فالأصل فيها أنها حلال؛ لقول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة حينما قالت: يا رسول الله إنَّ قومًا يأتونا بلَحْم لا ندري ذُكِر اسم الله عليه أمْ لا؟ قال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**».

۞ **الأَمْرُ الثَّالِثُ**: أنْ يأتي مِنْ بلادٍ ليست مِنْ بلاد المسلمين كالصين؛ الأصل في الصين أنهم بُوذِيُّونَ، فلحوم الصينيين ما يجوز أكلها حتى يثبت عندك أنها ذُبِحَتْ على يد كتابيٍّ أو مسلم بطريقة شرعية، وهو إنهار الدم، وينوب عنك هذه الوكالات التي تذكر أنها حلال، موجودة في بعض الدول؛ ماليزيا وغيرها، حلال، مِنَ الذبائح التي تكون في البلدان غيْر الإسلامية، فحلال هذه لا تبحث عنها إلّا فيما ذُبِحَ في غيْر بلاد المسلمين.

قال: (**وَالأَصْلُ فِي الوَطْءِ التَّحْرِيمُ**: فَلَا يُبَاحُ مِنَ الوَطْءِ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الزَّوْجَةُ وَالمَمْلُوكَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧] فَإِذَا حَصَلَ الشَّكُّ فِي حَالَةٍ مِنَ الأَحْوَالِ هَلْ يُبَاحُ الوَطْءُ أَمْ لَا؟ فَالأَصْلُ

التَّحْرِيمُ) مِثْل الرَّضاعة؛ «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ».

قال: (الأَصْلُ فِي دِمَاءِ المَعْصُومِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ التَّحْرِيمُ: فَلَا تَحِلُّ إِلَّا بِحَقٍّ، يَعْنِي: أَنَّ الأَصْلَ فِي المَعْصُومِ وَهُوَ المُسْلِمُ أَوِ الكَافِرُ الذِّمِّيُّ أَوِ الَّذِي لَهُ أَمَانٌ أَنَّ دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِرْضَهُ مُحَرَّمٌ) فلا يجوز قتْل مسلم ولا قتْل ذمِّيٍّ؛ وهو مَنْ عاش بيْن ظهراني المسلمين. ولا معاهَد؛ وهو الذي في بلاد كُفْر ولَكِنْ بينه وبيْن المسلمين عهْد، وهو غالب البلدان الحالية، فهناك تمثيل سفارات وغيرها.

ولا مُسْتَأْمَن؛ وهو الذي دخل بلاد المسلمين بأمان مِنْ أحد المسلمين؛ لقول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» فلا يجوز قتْل هؤلاء الأربعة: لا المسلم ولا المعاهَد ولا الذِّمِّيّ ولا المُسْتَأْمَنِ، كُلُّ هؤلاء الأربعة لا يجوز قتْلهم، إلّا بموجب؛ لقول النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

قال: (وَكَذَلِكَ الكَافِرُ المَعْصُومُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَلَا قَطْعُ طَرَفِهِ) لأنَّ للبعض حُكْم الكُلِّ (إِلَّا بِسَبَبٍ مُوجِبٍ لِذَلِكَ شَرْعًا).

قال: (وَكَذَلِكَ أَمْوَالُ المُسْلِمِينَ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ) والنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى بذمَّته قبْل وفاته؛ وكان آخر ما أوصى به أهل ذمَّته -صلوات الله وسلامه عليه-.

قال: (وَمَنْ لَهُ أَمَانٌ لَا تَحِلُّ) أيْ أَمْوَالُهُمْ (إِلَّا بِحَقٍّ شَرْعِيٍّ) كالتَّعْشِيرِ والزكاة والخراج وغيْر ذلك مِنَ الأمور، (وَكَذَلِكَ أَعْرَاضُهُمْ) أيْ نساؤهم.

وتفصيل هذه الحقوق ...

طبعًا هنا مسألة؛ للأسف هناك بعض الناس- يوجد- سمعت أنَّ بعض المسلمين في بعض البلاد الأوروبية -انظر إلى الجهل المركَّب- **يقول**: يجوز الزنا بنساء غيْر مسلمات، يقول: هذا ليس زنًا؛ لماذا؟ لأنَّ هؤلاء النسوة لَسْنَ بمسلمات فيجوز استباحة أعراضهنَّ، هذا -أعوذ بالله- جهْل مركَّب، جهْل بهوى، هناك جهْل بدون هوى عن شبهة، وهذا جهْل بهوى، ما يجوز الزنا بالنساء المسلمات وغيرهنَّ، ما يجوز مطلقًا، فهذا جهْل مركَّب؛ ولذلك بعض الناس الذي يأخذ بعض العِلْم ويأخذ مِنَ الكُتُب وينزلها على وقائع مِنْ غيْر عِلْم حقيقة فيه فإنَّه يأتي بمصائب، وإنَّما أتلف هذا الدين ثلاثة: (نصف فقيه أتلف دينهم، ونصف طبيب أتلف أبدانهم، ونصف لُغَوِيٍّ أتلف لسانهم). أليس كذلك؟

ولذلك النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَر أنَّ في آخر الزمان سيكثر الكتب الكتب، سبحان الله كُلَّ سنة تكثر، أصغر طلاب العِلْم يستطيع أنْ يكون له مكتبة أكبر مِنْ أكبر مكتبة كانت للعلماء الأوائل، يعني أمس أذكر لبعض المشايخ الحاضرين؛ الرَّافِعِيُّ الذي يُعْتَبَرُ الرجل الأوَّل عند الشافعية، أبو القاسم الرَّافِعِيُّ إمام في الحديث، وفي السُّنَّة، وفي الفقه، هذا الرجل ذكَر الشيخ عبد الرحيم الإِسْنَوِيُّ- وهو مِنْ فقهاء الشافعية- أنه لَمْ يقف على كتاب (الأُمِّ)، أعلم الناس.

ابن النَّقَّاشِ شيخ ابن حَجَرٍ وهو شافع يقول: اليوم رافعيَّة لا شافعية. يقول: نحن نأخذ كلام الرَّافِعِيِّ مِثْل كلام الشافعيِّ.

أنا قصدي مِنْ هذا أنَّ الكتب كانت قليلة في الزمان الأول، في زماننا هذا كثرت الكتب، النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أنَّ في آخر الزمان تكثر الكتب، ومع ذلك يَقِلُّ العِلْم، بل يرتفع العِلْم بموت العلماء.

فمِنْ خصائص هذا العِلْم أنه يُؤْخَذُ بالأخذ عن الأشياخ؛ كما قال ابن المُبَارَكِ -نقلها مسلم في المُقَدِّمَةِ-: «إِنَّ الإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ فإن قيل عمن بقي» أنا قصدي مِنْ هذا أنَّ الأخذ مِنْ كُتُب الفقه فقط يأتي بعجائب الأمور كما ذكرْت لكم.

قال: (**القَاعِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: العُرْفُ وَالعَادَةُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حُكْمٍ حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ، وَلَمْ يَحُدَّهُ بِحَدٍّ**).

الأحكام التي شرعها الشارع ثلاثة أنواع:

حُكْم شرَّعه وحدَّه؛ الصلوات خمس، رمضان ثلاثون يومًا، حدَّه بحدٍّ، فهذا لا يجوز الزيادة عليه ولا النقص عنه، ما يجوز الزيادة ولا النقص، حتى في السُّنن؛ ولذلك عندنا قاعدة (**المَحْدُودَاتُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا**) مَنْ قال للناس: يُسْتَحَبُّ أنْ تسبِّح مائة تسبيحة. نقول: لا يجوز، بدعة، ما يجوز الزيادة عليها؛ لأنها مِنَ المحدودات.

۞ **القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ:** ما جاء في الشرع وأطلقه ولا حاجة لِحَدِّهِ، انظر؛ ما جاء في الشرع مِنْ غيْر حدٍّ ولا حاجة لِحَدِّه فالأصل عدم حدِّه، ما يجوز تحديده، مِثْل ما ذكرت لكم قبْل قليل؛ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جاء فسمع الناس يقولون: سبِّحوا مائة، كبِّروا مائة. قال: «عِدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ». لماذا لأنهم قالوا: إنه يُسْتَحَبُّ هذا العدد. ومِنْ أمثلة ذلك ما ذكره بعض الفقهاء في قضية مسألة الكثير والقليل في الدم المعفوِّ عنه؛ الأصل أنَّه لا حد له فعندما تحُدُّه بشبر في شبر؛ أنت أتيت بحدٍّ يعني لا حاجة له، مثله بعض الناس يتوسَّع في هذه القاعدة فيجعلها في السفر، حدُّ السفر، وحدُّ الإقامة ونحو ذلك، طبعًا هذه القاعدة يختلف الفقهاء في النظر فيها.

۞ **الأَمْرُ الثَّالِثُ:** ما كان محتاجًا لحدٍّ فإنه يُرْجَعُ في حدِّه إلى العُرْفِ والعادة؛ كما قال ابن

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «الكَثِيرُ مَا فَحُشَ فِي نَفْسِكَ» وهذه القاعدة تطبيقاتها كثيرة جدًّا جدًّا؛ ولذلك هذه القاعدة هي أكثر قاعدة في هذا الكتاب فرَّع عليها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أنا أعلم أنَّ هذه القاعدة تستحق يومين، والقاعدة التي قبْلها أيضًا تستحق يومين، ولَكِنِ استعجلْت جدًّا في الحديث عنهما، والسبب أنَّ الدرس انتهى اليوم، ولكنِّي سأعود إنْ شاء الله -غلبة ظن وليس قطعًا- يوم الثلاثاء القادم بعد العشاء للأسئلة التي جمعها أخونا -جزاه الله خيرًا- فأجلس عليها يوم الثلاثاء بعد العشاء إنْ أمكن، أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد(٨).



(٨) نهاية المجلس السادس.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين:

فهذا هو -الدرس الأخير- في شرح كتاب «**قَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ**» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، وأختم الحديث في هذا الدرس بما ابتدأته؛ إذْ سأتكلم عن جُزئيتيْن ذكرتُهما وسأُعيد الحديث فيهما والتدليل عليهما.

۞ **المسألة الأولى**: كنت قد ذكرتُ لكم فِي البدايةِ أن هذا الكتاب ربما كان مُسوَّدَةً وليس كتابًا أساسيًّا ولم يُوضَع له هذا الاسم، ولفظة (**قَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ وَفَوَائِدَ جَمَّةٍ**) هذا المُسمَّى أخذه المصنف بهذه العبارة وهذه الكلمة التي ذكرها في مقدمته موجودة بنصِّها في كتاب «تقرير القواعد» لابن رجب، مما يدلنا على أن المصنف نَوَى في كتابه ابتداءً أن يكون ملخَّصًا لكتاب «القواعد» لابن رجب، أو كتابًا مقاربًا لذلك، ولربما لَـمَّا اختصر الكتاب بكُلِّيته كان الكتاب الثاني المشهور لاختصار «قواعد ابن رجب» المشهور والمعروف، وهذا ما يُؤيِّد ما ذكرت لكم من أن هذا الكتاب ليس كتابًا تامًّا للشيخ، وإنما هو بداية كتاب ربما أتمَّه في غيره من كتبه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

۞ **المسألة الثانية**: أن أول قاعدة أخذناها هي أن الأمور بمقاصدها، وسأتكلم عن أمر ربما كنا غافلين عنه، ألا وهو أن من أهم العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه جَلَّ وَعَلَا طلب العلم، ولا شك أنَّ مراعاة النية في طلب العلم من الأصولِ المهمة ومن الأشياء التي يجب

على طالب العلم أن يُراجع قلبَه فيها بين الفَيْنة والفيْنة؛ إذْ لا خير في علم يُراد به غير وجه الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك كان الأئمة رَحِمَهُمُٱللَّهُ تَعَالَى كثيرًا ما يُراجعون أنفسهم وقد نالوا من العلمِ حظًّا ونصيبًا عظيمًا.

فقد جاء أن سفيان بن عُيَيْنَة أبو محمد المَكِّي رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى كان يقول: «طَلَبْنَا هذا العلم لغير الله فأَبَى الله أن يكون لغيره أو إلا له» هذا القول من سفيان رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى ليس فِي الحقيقة أنه طَلَبَه وكان قصدُه غير وجه الله عَزَّوَجَلَّ هذا غير صحيح، وإنما هو من مراجعته نفسَه، ومن تَبكِيته لها ولَوْمه إياها، وأهل السنة وَسَطٌ بين طرفين؛ فليسوا بالمَلَامِيَّة الذين يذمُّون أنفسهم، ويُظهرون للنَّاس قبيح الأفعال، ويظنون أنَّهم بذلك يرتقون عند الله عَزَّوَجَلَّ لا، وإنما طريقة المَلَامِيَّة ليست طريقة أهل السنة، وَفِي المقابلِ هم لا يُغفلون جانبَ القلب، وإنَّما يُراجعون قلوبهم، ودائمًا ما يلومون أنفسهم؛ فنفوسهم لوَّامة؛ ولذلك هم يقتدون بصحابة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٓآلِهِوَسَلَّمَ حينما كان بعضهم يأتي للنَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويسأله عن هذا المعنى وهو معنى الرياء، وكيف تكون البراءة منه، وما الدعاء الذي يصرف عنه، وسبق الحديث عنه في حديث محمود بن لبيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فالمقصود أنَّ طالب العلم يجب عليه أن يحرص على مراجعة نيته بين الفَيْنَة والأخرى في طلب العلم، وهنا ثلاث مسائل قصيرة جدًّا تتعلق بالنية.

أول مسألة تتعلق بالنية في طلب العلم ما هي؟ هي ما المراد بالنية الصالحة؟ إذ كثير مِن الناس لا يدري ما المراد بالنية الصالحة في طلب العلم، وقد سأل بعض أصحاب الإمام أحمد أبا عبد الله الإمام أحمد: ما النية في طلب العلم، فذكر له أنَّ النية الصالحة أن تنوي بهذا

العلم أن تتعبَّد اللهَ على وجه صحيح، وأن تُعلِّم غيرك. هذه النية الكاملة الصالحة؛ أن تتعبَّد اللهَ على السُنَّة، وأن تتعبَّد اللهَ عَزَّوَجَلَّ على طريق صحيح، وعلى سُنَّة مستقيمة، وطريقة ظاهرة موافقة للكتاب والسنة.

❁ **الأمر الثاني**: أن تنويَ أن تُعَلِّم غيرك؛ ولذلك فإن النية الصالحة أن تُعلِّم الغير، ليس المراد بتعليم الغير أن يتصدَّر المرء فيه، وأن يكون لابسًا لعباءةٍ أو مُكوِّرًا لعمامة، وإنما أن يُعلِّم ولو صغار الناس؛ ويبتدئ بأهله وخاصَّته فإنه أكمل فيه، وأذكُر كلمة كان يقولها أحد فقهاء الحنفية واسمه البَرْكَوِي، تكلَّم في كتاب عن أحكام الحيض فقال: إنه يجب على الرجال أن يتعلَّموا أحكام الحيض؛ لكي يُعلِّموا نساءهم وبناتهم وزوجاتهم ونحو ذلك.

فالمقصود من هذا أن نية تعليم الناس هي النية الصالحة، لا التصدُّر ولا التقدُّم ولا العُلُوُّ.

وهذه هي المسألة الثانية؛ ما النية السيِّئة فِي العلمِ؟ النية السيئة فِي العلمِ مُجْمَلُها أن يَقصد المرء بهذا العلم علوًّا فِي الأرض؛ ولذلك جاء في بعض الآثار -وإن كان في إسنادها مقال- أن «**مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّار**» مَن قَصَدَ الغلبةَ على الناس ومَن قَصَدَ المُماراة والمُجادلة فهذا نيته مدخولة في طلب العلم، وذكرت لكم كلمة الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى حينما قال: «لوددت أنَّ هذا العلم بُثَّ بين الناس ولم يُنسب لي منه شيء».

إذن: المقصود هو تعليم النَّاس وبثُّ العلم، لا العلو ولا الرفعة؛ ولذلك يقول النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا**» يترك

المراء، يترك الجِدال، تُظهِر الحق والسنة، قد تنتصر له في دليل وإظهار وتبيين، ولكنْ العبرة بالوصول للحق، والحديث في ذلك طويل جدًّا، فالمقصود أن نعرف أن النية الصالحة ما هي؟ والنية التي تضادُّها ما هي؟

❁ **المسألة الثالثة مما يتعلق بهذا الأمر**: أن من علامات النية الصالحة الاستمرار على العمل، فالعلم لا يُؤخَذ في لحظات ولا في جلسات ولا في أيام قليلة، ولو كان الأمر كذلك لكان كل الناس علماء؛ فإنَّه ما من أحد إلا ويجلس لحظات يطلب فيها العلم، ولكنَّ العلم يحتاج إلى بذل؛ كما قال محمد بن شهاب الزهري: «العلم إن أعطيته كُلَّكَ أعطاك بَعْضَه» إن أعطيته كُلَّك من وقتك أعطاك بعضه، والإنسان دائمًا يحرص على أن يروِّض نفسه فِي العلمِ؛ لأن أجزاءَ كثيرة من العلمِ إنما تُؤخذ بالترويض، ويُستدَلُّ على ذلك بما جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ**» فَهْمٌ يؤتيه الله عَزَّوَجَلَّ من شاء من عباده، وهذا الفهم ما يأتي من الابتداءِ، بل لا بد من ترويض.

وكان أبو هلال العسكري -الشاعر المعروف صاحب شعر- في «أبيات المعاني» يقول: كنت في أول حياتي يشق عليَّ حفظ الأبيات القليلة، فكنت أجاهد نفسي فِي اليوم الواحد حتى أحفظ نحوًا من عشرة أبيات، قال: ومع الرياضة والدِرْبَة أصبحت أستطيع أن أحفظ فِي اليوم الواحد أكثر من مائتي بيت.

إذن: العلم يحتاج إلى دِرْبَة، يحتاج إلى تأمُّل، ويحتاج إلى طول زمن، هذا يُفيدك في أنه يُسهِّل عليك فيما بعد ما كان مستصعبًا عليك فِي الأول.

❁ **والأمر الثاني** أنك تكتسب هذه الـمَلَكَة التي قال عنها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ**

اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ» وكثير من أهل العلم يتكلمون عن قضية الملكة، وأن الناس يختلفون فيها، ولهم أساليب؛ فعلى سبيل المثال الحنفيَّة يسمُّونها الاستحسان؛ فإحدى معاني الاستحسان عند الحنفية هي الملكة الفقهية؛ أن يكون الشخص عنده مَلَكَة، لكن ربما لا يستطيع أن يُفصح عنها بإفصاحٍ بَيِّن، وإلا لها دليل ولا شك، ليس دليلًا بلا معنى وبالتشهِّي، وإنما هي بالملكة التي تكون فِي الشخصِ، والحديث في قضية الملكة طويل جدًّا، لكن أردت أن أختم بما ابتدأت به من حديث عَن النيةِ.

وطالب العلم دائمًا يذكِّر إخوانه ويذكِّر نفسه قبل كل شيء بمسائل النية؛ فإنَّ مسائل النية وسؤال الله عَزَّوَجَلَّ الإخلاص ومراجعة النفس كثيرًا هذه من الأشياء المهمة وخاصة لطالب العلم.

وقد أشار النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى إلى أن أكثر مَن تُدخَل نياتهم هم طلبة العلم، ذكر ذلك النووي في «بستان العارفين»؛ أن طالب العلم من أكثر الناس الذين تُدخَل نياتهم، والسبب أن طالب العلم إذا قام على المنبر يخطب استمع النَّاس إليه، وإذا أفتى أخذوا بقوله، فيقع في نفسه من الإعجابِ والظن بالنَّفس ما لا يقع في نفس غيره ممن يعمل عملًا مفضولًا، ولكنَّه ليس بمشهور؛ ولذلك دائمًا هذا الباب قد يَدخل فيه إشكال، ودائمًا معروف، مثل ما ذكر بعضهم أن طالب العلم لربما شُغِل بالقرآن، مثل ما جاء عن أبي الزناد قال: رأيت أقل الناس عناية بالقرآن المُتَفَقِّهَة. وطالب العلم قد يُدخَل عليه فِي النيةِ مثل ما ذكر النووي، وهناك مسائل أخرى تكون آفات لطالب العلم، الحديث فيها قد يخرج بعض الشيء.

الأسئلة:

السؤال: هل للمكلف أن يعمل بهذا مرة وبذاك مرة يعني فِي المسائل الخلافية أم أن هناك ضابطًا للعمل بها؟

الجواب: هذه مسألة مهمة، انظر؛ يجب أن نعرف أن المسائل الخلافية طبعًا يُنظر لها باعتبار قوة الدليل وعدمه إلى قسمين؛ مسائل الخلاف فيها مُعتبر، ومسائل الخلاف فيها ليس بمعتبر، يعني ملغي، صاحب المراقي ماذا يقول؟:

وَلَيْسَ كل خلاف جَاءَ مُعْتَبرا   إلا خلاف لَهُ حَظٌّ من النظر

إذن: هناك مسائل الخلاف فيها مَنفِيٌّ، فلا شك أنه لا اعتبار للخلاف فيها، ولا يجوز العمل بالخلاف فيها، لكن هناك مسائل فيها خلاف معتبر، بأن قال به أحدٌ من أهل العلم قولًا صحيحًا له مستند من دليل، ولو كان الدليل قد يكون مرجوحًا، يعني من النَّاس من يقول قولًا مخطئًا فيه، وهذا كثير، من كلام بعض الفقهاء يقول قولًا مخطئًا فيه، وإن كان الفقيه عالمًا لكنه يعتبر الخلاف ملغيًّا؛ لأنه أتى به وهو مخطئ ونحو ذلك من المسائل.

۞ **الفقهاء يُقسِّمُون الخلاف المعتبر إلى درجات:**

- فأضعفه الشاذُّ،
- ثم الضعيف،
- ثم الخلاف،
- ثم الخلاف القوي جدًّا؛ هناك مسائل الخلاف فيها يَقْوَى.

وطالب العلم إذا جاءت مثل هذه المسائل الخلافية فإن عِلْمَه بالخلاف يزيد ورعه،

مثل ما ذكرت لكم عن مالك وأحمد أنهما كانا يتوقَّفان فِي الخلاف في كثير من المسائل؛ لعِلْمهما بالخلاف فيها، فلمَّا كانوا يعلمون أنَّ هذه المسألة اختلف فيها الأئمة يتوقفون.

وأنت تعجب حقيقة، لا أعجب من الترجيحِ، ولكن أعجب من لغة الترجيح عند بعض طلبة العلم والمنتسبين له، فتجد أقوالًا قال بها أبو بكر وعمر أو عثمان أو علي -رضي الله عَن الجميع- وقال بها أئمة أجلاء سواء من الصحابة أو من طبقة التابعين من كبارهم أو من فقهائهم أو ممن يُشار لهم بالبنان، وتجد أنَّ إلغاءه لهذا القول وتضعيف القائل به عنده العبارة التي يستخدمها من أسهل الأمور، من أسهل العبارات التي يستخدمها، وهذا يدل على أنه لم ينظر للخلاف من حيث قوته ويتأمل فيه، فلو أن امرءًا يستطيع أن يُرجِّح في مسألة لكان هذا المرء في مصافِّ الأئمة الكبار، بل إن الأئمة الكبار؛ كمالك والشافعي وأحمد وسفيان والأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهم من الأئمة كل واحد من هؤلاء عُدَّ له مسائل كثيرة يقول: لا أدري. يتوقف فيها.

إذن: يجب على الشخص أن يَتورَّع فِي الترجيحِ، ويَتورَّع في لغة الترجيح، فِي اللغةِ أن يَتأدَّب مع أهل العلم في هذه المسائل؛ لأني أرى أحيانًا بعض الأقوال يعني إسقاط لهذا القول بالكلية، مع أنه قال به بعض الخلفاء الراشدين، ثم تجد هذا الرجل بعد عشر سنوات يؤلف كتابًا آخر، أو بعد خمس عشرة سنة، وأعرف ثلاثة أمثلة الآن في ذهني، يترك قوله الأول لقوله الثاني، ولو قارنتَ بين عبارته هنا وعبارته هنا تَعْجَب.

ولذلك دائمًا الشاب يكون فِي الترجيحِ مندفعًا، والكبير في ترجيحه منقبض بعض الشيء.

إذن: عرفنا الخلاف أنه درجات وأن مراعاة الخلاف مهمٌّ في مسائل كثيرة.

هل يجوز للشخص أن يعمل في المسائل الخلافية مرة هكذا ومرة هكذا.

أضرب لك مسائل متعددة؛ لأن كل نوع من هذه المسائل الخلافية من الأنواعِ التي ستأتي بعد قليل.

عندما يقوم المرء من ركوعه مرةً يسدل يديه ومرة يقبضها، وهي سنة؛ قد تكون السدل وقد تكون القبض، وسأتكلم عن هذه المسألة بعينها بعد قليل.

۞ **مسألة أخرى**: مسألة النبيذ؛ لو أن امرءًا مثلًا مرة يُحرِّم النبيذ ومرة يبيحه، هذه المسألة غير تلك المسألة.

۞ **المسألة الثالثة**: وهي من النوع الثالث الذي سأذكره لكم؛ عندما يأتي في تكبيرة الإحرام مثلًا؛ فمرة عندما كبَّر تكبيرة الإحرام جعل يديه لحديث ابن عمر حَذْو مَنكبَيْه، والمرة الثانية عندما كبَّر تكبيرة الإحرام جعل يديه حَذْوَ أذنيه لحديث مالك بن الحويرث، انظر هذه ثلاثة أشياء من صور الخلاف؛ هل يجوز للشخص أن يأتي بها؛ أي يعمل بهذه مرة وهذه مرة.

۞ **نقول**: **أولا**: **الحالة الأولى**: إذا كان العمل بأحد القولين مُلْغِيًا للعمل بالآخر؛ كأن يقول أحدهما: هذا جائز، وهذا مُحرَّم؛ فهذا جمع بين الضِّدَّيْنِ عندما تعمل بهما، ما يجوز مطلقًا.

إذن: هذا الأمر الأول، ما يجوز أن يجمع بين هذين الأمرين.

۞ **الأمر الثاني**: وهذه قاعدة عند فقهاء الحديث، ذكرها الشيخ تقي الدين في «القواعد

النورانية» وهذه من خصائص فقهاء الحديث، النوع الثاني من الخلاف ما كان من باب اختلاف التنوع؛ كثير مِن الأحكامِ الشرعية جاءت عَن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب اختلاف التنوُّع؛ أي يجوز هذا، ويجوز هذا، ويجوز هذا، مثل التكبير: جاءت صفتان؛ حَذْو المنكبين، وجاءت حَذْوَ الأذنين، هذا واحد.

مثل القبض فِي الصلاة؛ عندما يضع المرء يديه تحت صدره، إما أن يَقبض، وإما أن يبسط اليمنى على اليسرى، كلاهما حديث صحيح، فنقول: نعمل بهما جميعًا.

أدعية الاستفتاح كثيرة جدًّا، تعمل بما شئت منها. الصلاة الإبراهيمية جاءت في أكثر من حديث. والتحيات في حديث ابن مسعود لها صيغ متنوعة، فتعمل بها جميعًا.

عندما يرفع المرء من الركوعِ جاءت «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»، و«**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْد**»، «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْد**»؛ أربع صيغ كلها جائزة من باب اختلاف التنوُّع، لكن قد تفضَّل إحدى الصِّيَغ مثل هنا؛ رجَّحَ كثير من أهل العلم صيغة: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» بدون «**اللَّهُمَّ**» لأنها الأصح إسنادًا، وهي التي فِي البخاري، وهذا اختيار أحمد.

طبعًا بعض الفقهاء يُرجِّح -من باب التَّرجيح الأكثر لغةً؛ فيقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْد**» لأن فيها زيادة كلمتين، والأقرب أن ننظر إِلَى الأصح إسنادًا فإنها طريقة المحدثين، **هذا واحد.**

۞ **الأمر الثاني**: في دعاء الاستفتاح؛ كثيرٌ منهم رجَّح ما جاء في حديث عمر؛ قال: لاختيار عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأما في غيره من النوافلِ فيُدعَى بغيره من باب الترجيح، وليس من باب الإلغاء، فيجوز لك أن تفعل هذا وتفعل هذا.

إذن: هذا هو النوع الثاني من الخلاف والذي يُسمَّى بخلاف التنوُّع.

❁ **النوع الثالث من الخلاف**: الخلاف الذي ليس راجعًا إلى قضية الحرام والحلال، ولكن يكون الشخص لم يترجح عنده أحد الدليلين على الآخر، بل استوى الدليلان، لم يدل دليل على أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلهما جميعًا، وإنما استوى الدليلان، لا يوجد دليل مرجح على الآخر، فهذه المسائل هي التي قيل: إن الشافعي قال في هذه المسألة قولان وسَكَتَ، نُسِب للشافعي فيه عشر مسائل قال في كل مسألة منها قولين له، فرأى أنه يُفعل كذا ويُفعل كذا، وهكذا. وهذه موجودة عند غيره من الأئمةِ مثل قضية عند بعض الفقهاء -كما يراه الشيخ منصور وكثير من متأخري الحنابلة- أن الرفع من الركوعِ يستوي الأمران سواء السدل والقبض؛ لأنَّ الحديث فِي القبضِ -حديث وائل- يرون أنه قد يُخَصُّ بما كان قبل الركوع، وقد يكون شاملًا لما قبله ولما بعده، وحديث النَّهي عن السدلِ -حديث أبي هريرة عند أبي داود»- قد يقال: إنه مخصوص بما قبل الركوع، وقد يقال: بما قبله وبما بعده، ولا يوجد نَصٌّ لما بعده فلذلك ينصون على أنه يجوز القبض والسدل في هذه الحالة، نص عليها الشويكي في «التوضيح» ونص عليها منصور البهوتي في شرحه على «المنتهى» وعلى «الإقناع»، السبب أن الأدلة قوية جدًّا، جدًّا قوية، وتكاد تكون متساوية، وليس أحد القولين برافعٍ للآخر، وليست قضية حرمة وحلال، وإنما هي أفضلية، فيتساوى الأمران.

أنا أظن إن كان يقصد هذا الشيء فهذه هي الحالات التي يجوز فيها العمل بالمسائل الخلافية، وهي مسألة التساوي؛ الترجيح بدون رفع، والمسألة الثانية عندما يكون الخلاف خلاف تنوُّع وليس من اختلاف التضاد، وما عدا ذلك فلا يجوز.

السؤال: **هل يجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة فِي العيدِ لعدم توفر المال وذلك بعد ست سنوات من الولادةِ؟**

الجواب: الجمع بين الأضحية والعقيقة نصَّ كثير من أهل العلم على أنها تجوز؛ بأن يذبح شاة واحدة في أيام الذبح، وهو العاشر والحادي عشر والثاني عشر وقبل غروب اليوم الثالث عشر؛ فتكون مجزئة له عن الأضحيةِ وعن العقيقةِ.

هنا مسألة؛ هل يلزم أن ينوي بها الثنتين أم واحدة؟

يقولون: إن لم يكن قد عيَّن الأضحية فإنه يلزم تعيين الثنتين، فينوي في نفسه أن هذه مُجزئة عَن الثنتين، وإن كان قد عيَّن الأضحية؛ اشترى أضحية ثم جاءه مولود؛ فهنا لا يلزمه نية الأضحية، عندهم قاعدة أن الذبح هنا للأضحية هو من باب الأسباب فلا تشترط له النية، يقولون: هناك ما لا تُشترط له النية، ومنه: ما كان من باب الأسباب مثل الإتلافات، لما تكون الأضحية معينة؛ أنا اشتريت أضحية لي، ثم جعلتها في البيت، لما جئت فِي اليوم الثاني من العيدِ أريد أن أذبحها، فوجدت أن الأولاد ذبحوها، طيب ما نويت أن أذبح الأضحية، نقول: أجزأتْك أضحيةً عنك، وإذا كنت نذرتها فقد سقط النذر؛ لأنها معينة، فالذبح من باب السبب والأجر على النية في التعيين، لكن إذا تكن قد عيَّنتها فإنه يكون التعيين في ذلك الوقت.

قضية؛ هل العقيقة بعد سنوات؟ هذه المسألة فيها خلاف؛ هل تسقط العقيقة بمرور الزمن عليها أم لا؟ بعض أهل العلم يرى أن أقصى ما ورد النص فيه سبعة أيام، وأظنه قول ابن حزم، وبعضهم يصحح حديث إلى واحد وعشرين، ومنهم من يقول: يُطلِق؛ فالمرء وإن تأخَّر ذبح العقيقة عنه فإنه يُعقُّ عنه لأجل ذلك.

السؤال: **هذا أحد الإخوان يقول: ما أفضل كتاب يتحدث في مسائل النية؟**

الجواب: مسائل النية كثيرة جدًّا، وممن كتب في هذا الموضوع وأجاد بحث أو فتوى للشيخ تقي الدين في شرح حديث؛ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وهي موجودة ضمن «الفتاوى»، وشرح ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»، ولشهاب الدين القرافي – وهذا الرجل من أعلام الفقهاء وأذكيائهم ولا شك، ولذلك أثره واجتهاده موجود في كل المذاهب الفقهية الأربعة وهو من فقهاء المالكية – له كتاب اسمه «إدراك الأمنية في أحكام النية» أو نحو هذا الاسم، وهو كتاب لطيف وجليل جدًّا، وكثير مِن المعاصرين تكلموا عَن النيةِ كلامًا كثيرا، لكن في بعض المذاهب يتوسَّعون في قضية التشدُّد فيها، وخاصة الشافعية فإنهم يتشددون في مسألة النية جدًّا، ويأتون بأمور فيها شدة؛ نظرًا لأن المتقدم منهم كان له رأي كما ذكرت لكم عن أبي إسحاق الإسفراييني، ودائمًا الفقهاء كثير منهم المتأخِّر ينقل عَن المتقدِّمِ، والآن لما جاءت هذه الكمبيوترات يعني بيَّنت أن بعض الكتب تكاد تكون نسخًا مما قبلها.

السؤال: **هل يجوز الاستدلال بتعليل بخلاف؟**

الجواب: هذه المسألة؛ هل يجوز أن تقول: إنه يُفعل كذا لأجل الخلاف، هذه المسألة تُسمَّى مراعاة الخلاف، ومراعاة الخلاف قد تكون قبل وقوع الفعل فتكون حكمًا عامًّا، وقد تكون بعد وقوع الفعل فتكون حكمًا خاصًّا، الحكم الخاص مثل ماذا؟ أعطيك مثالًا لمن يرى هذه المسألة، طبعًا لها شروط كثيرة جدًّا من قوة الخلاف ومن حال الشخص، بعد وقوع الفعل؛ مثل امرأة طافت وهي حائض مثلًا، ثم بعد أن طافت تزوجت، فترتَّب عليه عقد وترتب عليه أحكام كثيرة، فجاءت فقالت: أنا طفت وأنا حائض، فقد يأتي المفتي –انظر هذا

بعد وقوع الفعل - فيقول: إذن، ليس عليك شيء؛ لأن من أهل العلم؛ طبعًا هناك خلاف وله شروط هذا الخلاف ومتى يكون التعليل بعد وقوع الحكم؛ لأجل هذا الخلاف وإن كان ضعيفًا نأخذ به لأجلكِ، وقد فعل هذا كثير مِن الأئمةِ مثل مالك وأحمد بالخصوص؛ فإن أحمد لما سُئل في مسألة من المعاملاتِ أفتى بمنعها، فلما سأله من وقع فيها قال: اذهب لحلقة المدنيين فاسألهم. فهو من باب مراعاة الخلاف بعد الوقوع، وهذه المسألة كُتب فيها كثيرا، إذن مراعاة الخلاف بعد الوقوع حكم خاص لبعض الأشخاص، ولا يُطبِّقه كل أحد، ولو طبَّقه كل أحد صار مصيبة، يعني كل من جاءك في مسألة تقول: قال المالكية كذا، ومرة تقول الشافعية، وتصبح كما قال الأوزاعي: من أخذ بقول أهل المدينة فِي السماعِ وأهل الكوفة فِي الشراب وأهل مكة فِي الصَّرْفِ والمُتعة اجتمع فيه الشر كله. وجاء أنه تَزَنْدَقَ، لا ما يجوز، وإنما لها شروطها الشديدة جدًّا، ولكن ليس هذا محلها.

۞ **النوع الثاني**: مراعاة الخلاف قبل الوقوع، بمعنى أن أقول: إن هذا الشيء يُشرع أو يُسنُّ أو نقول: يستحب، يكره؛ لأجل الخلاف، هذا التعليل بمراعاة الخلاف قبل الوقوع كحكم عام يُعمِله كثير مِن الفقهاء، ومنهم مالك وأصحابه وأحمد وأصحابه، وقد ذكر أبو الوفا ابن عقيل في كتاب «الواضح» التدليل على هذه المسألة، لكن لها شروط، إنما يثبت فيها الكراهة والاستحباب فقط، ولا يثبت فِي الخلاف لا تحريم ولا إيجاب.

متى يقال بالكراهة؟ ركِّز معي لكي ما نقول: إنه بالتشهِّي: إذا كان المجتهد يرى أن هذا الفعل مباح ولكن من أهل العلم -هناك قول والخلاف فيه قوي- من يرى حرمته، هو مباح عندك، ترجَّح عندك بالدليل أنه مباح، ولكن من أهل العلم من يرى أنه محرم، والخلاف

قوي، وليس ضعيفًا ولا شاذًّا كما قلت لكم في درجات الخلاف قبل قليل، فهنا تقول: مكروه لمراعاة الخلاف. قد تفعلها عند أناس يمنعون منه فيكون مكروهًا، نفس الشيء الاستحباب، ليست السُّنِّية، السُّنِّية ورود النص، الاستحباب يترجَّح عند المجتهد أو المفتي أنه مباح، ولكن هناك قول قوي بالوجوب فنقول بالاستحباب أو بالندب فإنه أَدَقُّ، **نقول**: إنه مندوب.

إذن: متى يُعلَّل بالخلاف؟ لأجل ماذا؟ الشرط الأول لأجل الكراهة أو الندب فقط أو الاستحباب، لا يعلل بمراعاة الخلاف أو بوجود الخلاف في تحريم ولا إيجاب مطلقًا، هذا واحد.

۞ **الأمر الثاني**: أنه إنما يُعلِّل إذا كان المجتهد يرى الإباحة.

۞ **الأمر الثالث**: أنه إذا كان الخلاف فيها قويًّا جدًّا. ويأتي فِي المسائل الكثيرة جدًّا، يعني على سبيل المثال؛ من الخلاف القوي جدًّا مثلًا عند من لا يرى نقض الوضوء بأكل لحم الجزور، الخلاف قوي؛ لماذا قلنا: قوي؟ لقوة من قال به، ولقوة الدليل فإن فيه حديثين صحيحين؛ حديث بُرَيْدَة وحديث جابر، تجد كثيرا من الفقهاء الذين لا يرجحون النقض مثل الشافعية وغيرهم، يقول: لكن يستحب أو يندب؛ لماذا؟ مراعاةً للخلاف؛ إذ لو أَعْمَلُوا الحديث لقالوا يجب، ولكن حملوه على الاستحباب مراعاةً للخلاف، وفِي الحقيقة من حيث التطبيق يكاد يوجد عند جميع الفقهاء وكثير من فقهاء السلف هذه طريقتهم، فهذه صورة من صور الورع، ليس تحريمًا وتحليلًا، وإنما إباحة وكراهة، وهذا من دقة الفهم، من دقة الفقه.

السؤال: ماذا أفعل مع الهِمَّة؟ فأنا حينما أشارك في مثل هذه الدورات أجد نفسي شغوفًا

بطلب العلم، ولكن حينما تنتهي الدورات ونرجع إلى أعمالنا تفتر الهمة شيئًا فشيئًا.

الجواب: لو أن الناس على هِمَّةٍ واحدة أو أن الشخص على همة واحدة لكان هذا الشخص من أعلم الناس فِي العلمِ، ولو كان فِي العبادة لكما قال النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَصَافَحَتْكُمُ المَلَائِكَةُ**» النفس تملُّ لا شك، «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَة**» تعب وقلة وضعف، كل شخص له قوة وضعف، ولكن لا بد أن يكون في حال فترته وفي حال ركوده لا بد له من أن يجعل له أمورًا:

۞ **الأمر الأول**: لا بد أن يجعل له أمرًا لا ينقص عنه البتة، وأهم شيء أن يجعل له حزبًا من القرآن؛ ولذلك يقول الفقهاء، وهذه نص عليها القاضي أبو الحسين ابن أبي يَعْلَى؛ قال: يكره بلا نزاع -أي عند أصحابه- أن يجلس المرء أو أن يمكث المرء أكثر من أربعين يومًا لا يختم فيها القرآن.

إذن: يلزمك أن تجعل لك على أقل تقدير جزءًا من أربعين، هذا أقل شيء، والقرآن ثلاثون جزءًا، لكن لو قسمته بالأحزاب قد تكون أربعين بطريقة ثمانية ثمانية، كل جزء فيه ثمانية أثمان، ثمانية في ثلاثين، ثلاثة في ثمانية؛ مائتان وأربعون، مائتان وأربعون قسمة أربعين، كم يكون؟ ستة، يعني في كل يوم تقرأ ستة أثمان، أقل شيء، أقل شيء في يومك أن تقرأ ستة أثمان، وما زاد عن ذلك مكروه باتفاق، كما ذكر ابن أبي يَعْلَى، فالمقصود أن المرء يجب أن يتعلم الحد الأدنى، هذا واحد، من حيث كتاب الله وهو الأصل.

۞ **الأمر الثاني**: أن يجعل له حدًّا فِي القراءةِ، كان الشيخ علي الطنطاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى يقول: أخذت على نفسي عهدًا -طبعًا ليس من باب النذر ولا اليمين لأن هذا إنما يُستخرج

به من البخيلِ- أن أقرأ فِي اليوم مائة صفحة، يقول: فكنت إذا وقع لي أمر -طبعًا بالمعنى- أُلزم نفسي بهذا الأمر، وبعد ذلك وجدت أن هذه المائة أصبح شيئًا سهلًا.

إذن: اجعل لك حدًّا أقل، الحد الأقل فِي القرآن ستة أحزاب لورود كلام أهل العلم فيه، وأما القراءة فالأمر يختلف، قل خمسين، قل ستين، قل مائة، قل ما شئت.

إذن: هذا الأمر الأول، وهو أن تجعل لك حدًّا أدنى، فإن كنت وجدت نشاطًا فزد عليه، وإذا وجدت في نفسك ضعفًا وفترة فلا تنقص عنه، -**هذا الأمر الأول**-.

۞ **الأمر الثاني**: وهذا مهم جدًّا في طلب العلم، احرص على التنويع فيه، فالعلم يؤخذ من المشايخِ، بالأخذ عَن الأكابرِ، ويؤخذ بالمذاكرة مع الأقران؛ ولذلك احرص أن يكون لك أناس تجالسهم معنيين بالعلم، صادقين فيه، لا يريدون علوًّا، ولا يريدون رفعة، وإنما يريدون العلم في ذاته، ولو كانوا ليسوا أعلم الموجود وليسوا أمْيَزَ الموجود، ولكن احرص على المذاكرة؛ ولذلك العلم يُنال بالمذاكرة، أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأى معاذًا قال: «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً» فقرءوا آيات من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فالمذاكرة هذه مهمة، إذن هذا الأمر الثاني.

غير المذاكرة يوجد القراءة، تكلمنا عنها، غير القراءة أيضا يوجد النسخ، ولا تتصور عظيم الفائدة التي تتحقق لطالب العلم بالكتابة، الكتابة هذه فيها فائدة عظيمة جدًّا، أنا أقول: إنما حُرِمَ كثير من طلبة العلم الآن في هذا الزمان مع وجود الطباعة مسألة النسخ، كان بعض أهل العلم -أنا أحاول أن لا أذهب بكم بعيدًا- الشيخ محمود الطناحي، وهو رجل عالم فِي اللغة العربية، توفي -عليه رحمة الله-، من علماء مصر فِي اللغة العربية المتأخرين، ذكر في

كتابات له ومذكرات قال: أنا ما استفدت من شيء فائدة مثل نسخ المخطوطات، استفدت من نسخ المخطوطات كثيرا جدًّا. فالإنسان يحرص على الكتابة، في هذا الزمان في طلب العلم، طبعًا ما فيه كتب تُنسخ، فالمطبوع أجمل منك وأدق منك وأجمل خطًّا منك وأدق منك كتابة، لكن ماذا تفعل؟ عندك التلخيص، تلخيص الكتب، هذا فيه فائدة جمة وعظيمة.

ويقولون: إن بعض أهل العلم إنما كان علمه في تلخيصه، يلخص فقط، يقولون: إن ابن منظور الإفريقي ثم المصري صاحب «لسان العرب» ما رأى كتابًا إلا ولخَّصه، جاءه كتاب «الأغاني» فلخصه، جاءه كتاب «البيان والتبيُّن أو التبيين» فلخَّصه، جاءه كتاب «الحيوان» فلخصه، «لسان العرب» لخصه من أربعة كتب، حتى يقولون مرة: إن رجلًا طويلًا دخل على الباب فقال له صاحب الدار: طَأْطِئْ رأسَك لا يأتيك ابن منظور ويختصرك. فقضية اختصار الكتب ليس معناها لتطبعه، لخِّصْه وليكن لك.

وكثير من طلبة العلم استفادوا من قضية التلخيص، التلخيص فيه فائدتان؛ أنك تكتب، والأمر الثاني أنك ماذا؟ أنك تنظر للفكرة وتحاول أن تختزلها وأن تختصرها، إذن هذه طريقة أيضًا من طرق طلب العلم.

من طُرُقِ طلب العلم أيضا قضية الحفظ، وهذا معروف، بعض الناس يحب حفظ متون النظم، وبعضهم يحب النثر، وبعضهم يحب وسائل أخرى.

من الوسائل أيضا في طلب العلم وهي مهمة جدًّا؛ البحث، أنا أقول: البحث، ولا أقول: التأليف، ليس معنى أن تكتب كتابًا أن تنشره، لا، لا تستعجل فِي النشرِ، وإنما ابحث لتكتسب علمًا، وكان كثير مِن المشايخِ طريقته مثل الشيخ ابن باز في درسه؛ كل يوم في كل

درس يعني خمسة عشر بحثًا فِي الدرسِ، وهذه كانت قديمة عنده جدًّا، من أيام دروسه التي كانت فِي الستينياتِ الهجرية والسبعينيات الهجرية، يعني قبل أكثر من ستين سنة، ذكر بعض المشايخ أنه فِي الستينياتِ مع قدوم الشيخ عبد الرزاق عفيفي كان الشيخ يقول: البحث الفلاني، عند فلان بَحْثٌ، وعند فلان بَحْثٌ، هذه طريقة البحث هي التي تُكسب الشخص النظر فِي الكتبِ ومراجعتها، وابحث، كلما جاءت مسألة ابحث، تفرح ببحث المسألة، افرح أن تجد مسألة تبحثها، هذه تفيدك في قضية البحث، تفيدك فيما بعد أن ذهنك يصبح ليس متلقيًا فحسب وإنما متلقيًا ومجتهدًا أو ناقدًا إن صح التعبير، تنظر آراءك، فيكون ذهنك قابلًا للبحث.

هناك وسيلة لطلب العلم؛ فمما يطرد السآمة أن تقلِّب طبعك على الطُّرُقِ، إن سَئِمْتَ من هذه تنتقل للثانية وهكذا.

الأمر الأخير كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨] لا بد لطلب العلم أن يصاحب طلبة العلم؛ ولذلك جاء في وصية أبي حنيفة الإمام النعمان بن ثابت لصاحبه محمد بن الحسن قال: وإذا طلبت العلم فعليك بسكنى الأمصار ولا تسكن القُرَى. القُرَى ما فيها طلبة علم؛ لا مشايخ تأخذ منهم ولا أقران تذاكرهم ولا مَن دونك تبذل ما عندك من العلمِ؛ ولذلك ما يتحسر طالب العلم على شيء إلا على علم لم يبذله، جاء فِي العللِ لعبد الله بن أحمد أن سعيد بن جُبَيْر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ورحمه- رأى رجلًا فقال: ألا تَعْجَب، فإن لي كذا جمعة -جمعتان أو قال أو ثلاث- لم أُسأل مسألة، ألا تعجب. العالم إذا وجد عنده علمًا ولم يجد من يقدر هذا العلم ينقص؛ لأن هذا شيء مثل

زكاته جزه، فإذا بخلت به نقص، وكان يذكر معنا أحد المشايخ من أهل الأحساء أنه يقول لما حضرته الوفاة: إن في هذا الصدر اثنا عشر علمًا لم أُسأل عنها، ما جاءني أحد يسألني عنها، طبعًا مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ منذ نحو مائة سنة.

فالمقصود أن الإنسان يحرص على مجالسة طلبة العلم، وأحيانًا قد تصبر عليهم، مثل ما جاء عن كلام سفيان وكلام أحمد وكلام يزيد بن هارون وكلام الأعمش فِي الصبر على أهل الحديث؛ فإن أهل الحديث قد يضايقون الشخص بالإلحاح: نريد نقرأ، فاصبر، تَصْبِر على الشيخ، وتَصْبِر على الصديق والزميل والقريب، وتصبر على من دونك ممن أراد أن يستفيد فائدة، تصبر على الكل، إن لم تصبر فأنت أول من يتضرر من هذا العلم. وهكذا أمور كثيرة.

وأعظم من ذلك كله اسأل الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق.

السؤال: ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: أنت مطلَّقة عليَّ؟

الجواب: هم يقولون: الطلاق يقع بلفظة الطلاق وما تصرف منه إلا لفظتان؛ اسم فاعل: أنت (مطلِّقة)، والثانية ما أريد به المستقبل مثل (ستطلِّقين)، فكل ما اشتُقَّ من لفظة الطلاق فإنه يقع إلا هاتين اللفظتين، ما أريد فِي المستقبل؛ (ستطلقين)، (سأطلقك)، وما كان اسم فاعل (أنت مطلِّقة)، وما عدا ذلك فإنها تطلق، فـ(أنت مطلَّقة) اسم مفعول يقع الطلاق.

هذه الألفاظ الصريحة التي تكلمنا عنها، وقلنا: إن الفقهاء يقولون: إن **الألفاظ الصريحة قَصْدُ الفعل فيها كافٍ عن قصد النتيجة**، لو قال الشخص: أنا قلت لزوجتي: (أنت مطلَّقة) أو (أنت طالق)، نعم أنا قصدي هذا الكلام، لكن قصدي بـ(أنت مطلَّقة) ائتيني بماء ويقع

الطلاق، فالألفاظ الصريحة ما لم يدَّعِ خطأ؛ أراد أن يقول: (أنت طارق للباب) فقال: (أنت طالق) هذا خطأ فهو غير قاصد للفعل، نفس قاعدة الفعل والنتيجة تذكرون؟ قاعدة القصد للفعل والنتيجة هي نفسها، من تطبيقاتها: أنهم يقولون -طبعًا فيها خلاف المسألة لكن أعطيكم قول الجمهور-: الألفاظ الصريحة قصد الفعل فيها يعني قصد التلفُّظ يغني عن قصد النتيجة.

السؤال: إذا ذُبحت الذبيحة بطريقة شرعية على يد غير المسلم والكتابي؛ فهل يجوز أكلها؟

الجواب: لا، بإجماع المسلمين لا يجوز، حتى المجوس خالف بعض أهل العلم، لكنه قول ملغي وخلاف شاذ، وإنما تجوز ذبيحة المسلم والكتابي من يهودي ونصراني، بشرط أن تكون مذبوحة كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**» واختُلف في ضابط «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**» والمشهور أنه قطع اثنين من أربعة؛ الودجان -العرقان- والمريء، والحلقوم. إذا انقطع اثنان من هذه الأربعة فإن الذبيحة ذُبحت بطريق شرعي، سواء كان ذبحها مسلم أو ليس بمسلم يعني يهودي أو نصراني فقط.

السؤال: أشكل عليَّ أن الخمر لا تجوز عند الضرورة، والقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات؟

الجواب: نقول: لا الخمر تجوز عند الضرورة، ولكن نحن قلنا: هذه الضرورة يشترط أن تكون استباحة المحرم مفيدة، فالخمر عند ضرورة دفع الغُصة تجوز؛ لأنها مترجحة، واحدٌ غُصَّ وإذا لم يشرب الخمر الذي أمامه فإنه سيموت؛ هذه مترجِّحة فيجوز، هذا واحد.

اثنين؛ عند ضرورة العطش الشديد، يقولون: إن هذه الخمر تزيد العطش؛ لأنها مالحة، لكن قال بعض الفقهاء -ذكرها شمس الدين الزركشي- قال: إن هذه الخمر إذا مُزجت ماءً - كان الماء فيها كثيرا يعني ليست مركَّزة- فإنها تدفع العطش، إذن هنا ترجحت، فيكون متى يجوز شرب الخمر لدفع ضرورة العطش؟ إذا كانت ممزوجة بالماء فإنها تدفع العطش، وذكر بعض الزملاء أن بعض الخمر قد تكون نافعة، وهذا يؤيد ما ذكره بعض الفقهاء الأوائل.

انظر إلى الضرورةِ الثالثة؛ ضرورة العلاج نقول: الخمر ضرورة العلاج فيها نوعان:

ضرورة العلاج بالخمر شربًا.

وضرورة استخدام الخمر لغير الشرب، كأن تُجعَل على الجِلْد أو تُجعَل على الرأس أو تجعل على القدمين، ونحو ذلك.

أما تناول الخمر شربًا فقد جاء النص الصريح الصحيح عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حرمتها، ما يجوز «فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»، ولما سئل عَن التداويِ بالخمر قال: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ» نصٌّ ما يقبل تأويلًا.

ما عدا الشرب فيقولون: يجوز التداوي بالخمر؛ كأن يجعل مثلًا الخمر أو الدم تجعله إذا ترجح بناءً على كثرة الاستقراء أو كثرة التجربة أنه إذا جعل في الدم أنه يكون نافعًا، فما دام ليس شربًا أو أكلًا فإنه يجوز، هذه ذكرها الشيخ تقي الدين فِي المجلدِ الأول من «الفتاوى الكبرى».

ما الفرق بينهما؟ نقول: إن النص هو الذي يفرق بينهما، أبحنا هذا لماذا؟ لأنها داخلة

فِي الأصل أن الضرورات تجيزه والحاجة تجيزه، هو فرَّق بينهما فقال: إنَّ الاستخدام أنواع: فأشد الاستخدام وأعظمه ما كان أكلًا؛ ولذلك يُحتاط فِي الأكلِ ما لا يحتاط في غيره، والنَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما احتجم أعطى الحجام أجرة، ولكن لمَّا سأله الحجام عن أجرة الحاجم؛ هل الأجرة آكلها؟ قال: «أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ» أعطها البعير الذي يأتيك بالماء، يدل على أنها حلال، لكنها أخبث، وفي البخاري ومسلم «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ» ليس حرامًا، ولكنه خبيث بمعنى أنه سَيِّئٌ أو رَدِيءٌ.

إذن: عرفنا هنا أنَّ الممنوع من الخمر إنما هو التناول.

عندنا مسألة ثانية؛ هذه الخمر إذا تغيَّرت طبيعتها وحقيقتها، تغيَّرت تمامًا، استحالة كلية.

فهذه الاستحالة عندهم **ثلاثة أنواع**:

- إذا كانت الاستحالة بغير فعل الآدمي من الله عَزَّوَجَلَّ فلا شك أنها تجوز؛ كانقلاب الخمر خلًا.

- **الحالة الثانية**: إذا استحالت بفعل الآدمي تحيلًا على الخمر، كيف؟ هذه الخمر بدلًا من أن أكبها أستفيد منها، نقول: ما يجوز، وهذه انعقد الإجماع كذلك عليها، نقله ابن المنذر في الجملة، والخلاف في قضية؛ هل هي طاهرة أم ليست بطاهرة؟ وأما الحرمة فإنه مجمع عليها.

- **الصورة الثالثة**: إذا استحالت لمنفعة، مثل أن تجعل الخمر دواءً، مثل ما ذكرت لكم فِي الكحولِ، ومثل ما ذكر أهل العلم فِي الأَنْفِحَةِ، استحالت لمنفعة، ليس من باب التحيُّل

على إباحة المحرم، وإنما مع غيرها، ومثل قضية منذ القِدَم كانوا يخيطون النعال بخيوط تؤخذ من جلد الخنزير، كانت قوية جدًّا، فذكروا أن هنا تستحيل، فيقولون: هنا يحكم بطهارتها، مع أنها نجسة أصلًا؛ لأنها ما قُصدت هي في نفسها، وإنما استحالت مع غيرها، قد تدخل في قضية الوسائل والمقاصد فِي الإباحةِ، قد تدخل فيها.

وبناءً على ذلك تطبيقًا على هذه هناك فروع فقهية الكثيرة جدًّا؛ ومنها الفتوى التي صدرت عن بعض المجامع العلمية أن عمليات البطن – الترقيع التي تكون في داخل البطن – قد تؤخذ أعضاء من الخنزيرِ، فأفتوا بجوازه؛ لأنه ليس تحيُّلًا على ذاته لأجل التناول، وإنما هو من باب الانتفاع به لكي يكون مع غيره فيستحيل في غير جسم الآدمي، وأفتوا بها لأجل الضرورة، إذن الضرورة ليست على إطلاقها وإنما لها قيودها.

أشكل على ذلك الحديث، كما قلت لكم: هذا الحديث مُشْكِل عند العلماء، فمَن مَنَعَ التداوي بالخمر مطلقًا مع وجود القاعدة إباحة الضرورات، ولكن لها توجيهات كثيرة جدًّا.

السؤال: إذا خرجنا من هذا الباب ثم دخلنا من البابِ الآخر بنية الطعام فقط؛ فهل علينا تحية المسجد؟

الجواب: نعم، تحية المسجد لكل من خرج وطال خروجه، متى كان طويلًا أو عمل فيه شيئًا ينافي الصلاة وحقيقتها فإنه تشرع فيه تحية المسجد، مثال أن يخرج ويتوضأ ويعود نقول: فيها تحية مسجد. يخرج ويأكل ويعود نقول: يأتي بتحية المسجد. لكن لو خرج قليلًا لأمر له قريب جدًّا ثم عاد فنقول: لا يلزم تحية المسجد؛ لأنها من باب القياس الأولوي؛ لأن الذي يخرج من الصلاة وقد فاتته ركعة فيقولون: إنه إذا لم يطل الفصل ولم يتكلم بشيء

خارج الصلاة فإنه يكون في حكم من فِي الصلاة؛ فكذلك يذكرون الفقهاء في قضية التحيات.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتزين عند رؤية خطيبها لها؟

الجواب: أما خطيبها فإنه أجنبي لا شك، وإنما تُبدي له المرأة ما جرت العادة أن تكشفه، فيجوز أن تكشف وجهها وشعرها ويديها، بعض الفقهاء توسَّع، ولكن هذا قول غير صحيح قول ابن حزم، وإنما تُظهِر المرأة ما جرت العادة بإظهاره، وما زاد عن ذلك فإنها لا تظهره.

السؤال: رجل يملك مبلغًا من المال – سبعة آلاف – ويدخر كل شهر ألفًا، فإذا حال الحول أصبحت تسعة عشر ألفًا؛ كم مقدار الزكاة؟

الجواب: هذا سؤال مهم ومفيد جدًّا، وهذه قضى أحسن ما جاء فيها ما نقله أبو القاسم عبيد ابن سلام في كتاب «الأموال» بإسناد صحيح أن ميمون بن مهران لما سئل عن مثل هذا السؤال، قال: تفعل شيئًا واحدًا –سأذكر لكم معنى كلام ميمون ثم سأشرحه بالتفصيل– قال: «إذا جاء يوم زكاتك فانظر ما عندك من المال وقوِّم ما عندك من عَروض ثم انظر ما عندك من دَيْن، واطرح منه ما عليك من دَيْن، ثم أخرج ربع عشره» هذه هي الزكاة انتهت.

نبدأ مرحلة مرحلة، **هذه خمس جمل:**

❁ **الجملة الأولى قال:** «إذا كان يوم زكاتك» حولان الحول شرط.

من حيث العقل الذي أكسبه اليوم مائة ريال زكاتها متى؟ السنة القادمة في مثل هذا اليوم، والذي أكسبه من الغدِ زكاته فِي السنةِ القادمة مثل الغد، وهكذا، الحقيقة هذا يكون سهلًا حينما يكون الشخص لا يكتسب فِي السنةِ إلا مالين أو ثلاثة، تأتيك صرة واحدة فتصرف

منها السنة كلها، وهذا سهل جدًّا، وهذا كثير فِي الزمانِ الأول، يأتيه المال مرة واحدة، غير التجار. في زماننا هذا صعب لسببين: أن المرء قد يرد له مال فِي السنةِ أكثر من مرة، كثير جدًّا، بل فِي الشهر أكثر من مرة، واحد. اثنين أن ماله مختلط سواء فِي المحفظةِ أو في حسابه فِي البنكِ، فإذا سحبت خمسمائة ريال مثلًا؛ هل هذه من المال الذي دخل عليك في محرم أم صفر أم في ربيع؟ ما تعرف، إذن أصبح الوضع مشكلًا؛ لاختلاط الأموال.

شخص عنده مبلغ معين، عرف متى دخل عنده، موجود في صندوق، موجود فِي الدرجِ، موجود تحت الوسادة، وهكذا، هذا الكلام فيه له محل آخر، لكن الأولى أن يدخل في قاعدتنا.

القاعدة ما هي؟ أن نقول: إن الرجل منا أو المرأة يجعل له يومًا فِي السنةِ، لنقل: اليوم الأول من محرم، وقد جاء أن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُم**» يدلُّنا على أن الصحابة كانوا يزكُّون في وقت واحد، أموالهم جميعًا يزكونها في وقت واحد.

وجاء عَن الزهريِ أنه قال -والزهري تقريبًا أدرك كبار التابعين وصغار الصحابة رضوان الله عليهم- والحديث عند عبد الرزاق فِي «المصنف» «كانوا يجعلون لهم يومًا فِي السنةِ فإذا جاء هذا اليوم جمعوا مالهم كله -ما دار عليه الحول وما لم يدر عليه الحول- فزكوه» وهذا عند الجمهور إلا الحنفية من باب الاستحباب، وعند الحنفية من باب الوجوب، فعندهم أن المال المستفاد مما انْعَقَدَ الحول على جِنْسِه مما هو ليس من نَمَائِه فيكون حَوْلُه حَوْلَ أصله، والجمهور أن حَوْلَهَ ليس بحَوْلِ أصله، إلا إذا كان من نَمَاءِ جِنْسِه الذي انعقد حَوْلُه. في صورتين:

الصورة المتفق عليها إذا كانت من نمائه مثل التجارة.

والصورة الثانية إذا لم تكن من نمائه مثل الرواتب، هذا الفرق بين الجمهور والحنفية.

إذن: عند الجمهور من باب الاستحباب وعند الحنفية من باب الوجوب؛ نجعل لنا يومًا فِي السنةِ، نختار أي يوم فِي السنةِ فِي التقويمِ الهجري بإجماع، كما قال الشافعي، وكما قال ابن حزم، وقال جماعة كثيرون، بإجماع أهل العلم يجب أن يكون بالتقويم الهجري، اخْتَرْ أي يوم، رمضان؟ مع أني قلت لكم لما قال بعض السلف -رضوان الله عليهم-: «لقد فات علم كثير حينما جُهل اليوم أو الشهر الذي كان الصحابة يخرجون فيه زكاتهم» نقل هذا ابن رجب في رسالته في جواز تأخير الزكاة، نقلها عن أحمد وعن بعض السلف، لكي نعرف ما هو الشهر. لكنه جُهِل سبحان الله العظيم! إلا أن الزهري قال: هو في محرم. قالوا: هذا اجتهاد من الزهريِ وليس بنقل؛ فإخراج الزكاة في رمضان إذا كان هو حولك، لكن ستشغلك عَن العبادات الأخرى، ستشغلك عن قيام الليل، ستشغلك عن قراءة القرآن، ولذلك كان أهل العلم إذا جاء شهر رمضان أغلقوا المصاحف واتجهوا للزوم المساجد ولقراءة القرآن، لكن دعنا نقول: واحد رمضان؛ إذا جاء واحد رمضان ائتِ بورقة كهذه، ورقة واحدة فقط، واجعل فيها أربعة خطوط لكي تكون خمس خانات؛ الأول اجعل فيه زائد، الثاني زائد، الثالث زائد، الرابع ناقص، الخامس يساوي، نأتي بورقة؛ الأول زائد، ثم خط، ثم زائد، ثم خط، ثم زائد، ثم خط، ثم ناقص، ثم خط، ثم يساوي، ثلاثة زائد، وواحد ناقص، سأذكر لكم الآن ما هو الذي يوضع فِي الخانةِ الأولى والثانية والثالثة والرابعة، نبدأ بها كعبارة، ثم سأذكرها كأرقام بعد قليل، الأمر الأول أو الخانة الأولى التي هي بالزائد تجعل كل نقد تملكه يوم واحد من

محرم، كم تملك من النقدِ؟ ابحث حتى الريال الواحد الذي في جيبك ضعه معك، لا تستقل ريالًا واحدًا، اجمع كل ريال عندك اليوم، الذي فِي البنكِ، والذي في جيبك، كل ريال تملكه أنت، أو وضعته وديعة عند أحد، تجمعه، هذا سهل جدًّا، الأمر الأول يوضع فيه النقد الذي تملكه.

الخانة الثانية تجعل فيها قيمة العروض التي عندك، قيمة العروض، التجارية طبعًا ليست القنية، كل عرض تجاري أُعِدَّ للبيع إذا جاء واحد رمضان قوِّمْه بسعر واحد رمضان، قومه بسعر يومه، لا تقومه بسعر الشراء، لا، بسعر اليوم. كيف تقوِّم عروض التجارة؟ تأتي الآن -باعتبار أن عندك كمية كبيرة جدًّا- تقوِّمها بسعر الجملة، ليس بسعر التكليف، إذا كان عندك مثلًا كمية، عندك مثلًا محل فيه عشر قطع، الحبة بعشرة ريالات، لكن لو بعتها مرة واحدة في هذا اليوم ستباع بثمانية، نقول: قوِّمْها بسعر الجملة، تقوَّم إذن بسعر الجملة.

طبعًا هناك قضايا؛ ما الذي يجب فيه الزكاة وما الذي لا يجب فيه الزكاة من عروض التجارة؟ يعني كلام طويل جدًّا، لكن نعرف القاعدة، عروض التجارة تُقوَّم هذا اليوم، ويُجعَل قيمتها بالزائد، إذن هذا اثنين.

الخانة الثالثة التي هي بالزائد انظر الديون التي لك على غيرك بشرط أن يكون هذا المديون الذي عليه الدين مليئًا، أي عنده مال.

الأمر الثاني باذلًا، ليس مماطلًا، بعض الناس مماطل، إذن أن يكون مليئًا باذلًا غير جاحد، بعض الناس جاحد، بينك وبينه مشاكل فِي المحكمةِ، الحق ثابت لكن بينك وبينه مشاكل فِي المحكمةِ، لا زكاة فيها ولو عشر سنوات، طبعًا يأتي الخلاف في قضية إذا قبضته؛

هل تجب الزكاة مرة واحد أو ماذا استحبابًا أو غيره؟ بعضهم يرى الوجوب، لكن القول الراجح أن الديون التي لك على غيرك بشرط أن تكون على مليء باذل غير جاحد، غير منكر.

انظر هذه المسألة؛ سلَّفتَ شخصًا وهو فقير ألف ريال؛ ماذا تقول؟ ما تحسبها، ما كأنها عندك، لا تحسبها.

انظر الثانية؛ سلَّفتَ شخصًا ثم نسي أنك أعطيته؛ ما كأنها عندك، إذا ذكر أو وجدت الورقة في تلك السنة يكون ثبت حقك، الآن الملك غير مستقر، هذه تُخرَّج على شرط استقرار الملك.

انظر الثالثة؛ أحيانًا قد تقرض شخصًا عزيزًا عليك وتستحي أن تقول: أعطني؛ أخوك مثلًا، أبوك، قد تستحي، تقول: إن جاءني الله يجزيه خيرًا، وإن ما جاءني أستخلفها عند الله عَزَّوَجَلَّ، هذه كثيرة جدًّا؛ انظر إذا كان الحياء غالبًا فالأقرب أنها في حكم ما لا زكاة فيه؛ غير مستقر؛ لأنه أصلًا يقول: إما أعطاني وإلا لن أطلبه، ولا يمكن لأحد أن يطلب من أخيه؛ هل هناك أحد يطلب من أخيه؟ ما في، فهذا لا تزكيه حتى تقبضه، وقت ما يعطيك إياه، لكن لو كنت تعرف وقت ما تطلبه يقول لك: أبشر، شهر، شهرين أدبر لك المال، إذن فيه الزكاة كل سنة، كأنك وضعته عند شخص وديعة، **إذن**: هذا النوع الثالث.

الرابع الذي هو بالناقص؛ يعني تجمع واحد زائد اثنين زائد ثلاثة ثم تنقص منه رقم أربعة، الرابع تخصم كل دين عليك، بشرط أن يكون الدين حالًا، يوم واحد رمضان يجب أن تسدده، سأذكر لكم بعض الديون الحالَّة.

من الديون الحالَّة فاتورة الجوال، مائتين ريال، هذا دين عليك؛ لأن الاستخدام انتهى، إذن تجعل فِي الزكاة ناقص مائتين.

من الديون الحالَّة إيجار البيت، طبعًا من الفقهاء المعاصرين -من أعضاء هيئة كبار العلماء- يقول: إن الحالَّ يُحسب إلى شهر كامل؛ فكل ما سيلزمك من أقساط هذا الشهر- رمضان- ففي حكم الحالِّ، يعني إيجار البيت شهريًّا، وبعض البيوت ستة أشهر؛ فكل ما وَجَبَ عليك من الآن إلى الشهر القادم فإنه في حكم الحالِّ، هذا رأيه.

إذن: ما كان حالًا عليك؛ الكهرباء، الديون التي تكون للبقالة مثلًا، تعرفون البقالة؟ محل التموين، فواتير مدارس الأولاد، إيجار البيت، أشياء كثيرة، الديون التي عليك التي لغيرك من الناس ممن يقول لك: أعطني الآن. غير المؤجل. كالبنوك

أعطيكم مثالًا؛ شخص لما جاء واحد رمضان أراد أن يجمع ماله، فوجد ماله عشرة آلاف ريال، ثم بحث في التجارة التي عنده فوجد أرضًا للتجارة عنده، فوجد أن قيمتها عشرون ألف ريال، عشرة زائد عشرين؛ ثلاثون، نظر في الديونِ التي أقرضها غيره؛ فوجد أنه قد أقرض الناس خمسة آلاف ريال، نظر في الديونِ التي عليه وجد أن الفواتير التي عليه الآن والإيجار الذي عليه وتأخر في سداده خمسة عشر ألف ريال، عشرة زائد عشرين؛ ثلاثون، زائد خمسة، خمسة وثلاثون، ناقص خمسة عشر؛ عشرون؛ **إذن** يساوي كم؟ عشرين، الرقم الذي يخرج لك بعد ذلك قَسِّمْه قسمة أربعين هذه هي الزكاة، انتهت الزكاة، سهلة جدًّا، اثنان ونصف بالمائة أي تقسم على أربعين يخرج لك ربع العشر.

اجمع واحد زائد اثنين زائد ثلاثة ناقص أربعة؛ واحد الذي هو النقد، زائد قيمة

العروض، زائد الديون التي لك على باذل قادر مليء غير جاحد، نـقص منها الـديون الحالّـة التي عليك الآن، المجموع قسمة أربعين هـو الزكـاة، المجمـوع هـذا يسـمى الوعـاء الزكـوي، يسمونه الوعاء الزكوي، كم طلع المجموع عندنا؟ عشرين، الآن قلنا: النقد الذي عنـدك كـم؟ عشرة، لو كان الدين الذي عليك بـدلًا مـن خمسـة عشـر أربعـين؛ كـم يطلـع النـاتج؟ احسـب معي؛ عشرة زائد عشرين؛ ثلاثون، زائد خمسة ديون لك؛ خمسة وثلاثون، وعليَّ دين أربعون ألفًا؛ كم المجموع؟ نـاقص خمسـة، إذن صـفر، مـا عليـك زكـاة؛ عنـدي عشـرة آلاف ريـال؟! نقول: لا زكاة عليك.

هذا كلام ميمون بن مهـران، وهـو الـذي دلـت عليـه الأدلـة، هـذه الأربعـة عليهـا دليلهـا، وذكرت لكم عن الزهريِ أيضا عن الصحابة.

السؤال: تزوج رجل بكرًا، فلما جاء يوم الدخول اكتشف أنها ثيب وليست بكرًا، وذهب للقاضي، وهي تدَّعي أنها بكر وهو من فضَّ البكارة؛ فما الحكم؟

الجواب: هذه المسألة فيها حكمان:

۞ **المسألة الأولى**: ليس معنى أن المرأة بِكْرٌ أن يكون قد خرج منها هذا الـدم؛ فـإن مـن النساء مـن لا يخـرج منهـا الـدم، خلقهـا الله عَزَّوَجَلَّ علـى هـذه الهيئـة، وذكـر الأطبـاء -الإحيـاء والتشريح- صفات معينـة وتعريفـات معينـة وآثـارًا معينـة متعلقـة بهـذا الأمـر، فقـد يوجـد مـن النساء من لا يخرج منها الدم مع أنها لم توطأ قبل، هذا واحد.

۞ **الأمر الثاني**: أحيانًا قد تكون المرء نعم قـد خـرج منهـا الـدم، لكنـه لـيس بزنـا أو بـأمر محرَّم، قد يكون بسبب جرح، بسبب سقوط، بسبب غير ذلك، فليس لازمًا مـن عـدم خـروج

ما يسمى بدم البكارة بأنها ليست ببكر، غير صحيح، لكن لو كان كذلك فنقول: إذن الأمر الأول يجب عليك أن تعلم أنه ليس لازمًا من عدم خروج الدم عدم بكارة المرأة وعفتها، هذا غير صحيح، وهذا أمر يدل عليه الطب، ويدل عليه الحال والعرف، خاصة في هذا الزمان وأن كثيرا من النساء تخرج وربما يكون لها حركة كثيرة وهكذا.

لكن لو ثبت أن المرأة ليست بكرًا فاختصم الزوج مع زوجته؛ قال: أنا وجدتها ليست ببكر. وهي قالت: بل أنا بكر. فهذا عيب، لكن لا يُفسَخ به النكاح، ولكن له أحكام متعلقة به من حيث الرجوع على مَن غشَّه ومَن دَلَّسَهُ، طبعًا هي يكون لها المهر بما استَحَلَّ من فرجها -هذه عبارة الفقهاء-، ويرجع هو على مَن غَرَّهُ.

لكن من يصدِّق القاضي؟ يقولون: القول هنا هو قولها، والمسألة فيها خلاف، وعمومًا هي قضية خصومة فيرجع إِلَى القاضيِ، والقاضي هو الذي يقدِّر أيهما الذي يُصدَّق، إن لم يكن هناك كشف طبي يثبت هذا الشيء ولاسيما في هذا الزمن.

السؤال: كيف نخرِّج حديث أنس الذي قال فيه: **دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ، أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ، أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»**؟

الجواب: ما أدري ماذا تقصد؟ يعني نخرِّجه على أي مسألة؟ إن كان يقصد الكلام على المسألة القديمة التي تكلمنا عنها وهي قضية القيام فإن هذه يستدل بها فقهاء المذهب على أنه يلزم القيام، نحن قلنا: القيام ثلاث صور: بدون اعتماد ولا استناد، وباستناد، وباعتماد، والمذهب من يرى أن من قدر على الاعتماد أو الاستناد وجب، وهناك رواية ثانية وهو

الأقرب، واختيار الشيخ ابن باز وغيره أنه ليس بلازم، هذا القول المرجح عند المشايخ أنه ليس بلازم، لأن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بحلِّه؛ فدل على أنه لا يلزم الشخص أن يستند.

السؤال: إذا صلى المرء سنة الظهر القبلية بسلام واحد أي أربع بسلام واحد؛ فهل تسقط عنه تحية المسجد بركعتيها الأوليين وركعتي سنة الوضوء؟

الجواب: طبعًا الحديث الذي جاء عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثنى**» ورُوي عند أهل السنن «**صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثنَى**» وهذه الزيادة فيها خلاف بين أهل العلم في تصحيحها، ولكن لها معان تشهد عليها، فالأفضل فِي الصلاة القبلية أن تكون مثنى مثنى، لكن من أهل العلم من أجاز صلاة الأربع؛ لأنه جاء في بعض الأحاديث أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى أربعًا قبل الظهر. قالوا: أربعًا يُفهم منها أنها أربع بسلام واحد، ولكن لا شك أن الأفضل ثنتين؛ لأن من أهل العلم من يرى أن السنة القبلية للظهر إنما هي ركعتان، والركعتان الأخريان هي سنة لكنها ليست من السننِ الرواتب، هي زائدة عَن السننِ الرواتب، فإذا انفصلت السنتان فإن الأَوْلَى استدلالًا بالحديث أن تصلى ركعتين.

هل تدخل فيها تحية المسجد؟ نعم تدخل فيها تحية المسجد، تجزئ.

السؤال: هل يستحب الصلاة فِي الروضةِ لكونها من رياض الجنة؟ وإن كان كذلك فهل يستحب الصلاة فِي النيلِ لكونه نهرًا من الجنة؟

الجواب: أما استحباب الصلاة في روضة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يرد حديث في استحباب الصلاة فيها مطلقًا، نعم جاء قصد الأسطوانة لكن لم يرد فِي الروضةِ، ولكنَّ الفقهاء تكاد تكون كلمتهم متفقة على استحباب الصلاة، ولعل الدليل في هذا هو ما تُوُورث

من الفعلِ؛ فإن كثيرا من الفقهاء قديمًا – طبعًا أتكلم عَن الفقهاء قديمًا لا أقصد المتأخرين لما ضعف النقل وإنما أتكلم عَن الأوائل من فقهاء التابعين ومن بعدهم – فإنهم كانوا يستدلُّون على أشياء كثيرة بالفعل، مثل ترجيح أذان بلال، ومثل أشياء كثيرة جدًّا، فيكون من الفعلِ المشهور أنه يستحب الصلاة؛ ولذلك جمع بعض طلبة العلم المعاصرين رسالة في قضية الروضة والصلاة فيها، فبيَّن أنه لم يجد فيها أحاديث مطلقًا، ولكن كلمة الفقهاء متفقة على استحباب الصلاة فيها، بَيْدَ أنه يستدل على ماذا؟ قال: إنها روضة من رياض الجنة؛ فإن معنى الروضة أنه يُعمَل فيها الأعمال الصالحة من قراءة القرآن والصلاة، مثل من استدل بحديث ابن عباس في عشر ذي الحجة؛ «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**» فكل عمل صالح مما يُشرع جنسه فيها فإنه يكون مشروعًا.

لكن يقولون: إن الصلاة فِي الروضةِ أحيانًا تكون خلاف الأولى، فيما لو تعارض يمين الصف مع يساره، والروضة تعرفون يسار الإمام؛ فإن يمين الصف أولى من يساره في هذه الحالة، كذا ذكرها أهل العلم، والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ، وأنا لا أخرج عن كلامهم مطلقًا.

السؤال: هاتان القاعدتان غير واضحتين عندي، وهما: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) و(ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب)؟

الجواب: **(ما لا يتم الواجب إلا به)** الواجب استقر عليك، وُجد سببه فكان واجبًا عليك، دخل الوقت، دخل وقت الصلاة؛ إذن الواجب الآن استقر عليك، لا يمكن أن تصلي إلا بفعل شرط، تتوضأ، إذن الشرط واجب، **(ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب)** لا يمكن أن تصلي إلا وأن تمشي على قدميك إلى المسجد أو تركب السيارة هذا طريق فما لا يتم

الواجب إلا به فهو واجب، فيجب عليك أن تمشي، يجب عليك أن تستر عورتك؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

انظر؛ **(ما لا يتم الوجوب)** الوجوب ما بعد جاء، لكن لا يأتي الوجوب إلا بهذا الشيء، ما ثبت عليك الوجوب بعد، لا يتم الوجوب إلا بهذا الشيء، هذا ليس بواجب عليك؛ مثل دخول الوقت، وهذه **(ما لا يتم الوجوب إلا به)** تسمى أسبابًا، دخول الوقت سبب، لا يجب عليك أن تُدخل الوقت، وهكذا، هذه الأشياء ليست واجبة عليك، هذه أسباب، لا يجب عليك أن تقول: والله. لكن إذا حلفت وحنثت وجب عليك الكفارة، أصلًا ما يجب عليك كفارة قبل أن تقول: والله، وقبل أن تَحْنَثَ.

إذن: نُفرِّق بين السبب الذي يتم به الوجوب ولم يتم بعد، وأما الواجب إذا وجب واستقر فإن الطريق إليه وشرطه فإنه يكون واجبًا.

السؤال: ذكرت قول ابن قدامة أنه إن ظن أنه لا يجد طعامًا زمنًا طويلًا فجوَّز أن يأكل من الميتة حتى يشبع؛ ألا يدخل ذلك في الضرورةِ المتوقعة؟

الجواب: لا، هنا غَلَبَة الظن نُزِّلت منزلة اليقين، غلبة الظن أنه لن يجد شيئًا، لكن المتوقعة لا يستبيح لها المحرم، لكنه هنا بدأ يستبيح الشيء، فيغلب على ظنه أنه سيستمر هذا الحكم معه، فيستمر، فهو من باب غلبة الظن، وإعمالًا للحديث الذي ذكرت لكم لكيلا نقول: إنه منسوخ.

السؤال: أحد الفضلاء يقول: ما هو أفضل كتاب في القواعدِ الفقهية؟

الجواب: حقيقة لا يوجد كتاب يشمل كل القواعد؛ لأن القواعد الفقهية فوق ما تتصور

كثرة، يعني أنا أكون متواضعًا في العدد إذا قلت: إنه بعشرات الآلاف، مجمع الفقه عنده مشروع تدوين معلمة القواعد الفقهية، يذكر بعض الإخوان العاملين معهم أنهم أوصلوا المشروع إلى خمسمائة مجلد، خمسمائة مجلد قواعد فقهية!!

القاعدة الأولى التي ذكرناها (**الأمور بمقاصدها**) يتفرع عنها ما لا يُحصى من القواعِد.

كيف تعرف القواعد؟ تعرف القواعد بمعرفة الفقه، لا يمكن أن تعرف قواعد بدون فقه، الذي لا يَعرف الفقه أحسن له لا يأخذ قواعد؛ ولذلك لما دُوِّنت بعض القواعد في مجلة الأحكام العدلية تعرفون مثل المعاملاتِ المالية في عهد الدولة التركية ؛ جاء بعض الناس ما أقول: جهال بل ليسوا بمسلمين فقعَّدوا أو فرَّعوا فروعًا فقهية على هذه القواعد الموجودة في مجلة الأحكام، هذا مثلًا أحد فقهاء دائرة الأحكام أحمد رستم باز أو الباز، هذا نصراني مَارُونِي، لبناني شرحها وذكر أحكامًا فقهية، وهناك رجل أيضا مارُونِي لبناني، طبعًا كل هذه طبعت من أكثر من مائة سنة، له كتاب اسمه «التتمَّة الفقهية» يقول: وجدت أن هذه الأحكام الموجودة في المجلةِ قليلة فأردت أن أتممها على مذهب الإمام أبي حنيفة مع ترجيحي! كذا يقول! اسمه ياسر ماروني، ماروني.

إذن: لا يمكن أن تأخذ التطبيق إلا وعندك كمٌّ هائل من الفروعِ الفقهية، ثم تستخرجه؛ ولذلك القواعد الفقهية أعظم طريق في استخراجها تعليل الفقهاء، تعليل الفقهاء هذا هو القاعدة الفقهية، تعليل الفقهاء قاعدة فقهية، كل تعليل عند الفقهاء لا يخرج عن واحد من ثلاثة: إما قياس أَصْلٍ أو وَصْلٍ أو فَصْلٍ؛ إما قياس عِلَّةٍ، أو قياس شَبَهٍ، أو قاعدة، وهو المَنَاط، لا يخرج غالبًا، بل يقول الفقهاء مثلًا: كذا يجوز كالبيع؛ كالبيع هذا ما هو؟ قياس

شبه، وهو كثير، مع أن جمعًا من أهل العلم يقولون: قياس الشبه ليس بحجة، والغزالي يقول: وأكثر الفقهاء على الاحتجاج به. هناك انفصال بين الأصول وبين الفقه أحيانًا، وخاصة لما دخل في علم الكلام من بعد أبي بكر البَاقِلاَّني، وعلم المنطق من بعد أبي حامد الغزالي رحم الله الجميع، هذا واحد، قياس الشَّبَه.

۞ **الأمر الثاني**: قياس العلة، أن يُنص على العلة؛ لأجل كذا، وهذا كثير جدًّا؛ حُرِّم النبيذ لأنه مُسْكِر، حُرِّم كذا لأجل كذا، العلل الكثيرة، ومنها بعض العلل المقاصدية، تكون من باب العلة.

۞ **الأمر الثالث**: من باب القاعدة وهو الأكثر، لا تتصور كثرة القاعدة؛ لأجل الضرر؛ هذه قاعدة، هي قاعدة فقهية، للضرر، للحاجة؛ كل هذه قواعد، يقول لك: للحاجة؛ هي قاعدة فقهية أنه يجوز عند الحاجة، وهكذا.

السؤال: إذا قلت: عليَّ نذر صيام خمسة أيام في شهر شوال وكان علي قضاء أيام من رمضان؛ ماذا يُقدَّم؟

الجواب: لا شك يُقدَّم رمضان؛ لأن الواجب أقوى.

السؤال: أنا وزوجتي أموالنا مختلطة وهي في حساب واحد داخل البنك؛ فكيف نزكيها؟

الجواب: سهل جدًّا، ملككم عليها مبنيٌّ على ماذا؟ هل أنتم متفقون على أن لي الثلث ولكِ الثلثان، إن قلت: لا اتفاق بيننا فالأصل عند الفقهاء أن المال المختلط إن كان له أصل سبب ملك فإنه يُقسَم على أصل سبب ملكه، وإن لم يكن هناك أصل سبب ملك، يعني لا يعرف الثلث ولا الثلثان، لا يوجد سبب ملك؛ فإنه يُقسم بينهما بالسوية، فلك النصف ولها

النصف، يعني مثلًا أنا راتبي كذا وراتبكِ كذا، أو أنا بعت أرضًا وأنت أرضًا، يعني بناءً على سبب الملك، فطريقة الزكاة أنه يحسب بالطريقة هذه؛ تعتبر أن لك نصف هذا المال، إذا أردت أن تخرج زكاة مالك؛ انظر نصف المال هذا هو مالك فأخرج زكاته، وهي تخرج نصفها الآخر، وأما إن كان لك الثلثان وهي الثلث، فأنت تخرج الثلثين وهي تخرج الثلث، أو العكس.

السؤال: هذا أحد الإخوان بيَّن لي مسألة – وجزاه الله خيرًا – يقول: شركة (حلال) هذه الشركة لا علاقة لها بالذبح على الطريقة الشرعية، وصاحبها قادياني، ووُجد على بعض السمك: مذبوح بالطريقة الإسلامية!!

الجواب: أنا لا أدري، إن كان هذا صحيحًا فجزاك الله خيرًا، وإلا فالقَادْيَانِيَّة كفار لا شك في كفرهم، كفر أَصْلِي؛ لأنهم لا يؤمنون بخَتْمِ النبوة، وإنما يزعمون أن لهم نبيًّا اسمه أحمد غلام مِيرْزَا، واحتفلوا قبل خمس سنوات أو أقل بمرور مائة سنة على وفاته.

السؤال: الضبع ذو ناب فهل يجوز أكله؟

الجواب: نعم، ورد فيه حديثان؛ حديث جابر أن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الضَّبُعُ صَيْدٌ**»، ورُوي من حديث غيره، ولأهل العلم في أكله توجيهان، هو مشكلٌ هذا الحديث جدًّا، مع أنه ذو نَابٍ، ويأكل اللحم، بل ويأكل الميتة أحيانًا، فِي الغالب أنه لا يَفترس بنفسه، بل يأكل الميتة، يأتي بعد السِّبَاع، وهذا مُشْكِل، وبعض أهل العلم يقول: إنه يجوز مطلقًا، وهذا مذهب الحنابلة، وبعضهم قال: إنما يجوز للحاجة؛ لأن العرب إلى عهد قريب –أنا أعرف من كبار السن من الباديةِ– يقولون: نأكل الضباع علاجًا، نستخدمها علاجًا، وهو من

بَادِيَةِ مكة، من المناطقِ القريبة من مكة، فهذا القول الذي ذكره بعض الشافعية له وَجْهٌ أنه يجوز عند الحاجة؛ لأجل التداوي، وهذا القول له وَجْهٌ، لكن عمومًا حديث جابر صريح «**الضَّبُعُ صَيْدٌ**» وأَلْزَمَ فيه الفِدْيَةَ فِي الحج، يعني هذه تقريبًا أهم المسائل.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد؛ (٩)

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد.

تم الشرح في سبعة مجالس ضمن الدورة العلمية (١٩) المقامة بجامع شيخ الإسلام ابن تيمية بمدينة الرياض، في الفترة من ١٤٣٣/٧/٢٦هـ، وحتى ١٤٣٣/٨/٨هـ.

---

(٨) نهاية المجلس السابع.



فوائد